جـــامعة الجـــزائر 01

بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص

تسوية المنازعات في المجال الرياضي

دراسة مقارنة

إعداد الطالب **إشـــــراف الأستــــاذ**

بن لحسن معمر **الدكتور بن ملحة الغوثي**

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: بن عامر تونسي، جامعة الجزائر.................................رئيسا

الأستاذ الدكتور بن ملحة الغوثي. جامعة الجزائر.................,...... مشرفا ومقررا

الأستاذ الدكتور: لــعلاوي عيسى جامعة الجزائر.................................. عضوا

الدكتـــــــورة: قحموس نوال. جامعة الجزائر...................................عضوا

الأستاذ الدكتور: بعلي محد الصغير جامعة عنابة ....عضوا

الدكتور: طربيت الســــعيد جامعة التكوين المتواصل...........................عضوا

نوقشت بتاريخ :30 جوان 2018

شكر وعرفان

الحمد لله، الذي لا يحمد على مكروه سواه

أتقدم بجزيل شكري وبالغ عرفاني **للأستاذ المجاهد الدكتور الغوثي بن ملحة** فبالرغم من ثقل السنين الا أني وجدته دوما في استقبالي، بحكمة العارف المتبصر وتواضع العالم الجليل سندا ومعينا ومشجعا لاستكمال هذا العمل المتواضع، والشكر موصول أيضا لأساتذتي أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هاته الرسالة

كما لا يفوتني ان اشكر عميدي كلية الحقوق الاسبقين الأستاذ الدكتور بن عامر تونسي على حسن توجيهه لي في مساري العلمي والعملي والأستاذ الدكتور بن عيشة عبد الحميد الذي كان اخا وصديقا ورفيق درب ثابتا في مواقفه لا يحيد ولا يتغير

إهـــداء

.....

♥لقد ماتت التي كنا نكرمك لأجلها فاعمل صالحا نكرمك لأجلك ♥

......

إلى روح أمي الطاهرة

الى الذي غيبه الموت عنا معلمي الاول لخضر رحمه الله ورفعه مكانا عليا

الى أولئك الذين كانوا سندا لي في أحلك الأيام

ابي اطال الله عمره وامده بالصحة والعافية

مربيتي وأمي، أختي الكبرى لالا كلتوم

اخي البطل الحاج موسى

وكل اخواتي وابنائهم وبناتهم وازواجهم

الى التي نورت حياتي، وقلبت حياتي فرحا وبشرا وسرورا

زوجتي الغالية

وكل عائلتها

الى من كانا عائلتي في غربتي

الدكتور بوسنة خير الدين، الأستاذ الدكتور لعلاوي عيسى

الى من قاسمتهم حلو الحياة ومرها رفقاء الدرب إخوتي واصدقائي

الى كل الزملاء المحترمين بكلية الحقوق

مقـــــــــدمة :

تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الاجهزة القضائية ما كانت لتكون محل تساؤل لو استمرت الحركة الرياضية الأولمبية محافظة فقط على بعدها الرياضي فقط، غير ان اتساع مجال تأثير الانشطة الرياضية ليشمل العديد من الميادين، كالاقتصاد والسياسة والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، والتربية والتعليم والتاريخ والدبلوماسية ، ففي المجال الاقتصادي أصبحت الشركات الرياضية في شكلها الحديث مؤسسات اقتصادية ربحية ، تتصدر في مجموع مداخيلها كبريات الشركات العالمية ، بالإضافة الى تأثيراتها السياسية والاجتماعية نظير الجماهير الواسعة التي يمكن التأثير عليها من خلال مواقف النادي الرياضي ولأهمية ذلك اصبح من الضروري الاهتمام بهذا النشاط من الجانب العلمي فتطورت البحوث في المجال الرياضي لتؤسس مخابر خاصة بها تبحث في كل الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية ، وبه ظهر علم النفس الحركي وانتشرت مخابر معاهد علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، وظهر الطب الرياضي، وكثر الحديث عن الرياضة من الجانب الإعلامي وهو ما جلب اهتمام متزايدا لمثل هاته النشاطات ، وكان على رجال القانون مرافقة ذلك من خلال الثورة التشريعية في المجال الرياضي اذ انه لا يخلو تشريع وطني او دولي الا و كانت المجال الرياضي احد اهم مجالات اهتمامه ، لا سيما انه يشكل مجال اهتمام الفئات الشبانية ، و الحقيقة ان المجال الرياضي عموما ومجال التشريع الرياضي خصوصا لم يكن ولا يزال مجالا هامشيا في السياسات العامة للدول النامية ، وذلك لقلة اطلاع صناع القرار بالفارق الكبير الذي يمكن ان تصنعه الرياضة ، فاقتصر اهتمام الدول المتقدمة على الجانب الاقتصادي والمالي نظير الموارد المالية الهامة وحجم النشاط الاقتصادي في المجال ، بينما ذهب اهتمام الدول النامية الى الجانبين الاجتماعي

والسياسي فأصبحت الانشطة والمنافسات الرياضية ، تشغل حيزا هاما من اهتمام السلطات العمومية لما لها من أهمية في الجانب الاجتماعي ، اذ ينظر للمنافسات الرياضية على انها الاطار المفضل للتعبئة الجماهيرية خدمة للأهداف السياسية ، مع ما تحمله رمزية الدعم الشبابي للسياسات العامة ، وبدرجة اقل ما تمثله الممارسة الرياضية في أوساط الشباب من دور وقائي ضد كل اشكال العنف والانحراف

مع اعادة الحركة الأولمبية الدولية في شكلها الحديث سنة1896 على يد الفرنسي بيار ديكوبرتان **pierre des coupertain**، وتزايد انضمام الدول لهذا التجمع الرياضي العالمي ، لما له من صدى ، ولعبت الدول الاوروبية دورا محوريا لتسويق ونموذجها الاقتصادي الجديد المبني على الصناعة والخدمات ، وفرض ايديولوجيتها القائمة أساسا على مبادئ الثورة الفرنسية ، ، وفرض الواقع في الجانب السياسي في مواجهة الاتهامات المتعلقة بالسياسات الاستعمارية لمختلف الدول الاوروبية من خلال مبرارات التمدن والحضارة المصدرة للدول المستعمرة ، والتغطية على جرائم الحرب التي ترتكبها بشكل دائم قصد الحصول على الثروات الطبيعية لترقية صناعاتها

بعد صدور قانون الجمعيات في فرنسا لسنة 1901، **أصبح** بإمكان ساكني المدن بداية الانتظام في شكل جمعيات ذات اهداف رياضية، في شكلها القانوني الجديد حتى وان كانت العديد من الفرق الرياضية قد أنشئت قبل هذا التاريخ خاصة في المملكة المتحدة وإيطاليا وألمانيا واسبانيا، كما أصبح بالإمكان انشاء جمعيات أخرى تعنى بتنظيم الانشطة الرياضية والتي اخذت فيما بعد تسميات عدة كاتحاديات او رابطات او فيدراليات رياضية لمختلف الألعاب الرياضية

في البداية اخذت الألعاب الرياضية طابعا ترويحيا، ترفيهيا، خاصة في أوساط عمال المصانع من ساكني المدن الجدد وابنائهم، وتعاظم دور الرياضة مقارنة

بالأساليب الترفيهية والترويحية الكلاسيكية، فتراجعت المسارح ودور السينما والعاب السيرك فاسحة المجال للمنافسات الرياضية المحلية، خصوصا إذا اخذنا بعين الاعتبار كلفة كل منها، اذ ان الألعاب الرياضية في بداياتها كانت تقام في بيئة مفتوحة، ومتابعتها كانت مجانية

كل هذا التطور بمعيار تلك الفترة كان لابد من إطار قانوني ينظمه، فبدأت التشريعات المقارنة تحاول تنظيم الانشطة البدنية والرياضية من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية، وقد اخذت فرنسا بقانون سنة 1954 ،والجزائر بمرسوم 1962 الذي يعد اللبنة الاولى للتشريع الرياضي في الجزائر المستقلة ، لتليه عدة تشريعات لاحقة كانت خاصة قانوني كل من سنة 1976 وسنة 1989 اللذان غلب عليهما التحول الايديولوجي اذ ان الاول كان متناغما مع الميثاق الوطني 1976 والثاني كان مواكبا للتوجه الجديد بالتخلي عن الاشتراكية كخيار وتبني اقتصاد السوق المفتوح ولكل تأثيراته على التنظيم والتنشيط الرياضي في الجزائر، غير ان اهم الإصلاحات التي عرفها التشريع الرياضي الجزائري هو ذاك القانون الصادر سنة 2004 وما تبعه من نصوص تنظيمية ، وضعت التشريع الرياضي في الجزائر في المكانة التي يستحقها واستمرت التعديلات الى سنة 2013 اين صدر القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشطة البدنية والرياضية وتطويرها والذي شكل بالإضافة الى نصوصه التطبيقية المتمثلة أساسا في المرسوم التنفيذي 330/14 اين تم تنظيم كل من الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية

ان هذا التطور التشريعي في المجال الرياضي كان قد سبقنا اليه دول كثيرة والحقيقة ان التطور التشريعي لطالما كان وفقا لمتطلبات كل مرحلة وبحسب البيئة التي تحتضن الظاهرة المراد تنظيمها، فقد سبقتنا دول كثيرة لذلك خاصة تلك التي عرفت فيها الانشطة البدنية والرياضية تطورا كبيرا، ولعل السبب الذي يدفع

التشريعات المقارنة لتبني ثورة تشريعية في المجال الرياضي هو تعاظم الدور الاجتماعي والاقتصادي للنشاطات البدنية والرياضية

فالتشريع الرياضي او القانون الرياضي هو تخصص افقي ذو علاقة بجميع فروع القانون العام والخاص ، فالتشريعات الرياضية المختلفة ، اذا نظرنا اليها من منظور القانون العام نجد ان اتفاقية باريس لمكافحة تعاطي المنشطات هي اتفاقية دولية تسري عليها كل اليات الانضمام والتصديق والتحفظ وما ينتج عنها من مسؤولية ، او فيما يتعلق بقانون الجمعيات الذي يسري على الاتحادات الرياضية او قانون الضرائب الذي تخضع له الشركات الرياضية التجارية وان نظرنا اليه من منظور القانون الخاص وجدنا قواعد القانون المدني وقانون العقود الخاصة في عقود الاحتراف الرياضي ، والقانون التجاري في قواعد تأسيس الشركات الرياضية ، وقانون العمل فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين الفرق الرياضية والمتعاقدين معها ، وقانون الملكية الفكرية فيما يتعلق بحقوق وعائدات الصورة والاعلان الرياضي .... الخ

ان هذا التشابك والتداخل في المجالات التي يمكن ان يمسها الفعل الرياضي سيؤدي بالنتيجة الى وجود نزاعات في القانون العام او الخاص ذات علاقة بالرياضة مما يعطيها طابع النزاع الرياضي ذو الخصوصية المعلومة، وهو ما يطرح بجدية مسالة كيفيات واليات تسوية النزاع الرياضي ودرجات التقاضي فيه **فماهي الطبيعة القانونية لأجهزة تسوية المنازعات الرياضية ومكانتها في النظام القانوني الجزائري مقارنة بالنظام القانوني الفرنسي وارتباط قرارات هاته الأجهزة الداخلية (الوطنية) بالمحكمة الرياضية الدولية في سويسرا؟ وما مدى الزامية قرارات اجهزة الاتحادات الرياضية الدولية على تلك الوطنية وما طبيعة العلاقة السلمية بينها؟**

ومن خلال دراستنا هاته سنحاول تسليط الضوء على جانبين مهمين أولهما التعريف بالهيئات الرياضية او ما يصطلح عليه بهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين ومساهمتها في تسوية المنازعات الرياضية، وثانيها جهات القضاء الرياضي او التي يصطلح عليها بالجهات القضائية الرياضية المتخصصة بمختلف درجاتها وذلك من خلال بابين:

الباب الاول مخصص لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والذي قسمناه الى فصلين ، الفصل الاول عالجنا من خلاله هياكل التنشيط الرياضي المتمثلة أساسا في الأندية الرياضية والتي تطرقنا الى نظامها القانوني سواء النوادي الرياضية للهواة التي تأخذ الشكل الجمعوي وتخضع لقانون الجمعيات او تلك المحترفة التي تخضع للقانون التجاري وقانونها الأساسي النموذجي بالإضافة الى كيفيات واليات مساهمتها في تسوية النزاع الرياضي ومجال اختصاصها النوعي في ذلك وماهي الاجهزة الداخلية التي تتولى ذلك، وتطرقنا في الفصل الثاني لهياكل التنظيم الرياضي المتمثلة في الاتحاديات الرياضية والرابطات التي تتبعها ، اذ تعرفنا على نظامها القانوني وأجهزتها ، وتعرفنا على اليات فصلها في النزاعات ، والتي تتم عن طريق غرف تسوية المنازعات عادة خاصة بالنسبة للاتحاديات الرياضية التي تعرف نشاطا رياضيا مكثفا

في الباب الثاني تطرقنا الى تسوية المنازعات الرياضية عن طريق أجهزة القضاء الرياضي والتي قسمناها الى فصلين، فخصصنا الفصل الاول لأجهزة القضاء الرياضي الداخلية او الوطنية، فأخذنا كمثال على ذلك المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وغرفة تسوية المناعات للجنة الأولمبية الفرنسية، وتطرقنا في الفصل الثاني لجهاز القضاء الرياضي الدولي الوحيد وهو المحكمة الرياضية الدولية وقد قسمنا دراستنا وفقا للخطة الاتية:

مقدمة

الباب الاول: التسوية الداخلية للمنازعات الرياضية (عن طريق هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي)

الفصل الاول: تسوية النزاعات عن طريق الأندية الرياضية

المبحث الاول: النادي الرياضي للهواة (في شكل جمعية)

المبحث الثاني: النادي الرياضي المحترف (في شكل شركة تجارية)

الفصل الثاني: تسوية المنازعات عن طريق الاتحاديات الرياضية

المبحث الاول: النظام القانوني للاتحادية الرياضية الوطنية

المبحث الثاني: غرفة تسوية النزاعات للاتحادية الرياضية الوطنية

الباب الثاني: تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي

الفصل الأول: تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي الوطنية (الداخلية)

المبحث الأول: المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية

المبحث الثاني: غرفة تسوية المنازعات للجنة الأولمبية الفرنسية

الفصل الثاني: محكمة الرياضي الدولية

المبحث الاول: تنظيم المحكمة الرياضية الدولية

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات امام المحكمة الرياضية الدولية

خاتمة.

الباب الاول :

التسوية الداخلية للمنازعات الرياضية

(عن طريق هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي)

لعل اهم ما يميز طبيعة المنازعات الرياضية انها تستلزم سرعة الفصل، ويتم ذلك بأسهل السبل، فالنزاع الواقع اثناء اللعبة عادة ما تتم تسويتها مباشرة من قبل الحكام، على عن تتولى هياكل التنظيم او التنشيط الرياضي تسوية المنازعات الغير مرتبطة بالمنافسة في حينها، عن طريق أجهزتها والتي عادة ما تكون عبارة عن لجان تأديبية إذا تعلق الامر بالأندية الرياضية، سواء كانت محترفة او هاوية، او لجان طعن او غرفا لتسوية النزاعات اذا تعلق الامر بالرابطات او الاتحاديات الرياضية ، ولا يصل عادة النزاع للمحاكم الرياضية الا اذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق الاجهزة الداخلية

الفصل الاول

هياكل التنشيط الرياضي

المشرع الجزائري ومنذ استرجاع السيادة الوطنية وإقرار قانون تمديد العمل بالقوانين الفرنسية الا ما تعارض منها والسيادة لوطنية [1] ، حاول ان لا يترك فراغا جراء انسحاب الإدارة الفرنسية عن تسيير الشأن العام ، ومن بين القطاعات المعنية قطاع الشباب والرياضة والسياحة التي كانت تجتمع في وزارة واحدة، وبداية الامر كانت بالمرسوم 63-254 الصادر في جويلية والذي وضع اول اطار للرياضة والجمعيات الرياضية مرورا بالامر76-81 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية والقانون89-03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها والامر95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها والقانون 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وصولا الى القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها الساري المفعول حاليا ، كل هاته النصوص كانت تسعى الى تنظيم الانشطة البدنية والرياضية بحسب السياسية العامة للدولة في كل مرحلة من المراحل ولعل ذلك كان دوما يقوم على ركيزتين أساسيتين هما هيئات التنظيم الرياضي وهيئات التنشيط الرياضي حسبما ورد في جل النصوص المنظمة عدا المرسوم التنفيذي63-254 الذي أشار فقط الى الاتحاديات والرابطات الرياضية

---

[1] القانون 157/62، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة في 11جانفي 1963.

تحت مسمى الجمعيات الرياضية دون التطرق للأندية الرياضية التي بقيت ضمنيا تخضع في تأسيسها للمرسوم السالف الذكر وقانون الجمعيات لسنة 1901 الساري آنذاك

ولعل مفهوم هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي الوارد بعد ذلك في النصوص المتعاقبة يقصد به في مجموعها الجمعيات الرياضية بمجملها نوادي رياضية او اتحاديات او رابطات رياضية واستثنى النوادي الرياضية المحترفة بداية من الامر 95–09 الذي يعد اول نص اقر الشكل المؤسساتي للنادي الرياضي [2] .

جاء الباب الرابع من القانون 13–05 تحت عنوان هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والتي أوضح مهامها، والمتعلقة أساسا بتطوير البرامج الرياضية من اجل ترقية وتربية وتكوين منخرطي اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وترقية المواطنة والروح الرياضية وابعادهم عن تعاطي المنشطات والعنف وبقية الآفات الاجتماعية [3]،وجاء الى تحديدها بصفة دقيقة وهي [4]:

- ✓ النوادي الرياضية
- ✓ الرابطات الرياضية
- ✓ الاتحاديات الرياضية الوطنية

---

[2] المادة 20:" تعد نوادي رياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة **حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون و/او معنويون،** ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل اجرة

يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة الى الاحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري مفعولهما والمتعلقين **بالشركات التجارية**

تحدد شروط وكيفيات الممارسة الرياضية المحترفة من طرف الوزير المكلف بالرياضة "

[3] حسب ما ورد في صلب المادة 70 من القانون 13-05، المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية وتطويرها مرجع سابق، ص12.

[4] جاء ذكرها بالترتيب في صلب المادة 71من القانون 13-05،

- ✓ اللجنة الوطنية الأولمبية
- ✓ اللجنة الوطنية الشبه اولمبية
- ✓ اتحادية الرياضة الجامعية ورابطتها والفرق الرياضية الجامعية [5]
- ✓ اتحادية الرياضة المدرسية ورابطتها والفرق الرياضية المدرسية [6]
- ✓ الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع والرابطات الرياضية البلدية والولائية وجمعيات الاحياء التابعة لها [7].
- ✓ الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية [8]

وعليه فان سنتطرق الى اهم الهياكل التي تضمن التنظيم والتنشيط الرياضي(الفصل الاول) وهي النوادي الرياضية بشقيها الهاوي (المبحث الاول) التي تخضع لقانون الجمعيات وقوانينها الخاصة والنوادي الرياضية المحترفة في شكل شركة من الشركات المقررة قانونا (المبحث الثاني)، التي تخضع لاحكام القانون التجاري و نصوصها الخاصة كما انها تخضع لقانون الجمعيات أيضا في حالة كون النادي الرياضي الهاوي شريكا وحيدا او شريكا او شريكا مساهما في النادي الرياضي المحترف حسب الاشكال المقررة بموجب المرسوم التنفيذي 15-74 وملاحقه الثلاثة.

---

[5] حسب ما ورد في المادة 24 من القانون 13-05

[6] نفس المرجع السابق

[7] حسب ما ورد المادة 49 من القانون 13-05،

[8] حسب مورد في مضمون المادة من القانون 13-05.

المبحث الاول

النوادي الرياضية للهواة (في شكل جمعية)

إن التطور السريع الذي عرفته الحركة الرياضية الدولية في نهاية القرن العشرين ومع تزايد اهتمام المجتمع بالممارسة الرياضية وخاصة التنافسية منها حتم على السلطات العمومية مواكبة هذا التطور وذلك بتأطيره بالنصوص القانونية اللازمة، والتي من شأنها ان تضمن سلاسة في تسيير قطاع يحظى باهتمام جماهيري كبير، ولعل ذلك جاء استجابة لضرورة تنظيم سلوكيات وعلاقات الافراد في المجتمع الرياضي، هذا المجتمع الذي اصبح مع مرور الوقت لا يقتصر فقط على الممارسين و افراد الطواقم الفنية و الإدارية بل تعداه ليشكل محور اهتمام فئات اخري من اشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية والصناعية والتي ترى في المجال الرياضي سوقا واعدة لمنتجاتها ، ومجال مهما لاستثماراتها ، كما لم يقتصر الاهتمام على الشركات التجارية والمستثمرين ، بل لفت تطور الألعاب الرياضية اهتمام السلطات العمومية في الدول المتقدمة وكذا الدول النامية والجزائر لم تشذ عن القاعدة فبادر المشرع الجزائري الى محاولات عديدة لتنظيم الأندية الرياضية والتي تعد أساس الممارسة الرياضية فانتقلت الأندية الرياضية في التشريع الجزائري من مجرد جمعيات يحكمها قانون الجمعيات الى شركات تجارية ذات طابع رياضي مرورا بعدة مراحل تخللتها محاولات للتحكم اكثر في الجانب التنظيمي للأندية الرياضية ومواكبة خصوصية الألعاب الرياضية واهميتها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية ، هذا بالإضافة للتجمعات والدورات الرياضية

والتي تعد اطارا اخر للألعاب الرياضية في التشريع الرياضي المقارن ، و الأندية الرياضية باعتبارها الاطار الاعتيادي الذي يجمع ويمثل مجموعة من الرياضيين بالإضافة الى الدورات الرياضية والتجمعات الرياضية هو ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث والذي سنتطرق من خلاله الى دراسة النوادي الرياضية في التشريع الجزائري (المطلب الاول) وكذا الأندية الرياضية في التشريع الفرنسي (المطلب الثاني) وفي (مطلب ثالث) سنتناول التجمعات والمنافسات الرياضية الدولية .

المطلب الاول

الإطار القانوني للنوادي الرياضية للهواة

تخضع النوادي الرياضية [9] او الجمعيات الرياضية [10] في القانون الجزائري حاليا لأحكام مجموعة من النصوص القانونية وهي القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات والصادر في 12 يناير 2012 وأحكام القانون 13–05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث افرد القانون السالف الذكر كلا من الفرع الاول [11] والفرع الثاني [12] من الفصل الاول من الباب الرابع منه، لكل من النادي الرياضي الهاوي (الفرع الاول) والنادي الرياضي المحترف (الفرع الثاني) بالإضافة الى النصوص التطبيقية لهذا القانون وهي المرسوم التنفيذي 15–73 الصادر في 16 فبراير 2015 والمرسوم التنفيذي 15_73 المعدل والمتمم بأحكام المرسوم

[9] كما وردت تسميتها في النصوص القانونية المنظمة لها.

[10] كما ذكرت في اول مرسوم نص قانوني بعد الاستقلال وهو المرسوم التنفيذي 63- 245.الصادر في 19 جويلية 1963

[11] المواد من 75الى77 من القانون 13-05.

[12] المواد من 78 الى 84 من نفس القانون

التنفيذي 16–241 الصادر في 21 سبتمبر 2016، هذا عن النصوص السارية المفعول اما عن النصوص القانونية والتي شكلت منذ الاستقلال الإطار القانوني لتنظيم النوادي الرياضية آوكما كانت تسمى بالجمعيات الرياضية، والتي تأثرت كغيرها من القطاعات في التوجهات الكبرى للدولة على مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال عن سلطة الاحتلال الفرنسي مرورا بمرحلة الخيار الاشتراكي ثم الانفتاح السياسي وما اعقبه من اضطرابات مست حتى المنظومة التشريعية وصلا الى مرحلة اصلاح هياكل الدولة والتي يمكن تقسيمها الى أربع [13] مراحل أساسية وهي :

المرحلة الاولى : مرحلة ما بعد الاستقلال

المرحلة الثانية : مرحلة تبني الخيار الاشتراكي

المرحلة الثالثة : مرحلة الانفتاح السياسي والاقتصادي

المرحلة الرابعة : مرحلة اصلاح هياكل الدولة

الفرع الاول : مرحلة ما بعد الاستقلال :

بعد الاستقلال صدر المرسوم 62–157 الصادر في 31 ديسمبر 1962والذي تم بموجبه تمديد العمل بالتشريع الفرنسي والسارية المفعول الى غاية صدور هذا المرسوم عدا ما يتعارض والسيادة الوطنية ، وبمفهوم المخالفة بقيت الجمعيات الرياضية المؤسسة قبل الاستقلال او تلك التي أسست بعده لأحكام قانون الفاتح من جويلية سنة 1901 الفرنسي المتعلق بالجمعيات و نصوصه التطبيقية ، وذلك الى غاية صدور نصوص قانونية تؤطر القطاع ، والتي صدرت

[13] هذا التقسيم اعتمده الباحث بناء على معاينة موضوعية لمخلف مراحل التشريع الرياضي في الجزائر

فعلا أولاها بموجب المرسوم التنفيذي 63- 245.الصادر في 19 جويلية 1963 المتعلق بالرياضة والجمعيات الرياضية والتي خص فيها الجمعيات الرياضية بالباب الاول من القانون ،يشار الى ان القانون الفرنسي الساري المفعول المتمثل في قانون الجمعيات لسنة1901 بمجرد اعتماده اصبح يمثل الخيار الأمثل للفرق الرياضية لما له من مزايا من حيث تأسيس و تسيير النوادي الرياضية ، لا سيما وانه يمثل الخيار المفضل لدى السلطات العمومية [14]،خاصة فيما يتعلق بالرقابة على اعمالها من قبل السلطات الإدارية ، بالإضافة الى طابعها غير الربحي، وشروط تأسيسها اذ ان انشاءها لا تتعدى قيمته 250 فرنك فرنسي الذي يقابل قيمته38,11 بالعملة الاوروبية الموحدة، وهو الخيار الذي كان محبذا لدى السلطات العمومية الجزائرية غداة الاستقلال لما يتضمنه من تشجيع وتسهيلات لتأطير الممارسة الرياضية

الفرع الثاني : مرحلة تبني الخيار الاشتراكي :

بعد إقرار الخيار الاشتراكي بموجب الميثاق الوطني في استفتاء شعبي بتاريخ 27 يونيو 1976 وما لحقه في هاته المرحلة من نصوص قانونية بعد اصدار الدستور في نفس السنة منها ما يتعلق بقطاع الرياضة الوطنية فبتاريخ 23 أكتوبر 1976 صدر الامر 76-81 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية والذي جاء على ذكر الجمعية الرياضية في الفصل الاول غير انه لم يكن يقصد بها النادي الرياضي فقط وانما يقصد بها في مفهوم الامر السالف الذكر كلا من الاتحاديات

[14] laurence happe-durieux , nicolas delecourt, francis verhelst :«guide pratique et juridique du club sportif »,edition du puits fleuri, France annee 1999 ,page 11.

والرابطات الرياضية أيضا والتي تأخذ بدورها الشكل الجمعوي forme la associative ، غير ان اهم ما يلاحظ فانه بالرغم من الرجوع بالتفصيل لكل من الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية الا انه لم يفعل ذلك بالنسبة للنوادي الرياضية بل نظمها فقط من خلال المجلس البلدي للرياضة والمجلس الولائي للرياضة وهذا ما يعد من وجهة نظر القانون الإداري لا مركزية انشاء وتسيير النوادي الرياضية بحيث انها تخضع في ذلك لأحكام الامر المذكور أعلاه وكذا الامر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر1971 والمعدل بموجب المرسوم 72-21 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتعلق بالجمعيات ، والذي تخضع له النوادي الرياضية باعتبارها اما جمعيات ولائية او جمعيات بلدية بحسب الاعتماد المحصل عليه .

الفرع الثالث : مرحلة الانفتاح السياسي والاقتصادي :

في هاته المرحلة والتي جاءت استجابة لمتغيرات سياسية واقتصادية دولية واضطرابات اجتماعية في الجزائر، وبعد إقرار دستور 1989 صدرت اول نص قانوني يتعلق بالمجال الرياضي وهو القانون 89-03 [15] المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، والذي جاء على ذكر النوادي الرياضية تحت مسمى الجمعيات الرياضية دون ان يقرنها بالرابطات الاتحاديات الرياضية واللجنة الوطنية الأولمبية والتي تأخذ بدورها الشكل الجمعوي وذلك من خلال القسم الاول من الفصل الثاني في المادة 16من القانون المذكور أعلاه بالإضافة الى قانون الجمعيات الصادر بموجب الامر 71-79 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 72-21 ، للإشارة فان القانون 89-

[15] الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1989 ص 3.

03المورخ في 14/ 02/ 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها قد الغيت جميع احكامه تقريبا بموجب الامر 95-09 [16] المؤرخ في25 فبراير1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها و تطويرها والذي جاء استجابة لمطابقة النصوص القانونية الصادرة بعد صدور القانون السالف الذكر وخاصة ما تعلق بقانون الجمعيات الصادر بموجب القانون 90-31 المؤرخ في 04ديسمبر 1990 والقانون 90-11 المؤرخ في04 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، الامر المذكور أعلاه جاء لأول مرة منذ الاستقلال على ذكر الأندية الرياضية بصنفيها الهاوي والمحترف في القسم الفرعي الاول من الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، بالتحديد في المواد من17 الى 22 من الامر المذكور أعلاه، بالإضافة الى صدور اول نص تطبيقي للأمر السالف الذكر والمتمثل في القرار الوزاري المؤرخ في غشت (اوت) 1995 والذي يضبط شروط لممارسة الرياضية الاحترافية و يحدد كيفياتها والتي استحدثت بموجب الامر

95-09 من خلال استحداث النوادي الرياضية المحترفة [17] والتي اخضعها إضافة الى احكامه، احكام القانون التجاري الجزائري باعتبار ان النوادي الرياضية المحترفة تخضع له وهو ما اقرته الفقرة الثانية من المادة 20 من الامر المذكور أعلاه.

---

[16] الجريدة الرسمية العدد 17لسنة 1995 ص 7.

[17] المادة 20 من الامر 95-09:" تعد نوادي رياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها اشخاص طبيعيون و/او معنويون، ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل اجرة

يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة الى الاحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري مفعولهما والمتعلقين بالشركات التجارية ....""

الفرع الرابع : مرحلة اصلاح هياكل الدولة :

عرفت هاته المرحلة والتي بدأت من المنظور التشريعي في المجال الرياضي او مجال التربية البدنية والرياضية بصفة عامة بصدور **القانون 04-10**[18] **المتعلق بالتربية البدنية والرياضية** والذي يعد قفزة نوعية فيما يتعلق بالتشريع الرياضي حيث ان هذا القانون تدارك بعضا من النقائص والتفاصيل التي غفل عنها المشرع في الامر 95-09 فيما يتعلق بالنوادي الرياضية والتي صنفها كما سبق وان ذكرنا المشرع الى صنفين، نوادي رياضية هاوية ونوادي رياضية محترفة، فأضاف صنفا ثالثا يعد من وجهة نظرنا ضروريا وخاصة انه والى غاية صدور القانون المذكور لم ينشأ أي ناد رياضي محترف في ظل الامر 95-09 والقرار الوزاري الملحق به[19] المؤرخ في 02 غشت 1995 و الذي يضبط شروط ممارسة الرياضة الاحترافية ويحدد كيفياتها ، وكذا لصعوبة الانتقال مباشرة من الطابع الجمعوي الى الطابع المؤسساتي التجاري للنادي الرياضي المحترف فاقر هذا القانون النادي الرياضي شبه المحترف [20]من خلال الفرع الجزئي الثاني من القسم الاول من الفصل السادس بالباب الاول والمعنون بـ: **النادي الرياضي شبه المحترف** هذا النص التشريعي تلاه جملة من النصوص التنظيمية ، وكانت البداية **بالمرسوم التنفيذي06-264**[21] **المؤرخ في08 اوت2006 والذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات**

---

[18] القانون 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004 الجريدة الرسمية العدد 52 ص 12.

[19] قرار وزاري صادر عن وزير الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 1995، ص 76.

[20] الغي هذا الشكل من النوادي بصدور القانون 13-05.

[21] المرسوم التنفيذي رقم 06-264، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2006، ص 03.

الرياضية التجارية المتمم بموجب **المرسوم التنفيذي11-198** [22] **المؤرخ في 24 مايو 2011** والذي شكل الإشارة الفعلية لانطلاق تأسيس النوادي الرياضية المحترفة ، وخاصة مع صدور **القرار الوزاري** [23] **المؤرخ في اول يوليو سنة 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة** ودفتر الشروط النموذجي الملحق به.

غير انه بعد إقرار رئيس الجمهورية لمجموعة من الإصلاحات عقب المشاورات التي أجريت مع الطبقة السياسية وتوجت بصدور ترسانة من النصوص القانونية أهمها في مجال النوادي الرياضية هو قانون الجمعيات والقانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والنصوص التطبيقية الملحقة به وهي السارية المفعول حاليا.

وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني والفرع الثالث من هذا المبحث

المطلب الثاني

شروط انشاء النادي الرياضي الهاوي واجهزته

منذ بداية نشأة الحركة الرياضية الجزائرية كانت كل النوادي الرياضية هاوية يحكمها قانون الجمعيات أساسا بالا ضافة الى النصوص الخاصة السارية المفعول، ولكن مع إقرار الاحتراف الرياضي لأول مرة بالأمر 95-09 وخاصة بعد صدور القانون 04-10 والمرسوم التنفيذي 06-264 المعدل والمتمم ، برزت الحاجة الى الفصل التام بين النادي الرياضي الهاوي الذي يخضع للقانون العام والنادي

---

[22] المرسوم التنفيذي 11-198، الجريدة الرسمية عدد 30، سنة 2011، ص 13.
[23] القرار الوزاري الصادر عن وزير الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2010، ص 19.

الرياضي المحترف الذي يخضع للقانون الخاص حيث ذهب المشرع بعيدا ، حيث منح مهلة لكل النوادي الرياضية الهاوية التي تريد المشاركة في البطولة المحترفة ان تؤسس شركات رياضية تجارية

على ان تحافظ على نواد هاوية للمشاركة في البطولة الوطنية للهواة بفريق ثان عادة، والنوادي الرياضية الهاوية يحكمها حاليا بالإضافة الى قانون الجمعيات 12–06 القانون 13–05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي 15–74 الذي يحدد الاحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي المعدل بموجب احكام المرسوم التنفيذي 16–241 وقوانينها الأساسية، ولدراسة النظام القانوني سوق نتناولها من خلال : شروط تأسيسها وأجهزتها وهياكلها .

الفرع الاول : شروط تأسيس النادي الرياضي الهاوي :

يشترط حال تأسيس نادي رياضي هاوي، توافر جملة من الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الجمعيات والقانون المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها وشروط خاصة جاء على ذكرها المرسوم التنفيذي 15_74 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 16–241

أ ـ الشروط العامة لتأسيس النادي الرياضي الهاوي: تنطبق على النادي الرياضي الهاوي حال التأسيس نفس الشروط التي تنطبق على الجمعيات الوطنية غير ان اعتماد النادي الرياضي لا يتم الا بتحقيق الشروط الخاصة

الأخرى والشروط العامة حددها المشرع بالمادتين 04 ،06 من القانون 12–06 حيث تشترط المادة 04 على الأعضاء المؤسسين ما يلي :

- شرط السن الذي يجب ان يتعدى ثمانية عشرة سنة عند التأسيس
- الجنسية الجزائرية، وبما ان المشرع لم ينص صراحة على الجنسية الجزائرية الاصلية، فان كلا من الجنسية الاصلية والمكتسبة مقبولتان.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية
- غير محكوم عليهم بجناية و /او جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين

اما المادة 06 من القانون المذكور فتشير الى الجمعية العامة التأسيسية وشروطها وكيفياتها حيث اشترطت الاتي :

- تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر يحرره محضر قضائي، والملاحظ ان المشرع اعطى حرية التأسيس للأعضاء المؤسسين غير انه اشترط بالإضافة لمحضر المحضر القضائي التصريح بعقد إجتماع عمومي صادر عن السلطات الإدارية المختصة حسب الجمعية وطنية كانت او ولائية او بلدية، على ان تصادق لجمعية العمومية التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤوليها التنفيذيين
- كما اشترط المشرع حدا أدنى للأعضاء المؤسسين ونضمه كالاتي عشرة أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعية البلدية، وخمسة عشرة عضو بالنسبة للجمعيات الولائية على ان تنبثق عن بلديتين على الأقل،

وواحد وعشرين عضوا بالنسبة للجمعيات بين الولايات على ان تنبثق عن ثلاث ولايات بواقع ستة أعضاء على الأقل عن كل ولاية وخمسا وعشرين عضوا بالنسبة للجمعية الوطنية على ان يكونوا منبثقين عن اثنا عشرة ولاية

غير ان المشرع الفرنسي في قانون الجمعيات لسنة بموجب المادة الاولى التي بين الشروط العامة لتأسيس الجمعية والاتفاقية والتي تقتضي وجود هدف او نشاط مشترك بين شخصن او أكثر[24] ، يشار الى ان مفهوم الاتفاقية غير واردة اطلاقا في قانون الجمعيات الجزائري التي نظمها المشرع الفرنسي بموجب نفس النص جنبا الى جنب مع الجمعية ،كما ان الشروط العامة في القانون الفرنسي جاءت بسيطة وتم ذكرها في المادة 5 من نفس القانون وهي فقط توافق إرادة الأعضاء المؤسسين وإعلان ذلك من خلال اشهارها في النشرة الرسمية وذلك قصد الحصول على الاهلية القانونية ، وتتم التعبير عن إرادة المؤسسين من خلال جمعية عامة تأسيسية حسب القانون ذاته.

ب ـ الشروط الخاصة لتأسيس النادي الرياضي الهاوي:

بالنسبة للشروط الخاصة تنقسم الى تلك المذكورة بموجب القانون 13–05 وأخرى مقررة بموجب المرسوم التنفيذي 15–74المعدل والمتمم بموجب احكام المرسوم التنفيذي 16–241 حيث جاء في المادة السادسة

[24] Article 1 de la loi du 1 juillet 1901 : « l’association et la convention par laquelle deux au plusieurs personnes mettent en commun d’une façon permanente leurs connaissances ou leurs activités dans un but autre que partager des bénéfices.
Elle est régie, quant à sa validité par les principes génèreux du droit applicable aux contrats et obligations »

والسبعون 76 من هذا القانون 13–05 ان تأسيس النادي الرياضي الهاوي يخضع قبل اعتماده الى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة ولم يحدد بالضبط درجة هذه الإدارة هل هي الوزارة المكلفة بالرياضة او المديريات الولائية المكلفة بالرياضة وهو نفس الامر الذي كرره فقط المرسوم التنفيذي السالف الذكر في المادة الثالثة منه [25]، فماهي إلا إعادة نسخ للمادة 76 من القانون 13–05 . بالإضافة الى إمكانية ادراج أي شروط خاصة أخرى شريطة ان لا تتعارض واحكام النصوص المؤطرة للقانون الأساسي النموذجي

الفرع الثاني: أجهزة النادي الرياضي الهاوي:

جاء تقسيم أجهزة النادي الرياضي الهاوي في الفصل الرابع من ملحق المتضمن القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي للمرسوم التنفيذي وهي وفقا للمادة 13 [26]منه:

- الجمعية العامة
- الرئيس
- المكتب التنفيذي
- الفروع الرياضية المتخصصة
- المستخدمين التقنيين والاداريين والطبيين – الرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي او الذين يتم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به

---

[25] نص المادة (طبقا لأحكام المادة 76 من القانون 13-05 المؤرخ في ....، يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده الى الراي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة)

[26] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15-74 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2015، ص 28.

- لجنة او عدة لجان متخصصة
- ويضم علاوة على ذلك لجنة مناصرين تؤسس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

وسنتطرق الى اهم الاجهزة المسيرة للنادي الرياضي الهاوي

أ ـ الجمعية العامة :

جاءت المادة 14 [27] وما يليها من ملحق المرسوم التنفيذي 15–74، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي لتحدد نطاق وصلاحيات وتشكيلة الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي، وقد أعطت المادة 14 سالفة الذكر صفة "جهاز مداولة " للجمعية العامة للنادي الهاوي وجاء نصها كالاتي "الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي الهاوي وتضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 15 ادناه " ، وبهذا يكون قد الغى الصفة التنفيذية للجمعية العامة واوكلها لجهاز اخر من أجهزة النادي الرياضي الهاوي ، ومفهوم المداولة في اللغة كما جاء في قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصر "مداولة: جمع مداولات، ومصدرها داول: –خرج القضاة للمداولة: – للتشاور وتبادل الرأي: –انتهى المؤتمر الى نتائج إيجابية بعد جلسات ومداولات طويلة: –ستعلن النتائج بعد مداولة الأساتذة" ومن خلال اللفظ العربي والامثلة المعروضة في المعجم المذكور أعلاه

---

[27] المادة 14 من ملحق المرسوم التنفيذي وليس المرسوم التنفيذي ذاته.

يتبين ان الجمعية العامة هي اعلى هيئة في النادي الرياضي الهاوي لإبداء الرأي في قرارات النادي وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي النموذجي وهو ما ستنعرض اليه خلال دراسة صلاحياتها، والمداولة بالمفهوم القانوني جاءت المادة 309من قانون الاجراءات الجزائية موضحة كيفيات المداولة للنطق بالحكم الجزائي، وهو ما ذهبت اليه قانون الاجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بمداولات أعضاء هيئة المحكمة، نفس الامر ذهب اليه المشرع في كل من قانوني البلدية والولاية لاسيما ما تعلق بمداولات المجلسين الشعبي البلدي والولائي

1-تشكيلة الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي:

نصت المادة من القانون الأساسي النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 15-74المعدل والمتمم على تشكيلة الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي وجاءت صياغتها كالاتي: "تضم الجمعية العامة الأعضاء الاتي ذكرهم:

- الأعضاء المؤسسين
- رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة واحدة على الأقل
- الأعضاء الشرفيين
- أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين
- أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة
- رئيس لجنة المناصرين

تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة

لا يمكن لعدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب او اكتساب صوت تداولي ضمن الجمعية العامة ان يتجاوز عشرة (10) أعضاء.

يشارك المدير التقني للنادي الهاوي والطبيب بصوت استشاري في اشغال الجمعية العامة للنادي "

ومن الملاحظ ان المادة 15من الملحق لم تعط صفة العضوية لكل أعضاء النادي بمفهوم المادة 09 من نفس الملحق، حيث وضعت شرطا واقفا للأعضاء الشرفيين لتمكينهم من عضوية الجمعية العامة وهو ما ذهبت اليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 15 المذكورة أعلاه

2ـ صلاحيات الجمعية العامة:

جاء تبيان صلاحيات الجمعية العامة في المادة 16[28]من الملحق وبعضا من فقرات المادتين 17و 18 من نفس الملحق.

المذكور سالفا وبقراءة متأنية يمكن تقسيم صلاحيات الجمعية العامة الى قسمين:

- مهام منشئة لأثر قانوني.
- مهام رقابية لاحقة لقرارات الهيئة التنفيذية للنادي.

[28] المادة 16 من ملحق المرسوم التنفيذي 15-74، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2015، ص 28، 29.

2 ـ 1 : مهام منشئة لأثر قانوني :

ان المهام التي يمكن ان نعطيها هاته الصفة هي فقط المهام والصلاحيات التي تنشئ او تعدل مراكز قانونية في النادي الرياضي الهاوي وهي ستة 06 مهام من بين المهام السبعة عشرة 17 المنصوص عليها في المادة 16 المذكورة سالفا وهي كالاتي :

- انتخاب الرئيس (الفقرة الثالثة من المادة 16)
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي (الفقرة 4 من المادة 16)
- تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي (الفقرة 7 من المادة 16)
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية (الفقرة 8 من المادة 16)
- دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي بموجب قانونه الأساسي (الفقرة 10من المادة 16)
- انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي (الفقرة 15 من المادة 16)
- استدعاء الجمعية العامة غير العادية وذلك بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العامة القانونيين [29]

[29] الفقرة الثانية من المادة 17 من نفس الملحق، ص 29

- استدعاء الجمعية العامة غير العادية في حالة وجود نزاع من طرف ثلثي أعضاء الجمعية العامة للنادي القانونيين المسددين لاشتراكاتهم[30]
- تعيين المسؤول المكلف بإعداد استدعاءات الدورة غير العادية للجمعية العامة والتوقيع عليها[31]

2 ـ 1 : مهام رقابية لاحقة لقرارات الهيئة التنفيذية للنادي:

وهي المهام والصلاحيات التي اعطى بموجبها القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الحق في رقابة لاحقة لتصرفات الرئيس والهيئة التنفيذية للنادي وهي كالاتي:

- البث في التقرير الادبي للنادي الهاوي وحصائل انشطته وتسييره المالي (الفقرة 1 من المادة 16)
- المصادقة على المخططات وبرامج الانشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي (الفقرة 2 من المادة 16)
- المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة (الفقرة 5 من المادة 16)
- المصادقة على الحسابات للسنة المالية المقفلة (الفقرة 6 من المادة 16)
- المصادقة على اقتناء الاملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها (الفقرة 9 من المادة 16)

[30] الفقرة الاولى من المادة 18 من نفس الملحق ونفس الصفحة.
[31] الفقرة الثانية من المادة 18 من نفس الملحق ونفس الصفحة.

- المصادقة على الاملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي (الفقرة 11 من المادة 16)
- البث في المسائل المرتبطة بإنشاء نادي رياضي محترف او المساهمة في رأسماله (الفقرة 12 من المادة 16)
- البث في انشاء مركز تكوين او ما قبل التكوين للمواهب الرياضية (الفقرة 13 من المادة 16)
- البث في عدد وطبيعة الفروع الرياضية او انشائها او الغائها (الفقرة 14 من المادة 16)
- البث في تعيين محافظ او محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به (الفقرة 16 من المادة 16)
- البث في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي (الفقرة 17 من المادة 16)
- المصادقة على قرار الطرد في حق عضو من أعضاء النادي بعد اقتراح ذلك من قبل المكتب التنفيذي وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون الأساسي النموذجي.[32]

3 – مداولات الجمعية العامة:

لا تصح مداولات اللجان والمجالس والجمعيات العامة الا بحضور حد ادنى من أعضائها وهو شان الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي ما

[32] المادة 11 من ملحق المرسوم التنفيذي 15-74 المذكور سابقا، الجريدة الرسمية عدد 11، ص 28.

جاء على ذكره حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 20 [33] من الملحق المتضمن القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي و بالتصويت على منطوق قرارها الا بإحدى الكيفيات المعروفة قانونا وهي اما الأغلبية البسيطة او الأغلبية النسبية، والاغلبية البسيطة يقصد بها نصف عدد الأعضاء المصوتين زائد عضو واحد او الاغلبية النسبية والتي عادة ما تكون اما بثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين او ثلاثة ارباع الأعضاء الحاضرين المصوتين ، نفس الشأن بالنسبة لمداولات الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي ، وكيفيات تحديد طريقة المداولة يشار اليها صراحة في النصوص المنظمة وفي حالة عدم الإشارة اليها يسلك طريق الأغلبية البسيطة ، بالنسبة لمداولات النادي الرياضي الهاوي فان كل مداولات الجمعية العامة التي تتطلب المصادقة تتم بالأغلبية البسيطة سواء بالمصادقة العلنية او السرية وهو ما ذهبت اليه المادة 21 [34] من ملحق القانون الأساسي النموذجي.

ب ـ الرئيس:

رئيس النادي الرياضي الهاوي هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي المتمثل في النادي الرياضي الهاوي الذي يأخذ شكل

---

[33] لا تصح مداولات الجمعية العامة المجتمعة في دوراتها العادية او غير العادية الا بحضور ثلثي أعضائها القانونيين
إذا لم يكتمل نصاب ثلثي الأعضاء القانونيين، يرسل إليهم استدعاء ثان في اجل لا يتعدى ثمانية أيام وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين

[34] تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تخضع الحصائل الأدبية والمالية للنادي الهاوي الى التصويت السري.

جمعية عمومية ويعين رئيس النادي وفقا لآليات قانونية حددها القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي

1ـ شروط شغل منصب رئيس النادي وكيفياته :

للترشح لرئاسة النادي الرياضي الهاوي لابد من توفر عدة شروط ضبطها المشرع وهي إضافة الى الشروط العامة للانتماء الى الجمعيات المنصوص عليها في قانون الجمعيات 12ـ06[35]، لا بد من توافر شروط خاصة حددها المشرع في المرسوم التنفيذي 05ـ502 [36]الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين وهي[37]:

- ان يكون من جنسية جزائرية
- ان يتمتع بحقوقه المدنية الوطنية وجاء ذكرها في قانون الجمعيات بعبارة "السياسية والمدنية "
- ان يثبت مستوى من التكوين وصفات خلقية ومؤهلات مهنية وعند الاقتضاء اقدمية لها علاقة بمسؤوليات الوظيفة التي يترشح لها
- ان يستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للنادي الرياضي ونظامه الداخلي
- ان لا يكون محل عقوبة رياضية جسيمة

[35] الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 2012، ص33

[36] الجريدة الرسمية عدد 84، لسنة 2005، ص 36.

[37] كما جاءت في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-502.

– ان لا يكون محل عقوبة مشينة، وجاء أيضا ذكرها في قانون الجمعيات بالصياغة: "غير محكوم عليهم بجناية و/او جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين".

بالإضافة الى شرط السن الذي يجب ان يكون 21 سنة على الأقل واثبات مستوى التعليم الثانوي الذي وضعته الفقرة الاولى[38] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05–502

ولم يشترط القانون ان يكون المترشح مؤسسا او عضوا او عضوا شرفيا غير ان العضو الشرفي الحائز لصفة الناخب والمستوفي لحق التداول في الجمعية العامة فقط هو من يمكنه الترشح لرئاسة النادي وذلك بمفهوم نص الفقرة ما قبل الأخيرة[39] من المادة 15 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي، بالإضافة الى القدرة على ممارسة المهام الموكلة اليه كرئيس للنادي بمفهوم المادة 24 [40]من القانون الأساسي المذكور، وتمارس رئاسة النادي بثلاث كيفيات [41]:

---

[38] (... يجب على المسير الرياضي المتطوع المنتخب للترشح: -الى منصب رئيس رابطة او نادي رياضي ان يستوفي الشروط الاتية: -ان يكون بالغا وادا وعشرين (21) سنة على الأقل: - ان يثبت مستوى التعليم الثانوي على الأقل

[39] "...لا يمكن عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب او اكتساب صوت تداولي ضمن الجمعية العامة ان يتجاوز عشرة 10 أعضاء."

[40] نص المادة:" في حالة حدوث **مانع قاهر** او استقالة رئيس النادي الهاوي الذي تعاينه الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة قانونا، يستدعى النائب الاول للرئيس المكتب التنفيذي المجتمع في دورة غير عادية لمعاينة الشغور يضمن النائب الاول للرئيس النيابة لفترة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ معاينة الشغور خلال هاته الفترة يستدعي الرئيس بالنيابة، بعد اعلام الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، جمعية عامة غير عادية للنادي الهاوي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة"

[41] هذه الكيفيات الثلاثة تم استخلاصها من نص المادة 24 المذكورة أعلاه.

- **رئيس منتخب لعهدة كاملة او عدة عهدات**: وينتخب بالأغلبية البسيطة من بين أعضاء الجمعية العامة التي تتوفر فيهم شروط الترشح.
- **رئيس بالنيابة**: هو النائب الاول لرئيس النادي الذي يحول مانع قانوني بمفهوم المادة 24 المذكورة سالفا والذي يعين لمدة أقصاها 45 يوما غير ان القانون لم يمنع الرئيس بالنيابة للترشح لرئاسة النادي في الجمعية العامة الانتخابية غير العادية التي تلي نهاية فترة نيابته.
- **رئيس لإكمال عهدة رئيس لوجود مانع يحول دون مواصلة عهدته**: وينتخب في جمعية عامة غير عادية لاستكمال الفترة المتبقية من العهدة الحالية المقطوعة بسبب الموانع القانونية.

2 – المدة القانونية لعهدة رئيس النادي:

حددت المادة 22[42] من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي عهدة رئيس النادي بأربع سنوات قابلة للتجديد، غير انه لابد من مراعاة الكيفيات الأخرى لرئاسة النادي المذكورة في الكيفيات المذكورة أعلاه.

3– صلاحيات رئيس النادي الرياضي الهاوي:

بالإضافة الى صلاحيات الرئيس في استدعاء الجمعية العامة في دوراتها العادية والاستثنائية المذكورة في المادتين 17 و18من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي، يضطلع أيضا بالمهام الاتية[43] :

---

[42] المادة 22:" ينتخب رئيس النادي الهاوي من طرف الجمعية العامة لعهدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد."
[43] كما جاء ذكرها في المادة 23 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي.

- تمثيل النادي الهاوي امام العدالة وفي جميع اعمال الحياة المدنية
- اكتتاب التأمينات التي تضمن المخاطر التي قد تحدث للنادي الهاوي ومنخرطيه
- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس
- الامر بصرف نفقات النادي الهاوي
- تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة وضمان متابعتها ومراقبتها.
- استدعاء الاجهزة ورئاسة المناقشات وتسييرها [44]
- ضمان تسيير شفاف ومنتظم وسليم للنادي الهاوي
- اقتراح جدول اعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة
- تنشيط وتنسيق نشاط كافة الاجهزة
- اعداد دوريا الحصائل وملخصات حول نشاط النادي الهاوي
- ارسال المعلومات والوثائق حول وضعية تسيير النادي الهاوي الى الإدارة المكلفة بالرياضة والى الرابطة والاتحادية المعنية والى السلطات المؤهلة لهذا الغرض
- اعداد وتقديم التقرير الادبي والمالي وتقديم عرض حال الى الجمعية العامة التي تفصل في تسييره
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي النادي الهاوي

---

[44] من بين المهام التي ذكرها المشرع في المادتين 17و 18 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي

- تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية والجهوية والوطنية والدولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

4- نهاية مهمة الرئيس :

تنتهي مهمة الرئيس بإحدى الكيفيات الاتية :

- نهاية مدة العهدة الرئاسية وعدم الترشح لعهدة أخرى
- نهاية العهدة الرئاسية والترشح في جمعية عامة انتخابية وعدم الحصول على ثقتها .
- الوفاة [45]
- الاستقالة [46]
- عدم تسديد الاشتراك السنوي في الآجال المحددة في النظام الداخلي للنادي الهاوي
- فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط [47] بمفهوم قانون الجمعيات الجزائري [48] واحكام المرسوم التنفيذي 05-502 المذكور سالفا .
- الغيابات المتكررة وغير المبررة والتي يحدد عددها النظام الداخلي [49]

---

[45] المادة 11:" تفقد صفة العضوية في النادي من خلال: - الاستقالة المقدمة كتابيا والمقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي: - فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط: -الوفاة: -الغيابات المتكررة وغير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي: - عدم تسديد الاشتراك السنوي في الآجال المحددة في النظام الداخلي للنادي الهاوي: - الخطأ الجسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: - الطرد لعضو من النادي الهاوي الصادر عن الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي للنادي.

[46] وفقا لكل من نص المادة 11 او المادة 24 المذكور نصهما سالفا.

[47] وهي احدى الشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات ولعل أهمها التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والجنسية الجزائرية

[48] القانون 12-04، المذكور سابقا

[49] المادة 12 من القانون الأساسي النموذجي:" تحدد الاجراءات المرتبطة بالحصول وفقدان صفة العضو في النادي الهاوي في النظام الداخلي للنادي الهاوي "

- ارتكاب خطا جسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به
- حدوث مانع قانوني اخر بمفهوم المادة 24 من القانون الأساسي النموذجي
- الطرد من النادي.
- تنهى أيضا مهام رئيس النادي قبل انتهاء عهدته في حالة رفض الجمعية العامة لحصيلة المكتب التنفيذي الذي يرأسه بنص المادة 31 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي [50].

ج-المكتب التنفيذي للنادي الهاوي:

وهو الجهاز التنفيذي للنادي أي انه يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي للنادي ويتشكل من عدة أعضاء منتخبين عن الجمعية العامة وفق شروط حددها القانون لمدة محددة وبمهام محددة.

1 **تشكيلة المكتب التنفيذي للنادي الهاوي:** يتشكل المكتب التنفيذي للنادي الهاوي من:

- رئيس النادي
- مسؤول او مسؤولي الفروع الرياضية للنادي ان وجدت ومن خمسة الى سبعة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة ومن بين أعضائها

2 **شروط عضوية المكتب التنفيذي للنادي الهاوي:** بالإضافة الى الشروط العامة اللازمة لعضوية الجمعية العامة للنادي تطبق احكام

[50] المادة 31:(في حالة رفض الحصيلة الأدبية والمالية من طرف الجمعية العامة، تنهى عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي للنادي الهاوي قبل انتهاء العهدة بتصويت اغلبية أعضاء الجمعية العامة.

المادة 12والفقرة الاولى من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05–502 [51] الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المنتخبين المتطوعين وهي نفس الاحكام المطبقة على رئيس النادي الرياضي الهاوي [52].

3 عهدة المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي:

ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي من بين أعضاء الجمعية العامة للنادي لمدة أربع 4 سنوات قابلة للتجديد [53]، عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها [54]

4 مهام المكتب التنفيذي وصلاحياته:

يعد المكتب التنفيذي للنادي الهيئة التنفيذية الأعلى من بين أجهزة النادي الرياضي الهاوي ويصدر قراراته التنفيذية عن طريق التداول وهو ما أكده نص المادة من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي التي تنص على: "يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه، – في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس " .

---

[51] مؤرخ في 29 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 84، ص 36

[52] المشرع لم يشر صراحة الى وجوب استيفاء أعضاء المكتب التنفيذي للنادي نفس شروط الترشح غير انه استنادا لنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 24والفقرة الثانية من المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي والتي تؤهل أيا من أعضاء المكتب التنفيذي للنادي لتقلد رئيس نادي بالنيابة وجب تطبي نفس الشروط او على الأقل عدم تعيين من لا تتوفر فيه الشروط المذكورة في منصب نائب الرئيس

[53] كما تنص على ذلك المادة 28 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي

[54] كما تنص على ذلك نفس المادة المذكورة سابقا

بالإضافة الى ذلك فان المكتب التنفيذي هو من يتولى التسيير اليومي[55] للنادي الرياضي الهاوي تحت سلطة رئيس النادي[56] .وتتمثل مهامه كما حددها القانون الأساسي النموذجي في الاتي[57]:

- اعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة
- اعداد مشروع ميزانية النادي الهاوي وحصائله الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة.
- اعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به
- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي الهاوي
- السهر على احترام الاخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية باتخاذ كل التدابير الكفيلة بالحفاظ عليها
- ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الاحكام التشريعية والقانونية الأساسية المعمول بها.
- تسيير أملاك النادي الهاوي والسهر على تثمينها والحفاظ عليها.
- ضمان تنفيذ احكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة.

---

[55] جاء في الفقرة الاولى من المادة 27 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي: "يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي الهاوي، التسيير الإداري والتقني والمالي للنادي "

[56] جاء في الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي:" يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب او نواب الرئيس والأمين العام وامين الخزينة ورؤساء اللجان "

[57] حسب نص المادة 27 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي.

- البث في كل توقيف واقتراح طرد أعضاء النادي الهاوي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما
- ضمان احترام احكام القوانين الأساسية وأنظمة الرابطات والاتحاديات التي ينظم اليها
- اقتراح تعديلات القوانين الأساسية للنادي الهاوي.
- اقتراح تعيين محافظ او محافظي حسابات على الجمعية العامة.
- التكفل بكل التحفظات التي يبديها محافظ الحسابات.
- الموافقة على كل توظيف للمستخدمين التقنيين.
- اعداد مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للنادي الهاوي.
- السهر على انضمام النادي الى الرابطة ومختلف الرابطات والاتحاديات الرياضية.
- السهر على شفافية وضبط حساب النادي الهاوي وكذا حسن تسييره الإداري.

5 نهاية مهام المكتب التنفيذي وأعضائه:

بالنسبة للمكتب التنفيذي للنادي تنتهي عهدته في إحدى الحالتين الاتيتين:

- نهاية عهدة المكتب التنفيذي

- حل النادي كما بينت ذلك احكام المادة 59 [58] من القانون الأساسي النموذجي او تلك المقررة في المواد من 39 الى 46 من القانون 12–06 [59] المتعلق بالجمعيات.

اما بالنسبة لكل عضو من أعضائه فانه تطبق عليهم نفس الاحكام المطبقة على نهاية مهام رئيس النادي وكذا الاحكام المتعلقة بانتهاء عهدة المكتب التنفيذي[60] المنصوص عليها في المادة من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي، ما عدا تلك المتعلقة بكيفيات استخلاف رئيس النادي في الحالات الأخرى.

[58] الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2015، ص 34.
[59] الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 2012.
[60] تتعلق برفض الحصيلة الأدبية والمالية للمكتب التنفيذي من طرف الجمعية العامة.

المبحث الثاني

النادي الرياضي المحترف (في شكل شركة)

ان المشرع الجزائري حال اقراره إجراءات وكيفيات التحول الى الاحتراف الرياضي باعتماده شكل الشركات التجارية ذات الصبغة الرياضية، لم يشذ عن القاعدة المتبعة في بقية دول العالم التي يعرف التشريع الرياضي فيها تطورا ملحوظا، الا في توقيت اتخاذ هذا القرار، حيث ان الفيدرالية الدولية لكرة القدم أجبرت الاتحاديات الرياضية المحلية على اتخاذ هذا المنحى[61] كطريق وحيد للاحتراف الرياضي الذي اصبح اجباريا ، بالرغم من ان المشرع الجزائري قد حاول قبل ذلك إيجاد مخارج قانونية بداية من سنة بصدور القانون 89–03 من خلال المادة 23[62] منه التي اجازت اتخاذ شركة تجارية ذات اهداف رياضية بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة واعتمادها من قبل الوزير المكلف بالرياضة ، مشيرا الى صدور نصوص خاصة في هذا الشأن والتي لم تصدر نهائيا في ظل القانون 89–03 ، في ظل القانون الحالي عرف المشرع الجزائري النادي الرياضي المحترف على انه[63]: " شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن ان يتخذ أحد اشكال الشركات التجارية الاتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

[61] المادة 1 الفقرة "و" من لائحة الفيفا الصادرة على هامش مؤتمرها بميونخ سنة 2006.

[62] المادة 23:"عندما تتطلب طبيعة وكثافة وتنوع النشاطات المنظمة طريقة تنظيم وتسيير مخالفة للجمعية فانه يمكن بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة المشار اليه في المادة 26 المذكورة أدناه، انشاء مؤسسات ذات طابع تجاري واهداف رياضية او هياكل أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالرياضة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[63] الفقرة الاولى من المادة 78 من القانون 13-05، الجريدة الرسمية عدد 39، لسنة 2013، ص12.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم" .

ويعد النادي الرياضي المحترف في الرياضة الجزائرية شكلا مستحدثا ضمن المنظومة التشريعية الرياضية الجزائرية ولم يكن ليتحقق دون الإرادة السياسية للسلطات العمومية سواء من خلال النصوص القانونية المستحدثة التي كانت بدايتها من الامر 95-09 المتعلق بالمنظمة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها حيث ذكر ذلك في القسم الفرعي الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تحت عنوان النوادي الرياضية المحترفة ، حيث جاء اول تعريف للنادي الرياضي المحترف في التشريع الجزائري بنص المادة 20 [64] من الامر المذكور أعلاه مشيرة الى وجوب انتظام النادي الرياضي المحترف في شكل شركة تجارية موضوعها تحقيق نتائج رياضية مقابل اجرة ،وصدر بعده مباشرة قرار وزاري [65] بتاريخ 02 اوت 1995 والذي يضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية ويحدد كيفياتها وذلك عملا بأحكام المادة السالفة الذكر التي احالت للوزير المكلف بالرياضة توضيح احكامها غير ان هذا القرار لم يكن مشجعا للنوادي الرياضية للهواة من التحول الى الشكل الاحترافي بالرغم من اتساع موضوع الشركة الرياضية لتشمل تسويق العروض الرياضية بالإضافة الى

---

[64] نص المادة 20 من الامر 95-09:"تعد نوادي رياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها اشخاص طبيعيون و /او معنويون، ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل اجرة: -يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة الى الاحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري مفعولهما والمتعلقين بالشركات التجارية: - تحدد شروط وكيفيات الممارسة الرياضية المحترفة من طرف الوزير المكلف بالرياضة

[65] الجريدة الرسمية، عدد 34، لسنة 1995، ص 76.

موضوعها الرئيسي المتمثل في تحقيق نتائج رياضية مقابل اجرة ، وكانت النتيجة انه لم يتم انشاء أي نادي رياضي محترف في شكل شركة ولم يتم التحول من الشكل الهاوي الى الشكل الاحترافي في ظل الامر 95–09 والقرار الوزاري الصادر في 02 اوت 1995 الذي يحدد شروطه.

وعليه عاودت السلطات العمومية الكرة مرة أخرى سنة 2006 أي بعد صدور القانون 04–10 [66] المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، هذه المرة بمحاولة استحداث شكل جديد من اشكال النوادي الرياضية وهو النادي الرياضي الشبه المحترف بالإضافة الى النادي الرياضي الهاوي والنادي الرياضي المحترف ، والحقيقة انه من خلال ملاحظة الباحث دون ان يكون هناك ما يشير صراحة الى اهداف ادراج هذا الشكل من اشكال النادي الرياضي الذي يحافظ على طابعه الجمعوي وتطبق عليه بعض احكام القانون التجاري وهي في الحقيقة بدعة قانونية يهدف المشرع من خلالها الى تمكين النوادي الرياضية من الحصول على موارد إضافية مع محافظتها على النظام الجبائي المطبق عليها. فصدر المرسوم التنفيذي 06–264 [67] المتمم [68] ، الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية والذي لم يأت على ذكر النوادي الرياضية شبه المحترفة وربما يكون هذا منطقيا كون المشرع لم يصنف النوادي الرياضية شبه المحترفة كشركات رياضية، غير ان الغريب في الامر انه لم يصدر أي نص قانوني اخر يبين كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالنادي الرياضي

---

[66] الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 2004، ص 12.

[67] الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 2006، ص 3.

[68] المرسوم التنفيذي 11-198 المؤرخ في 24 مايو 2011، الجريدة الرسمية عدد 30، لسنة 2011، ص 13.

شبه المحترف الذي اعتبره المشرع بموجب القانون كجمعية وذلك تمهيدا لإلغائه نهائيا بصدور القانون 13–05[69] المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها وهو النص الساري المفعول حاليا ، بالإضافة الى نصوصه التطبيقية فيما يتعلق بالنوادي الرياضية المحترفة وهي المرسوم التنفيذي 15– 73[70] الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية .

جاء في الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون 13–05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها ان النوادي الرياضية المحترفة والتي تأخذ احدى اشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من نفس المادة، تخضع في تسييرها لأحكام القانون التجاري واحكام القانون 13–05 المذكور بالإضافة الى قوانينها الأساسية [71] وتخضع هذه الشركات للأحكام العامة الواردة في القانون التجاري والتي تخضع لها كل الشركات التجارية بالإضافة الى شروط خاصة وردت في كل من القانون 13–05 والمرسوم التنفيذي 15–73 وكل ملحق من الملاحق الثلاثة بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه حسب صنف الشركة من الأصناف الثلاثة المذكرة في الفقرة الاولى من المادة 78 من القانون 13–05 ،هذه الأصناف التي وضع المشرع الجزائري شروطا خاصة في حالة ما اذا كان تأسيس الشركة من طرف ناد هاو او من طرف شخص طبيعي او معنوي

[69] الجريدة الرسمية عدد 39، لسنة 2013، ص 3.
[70] الجريدة الرسمية، عدد 11، لسنة 2015، ص 7.
[71] صادرة بملاحق المرسوم التنفيذي 15-73، الجريدة الرسمية عدد 11، ص 11.

المطلب الاول :

شروط تأسيس الشركة الرياضية

الشركات الرياضية بحسب القانون تنشؤ وفقا لعدة كيفيات وعدة اشكال كذلك ولذلك فصل المشرع الجزائري في كيفيات تأسيس كل شكل من اشكال الشركات وذلك حسب كيفيات تأسيسها ، فحدد شروطا مستقلة لكل كيفية من كيفيات تأسيس الشركة، فيمكن ان تؤسس الشركة الرياضية من طرف ناد هاو (الفرع الاول)او من قبل شخص طبيعي او معنوي (الفرع الثاني) وبيان تفصيلها كالاتي:

الفرع الاول: شروط تأسيس الشركة من طرف الرياضية من طرف ناد هاو

المشرع الجزائري ووفقا لما تفتضيه مرحلة الانتقال من الطابع الهاوي للممارسة الرياضية الى الطابع الاحترافي الذي أصبح ضرورة ملحة لما عرفه الميدان الرياضي من تطور مطرد وأصبح ما يعرف بالصناعة الرياضية تشغل حيزا هاما في المجتمع ليس بداية من الاهتمام الجماهيري العريض والمبالغ المالية المعتبرة المتداولة في الوسط الرياضي، وليس نهاية بكون الممارسة الرياضية عامل توازن واستقرار اجتماعي وسياسي في البلاد ،بالإضافة الى النشاط الاقتصادي الذي تحتويه الممارسة الرياضية ، استنادا الى هذا كله اقر احكاما خاصة تساهم في الانتقال السلس من الشكل الهاوي الى الشكل المحترف للنادي الرياضي مع الحفاظ على شكل الفريق وتسميته ومكتسباته وهو ما حدث فعلا حيث ان كل فرق الرابطة المحترفة الاولى او الثانية انتقلت من شكلها الهاوي الى شكلها المحترف دون تغيير

يذكر في تسمياتها وانما فقط شكلها القانوني وذلك كون النوادي الهاوية التي تحوز التسميات القديمة هي التي أصبحت تملك رأسمال الشركات المستحدثة او على الأقل مساهمة فيها وفقا للشروط الخاصة التي وضعها المشرع لذلك ،و المشرع الجزائري وضع شروطا سهلة لمساعدة الفرق الرياضية الهاوية والتي تأخذ شكلها الجمعوي في ظل القانون 12–06 والقانون 13–05 من تأسيس شركة **فقط** إذا كانت (إيراداتها واجورها)[72] تتعدى سقفا ماليا معينا[73] حدده المشرع بـ : خمسين (50) مليون دينار[74]، وهو شرط **واقف** بالإضافة الى شروط شكلية أخرى تتضمن الوثائق التأسيسية للشركة التجارية التي سيأخذ شكلها النادي الرياضي مع الحفاظ على الشكل الاول للنادي الرياضي أي الشكل الجمعوي ، ويتضح من خلال فقرات المادة 6 من المرسوم التنفيذي ان النادي الرياضي الهاوي كان يمارس نفس النشاطات المربحة الي ستتولاها الشركة التجارية التي ستمثل النادي الرياضي المحترف وهي ما يؤهله للوصول الى الحد الأدنى من الدخل الذي حدده المشرع من خلال المادة 5 لإمكانية تأسيس شركة رياضية تجارية كما يجوز له وفقا لدفتر شروط [75]تحدده الوصاية ،في حال حيازته لثلث رأسمال الشركة الرياضية ، ان يقدم مساهماته في شكل منشاة رياضية مطابقة للمقاييس او انشاء منشأة رياضية جديدة بوسائله الخاصة [76]، في هاته الحالة يحافظ النادي على شكله الجمعوي مع ملكيته او حيازته اسهما في الشركة الرياضية، على ان **يوقع**

---

[72] حددت الايرادات والأجور بالمادة 6 من المرسوم التنفيذي 15-73.
[73] كما جاء ذكر ذلك في المادة 82 من القانون 13-05.
[74] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-73 المذكور سالفا.
[75] ملحق القرار الوزاري المؤرخ في اول يوليو 2010، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2010، ص 19.
[76] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-73 المذكور سالفا.

اتفاقية تميز بين النشاطات التابعة للنادي الهاوي وتلك التابعة للمجال الاحترافي وتحديد مسؤولية كل من النادي والشركة بشكل دقيق، لاسيما [77]:

- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي الهاوي والشركة الرياضية
- كيفيات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي الرياضي
- شروط استعمال المنشآت الرياضية، لاسيما الأراضي والبيانات والمنشآت والتجهيزات من أحد الطرفين وعند الاقتضاء، علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه المنشآت والتجهيزات
- شروط استعمال الشركة التسمية والعلامة او أية إشارات مميزة أخرى التي يمتلكها النادي الرياضي الهاوي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي الرياضي الهاوي لقاء هذا الاستعمال
- مدة الاتفاقية وكيفيات تجديدها التي يجب ان لا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كيفيات فسخها المسبق مقابل اشعار لا يتعدلا اجله ثلاثة أشهر
- كما يجب ان تنص الاتفاقية على انه لا يمكن لأي مسير نادي رياضي هاو ان يتقاضى اجرا مهما كان شكله من الشركة ولا أي مسر شركة ان يتقاضى اجرا من النادي الرياضي الهاوي.

[77] نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15-73

- تخضع الاتفاقية الى موافقة الوزير المكلف بالرياضة وترفق بوثائق تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

كل هاته الشروط على ان يكون تأسيس الشركة في أحد الاشكال المنصوص عليها قانونا والمحددة بموجب الفقرة الاولى من المادة 78 من القانون 13-05.

الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي او معنوي:

أعطى المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية والمعنوية الحق في تأسيس أحد أصناف الشركات الرياضية التجارية غير انه ضبط ذلك بمجموعة من الضوابط المحددة في المواد 10/11/12 من المرسوم التنفيذي 15-73 ، وكذا القوانين الأساسية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي بحسب طبيعة الشركة من بين الاشكال الثلاثة التي حددها المشرع في القانون 13-05 ،وبالرجوع الى احكام المواد الثلاثة المذكورة أعلاه نلاحظ ان المشرع وضع تلك الشروط خاصة من اجل ضمان استغلال المنشآت الرياضية فأجاز للشركاء تقديم حصص في شكل منشآت رياضية الشركة من خلال توفر الاطار الأساسي للممارسة الرياضية وهو ما ذهبت اليه المادة 10من المرسوم التنفيذي 15-73 التي نصت صراحة على ذلك[78] ، وكذا نص المادة التي تليها التي اوجبت على الشركات الرياضية التجارية في حالة اكتتاب اسهم جديدة او رفع قيمة أسهمها قبول مساهمين جدد وذلك قصد

---

[78] نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-73:" يمكن للأشخاص المذكورين في المادة 9 (الأشخاص الطبيعية او المعنوية) أعلاه ان يقدموا في شكل حصص رأسمال الشركة منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها والتي يجب ان ملكهم ومستغلة حسب الاشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

زيادة مداخيل الشركة وضمان بقائها حسب الهدف المعلن من المادة غير انه يعتقد ان تحرير المنافسة وكسر الاحتكار هدف خفي لهذه المادة وذلك لعدة أسباب لعل من أهمها الاهمية الاجتماعية والسياسية للنوادي الرياضية بما يضمن عدم استعمالها في غير الأهداف الرياضية وخاصة ما تعلق بتوجيه الجماهير والمحبين

في إطار هاته المحددات التي وضعها المشرع لكل من النوادي الرياضية الهاوية وكذا الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص قصد تأسيس شركة رياضية تجارية في أحد الاشكال المقررة قانونا، حدد أيضا بموجب القانون موضوع الشركة والذي جاء تقسيمه الى اهداف رياضية تنافسية وأخرى اقتصادية وهي حسب المرسوم التنفيذي 15–73

والفقه والتشريع القانوني الرياضي الحديث في العالم حتى وان اعطى الصبغة الاقتصادية للنوادي الرياضية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري ، بحيث اقر تنظيمها في شكل شركات تجارية بأحد الأصناف المقررة قانونا وذلك بهدف مساعدتها على تمويل أنشطتها الرياضية التنافسية ، غير انه لا يمكننا ان نغفل عن العوائد المالية للشركات الرياضية التي أصبحت استثمارا مفضلا للكثير من رؤوس الاموال وخاصة في أوروبا، واستباقا لتغول راس المال وتغلب الطابع التجاري على الطابع الرياضي التنافسي عمدت جل التشريعات الى تحديد اهداف الشركة وبدقة قصد الحفاظ على الموضوع الأصيل للنادي الرياضي وهو هدف رياضي بطبيعة الحال ذو بعد اجتماعي تربوي مع الهدف الاقتصادي والذي يعد حافزا او عاملا مشجعا قصد تطوير الألعاب الرياضية وللإشارة فان الحافز المالي والاقتصادي لم يغب يوما عن الألعاب الرياضية ، حيث ان الفرق الرياضية في

الجزائر مثلا قبل الاحتراف الرياضي مرت بعدة مراحل كانت بدايتها بالتمويل المباشر للدولة او عن طريق مؤسساتها العمومية الاقتصادية ، ثم في مرحلة ثانية التسهيلات الممنوحة للنوادي الرياضية الهاوية لممارسة أنشطة تجارية قصد تمويل نشاطاتها التجارية مع الحفاظ على التمويل الممنوح من طرف الدولة، وبدخول عالم الاحتراف وانتظام النوادي الرياضية في شكل شركات تجارية بشكلها الحالي في ظل القانون 13–05 والمرسوم التنفيذي 15–73 وملاحقة المتضمنة القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية التجارية بأحد اصنافها ، حدد المشرع بدقة الاهداف الرياضية التنافسية من تلك الاقتصادية.

ـ الأهداف الرياضية:

فصل المشرع الجزائري في طبيعة الأهداف من خلال المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 15–73 والتي جاءت ديباجتها كالاتي: **"يكلف النادي الرياضي المحترف، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسن مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الاجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل اجرة وكذا ممارسة الانشطة التجارية المرتبطة بموضوعه"**، والتي نستشف منها تمييز الاهداف الرياضية عن الأهداف الاقتصادية والتي جاءت بالتفصيل في فقرات المادة 2 فمنها الأهداف الرياضية المتعلقة بالتكوين والاهداف الرياضية التربوية وأخرى تنافسية كالاتي:

- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية

- القيام بعمليات التكوين لفائدة الرياضيين والمؤطرين واحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية
- ضمان تدريب رياضيي النادي وتأطيرهم او كل فريق اخر وتحضيرهم وتجميعهم
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها
- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه لفائدة الشباب والجمهور

ومما يلاحظ من خلال احدى عشرة فقرة خص المشرع ستة فقرات للأهداف الرياضية التكوينية والتربوية والتنافسية، ولم يغفل الأهداف الاقتصادية سواء المتعلقة بالشركة التجارية ذات الهدف الرياضي او للرياضيين التابعين لها

ـ الأهداف الاقتصادية:

وجاءت في بقية فقرات المادة 2 موزعة بين المتعلقة بالشركة التجارية ذاتها وما يصب في خدمة المصلحة الاقتصادية للرياضيين والمؤطرين وتم تفصيلها كالاتي:

- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية مدفوعة الاجر
- احداث كل منشاة رياضية أو استغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي
- منح الرواتب لرياضيي النادي ومؤطريه ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما

- القيام بكل نشاط اشهار ورعاية وتكفل من شانه المساهمة في تطوير موارده المالية
- القيام بكل أنشطة تجارية واستثمار من شانها تطوير موارده وضمان بقائه

هاته الأهداف وضعت بطريقة توجه سياسة النادي الرياضي المحترف المنتظم في شكل شركة تجارية ذات هدف رياضي بأحد الأصناف المقررة قانونا، حيث سنتطرق بداية الى القواعد العامة والقواعد الخاصة لتأسيس الشركة التجارية ذات الهدف الرياضي ومن ثمة دراسة كل منها بالتفصيل

تخضع كل أشكال[79] الشركات التجارية ذات الهدف الرياضي لأحكام[80] القانون التجاري والقانون 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطورها وكذا المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية من خلال الملحق الاول، وعليه فان كل ما يتعلق بتأسيس ورأسمال وإدارة المؤسسة والقرارات الصادرة عنها يخضع لنفس الاحكام العامة المقررة في القانون التجاري[81] فيما يتعلق بالشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مقيدة بأحكام القانون13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73 وملحقه المذكورين اعلاه وكذا دفتر الشروط الواجب اكتتابه لاعتماد النادي

---

[79] وهي الاشكال المنصوص عليها في المادة 78 من القانون 13-05.

[80] المادة الاولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الملحق الاول للمرسوم التنفيذي 15-73، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2015، ص 11.

[81] المواد من 564 الى المادة 591 من القانون التجاري الجزائري.

الرياضي المحترف، و هذا الصنف من الشركات يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانونين المدني والتجاري بالإضافة الى قواعد خاصة اقرها المشرع في النصوص المؤطرة لها

أ – الشروط العامة لتأسيس الشركة التجارية ذات الهدف الرياضي :

الشركة أيا كانت حسب المادة 416 من القانون المدني : " . . . عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك "ولعقد الشركة التجارية اركان عامة من رضا ومحل وسبب وأركان خاصة من تعدد للشركاء وتقديم للحصص واقتسام للأرباح والخسائر وشكل رسمي للشركة خاصة فيما يتعلق بالرسمية في العقود من تسجيل وشهر وقيد في السجل التجاري حسب ما تنص عليه المادة 9 من القانون 90–22 المتعلق بالسجل التجاري [82]، وتتمتع بالشخصية المعنوية بعد ذلك حسب المادة 548 من القانون المدني ،هذا عن القواعد العامة ، غير انه وعلى اعتبار ان هناك نصوص خاصة تحكم هذا النشاط الاقتصادي فانه يعتبر نشاطا اقتصاديا مقننا ، وجب التطرق للقواعد الخاصة لذلك .

ب – الشروط الخاصة لاستكمال تأسيس الشركة ذات الهدف الرياضي:

---

[82] الجريدة الرسمية عدد 36، لسنة 1990، ص 3.

كما سبق وان وضحنا فان كون الشركة الجارية ذات الهدف الرياضي تمارس نشطا اقتصاديا ضبطه المشرع فإنها تعد بذلك نشاطا اقتصاديا مقننا، وجب توفر شروط خاصة لاستكمال شخصيته المعنوية، وهي في الحالة محل الدراسة:

- التعهد المسبق
- القيد في السجل التجاري

1- **التعهد المسبق**: من خلال نص المادة 4 [83] من المرسوم التنفيذي 15-73 حيث اكدت على اكتتاب دفتر شروط [84] يحدد الالتزامات التقنية [85] الواجب استيفاؤها للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية ووفق التزامات حددها المشرع في المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي، كما ان القرار الوزاري [86] المتضمن دفتر الأعباء كما جاءت تسميته من خلاله، أشار في مادته الثانية [87] الى ان اكتتاب دفتر الشروط يعد شرطا اوليا لمشاركة النوادي الرياضية المحترفة في المنافسات الرياضية الاحترافية، ويبلغ الاكتتاب للاتحادية الرياضية المعنية ، والرابطة الرياضية التي تتولى تنظيم المنافسة الاحترافية

---

[83] المادة 4:".... يجب على النادي الرياضي المحترف اكتتاب دفتر شروط يضبط لاسيما الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفاؤها للمشاركة وادماجه في منظومة التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت اشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية والذي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة ".

[84] دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-73، لم يصدر وعليه فان دفتر الشروط الساري المفعول هو ذلك المنصوص عليه في القرار الوزاري المؤرخ في اول يوليو 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة "

[85] وهو ما اكدته المادة الاولى من ملحق القرار الوزاري المتضمن نموذج دفتر الأعباء.

[86] قرار وزاري، وزارة الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2010، ص 19.

[87] المادة 2:"يشكل الاكتتاب في دفتر الأعباء المنصوص عليه.... شرطا اوليا لمشاركة النوادي الرياضية المحترفة في .... ".

2– القيد في السجل التجاري:

يتم قيد الشركات التجارية الرياضية مهما يكن شكلها في المركز الوطني للسجل التجاري، وبذلك تستكمل إجراءاتها لاكتساب صفة التاجر، لتخضع بذلك لأحكام القانون التجاري التي أسست وفقه أصلا، واحكام القوانين الخاصة لا سيما القانون 13-05، دون اغفال الاحكام الجبائية والضريبية لنشاطاتها

المطلب الثاني

أنواع الشركات التجارية

وسنتناولها بالتقسيم والترتيب الوارد في نص المادة 78 من القانون 13–05 وهي:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم

الفرع الأول: المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

أ–تكوينها: جاء بيان ذلك في قانونها الأساسي النموذجي في الملحق الاول بالمرسوم التنفيذي حيث اشار المشرع بانها شركة تجارية مسيرة بموجب احكام القانون التجاري واحكام القانون 13–05 والمرسوم التنفيذي 15–73 واحكام

قانونها الأساسي [88] ، أي ان هذا النوع من الشركات التجارية يخضع لقواعد عامة اقرها المشرع في القانون التجاري ، وقواعد خاصة منصوص عليها في القانون 13–05 المذكور أعلاه والنصوص التنظيمية الملحقة به، وبالرجوع الى نص المادة 564 من القانون التجاري نجد [89] :"**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص يتحملون خسائر ما قدموه من قيمة الحصص اذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم الا شخصا واحدا كشريك تسمى هذه الشركة : المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة** "، وعليه فان ما يجب ان يتوفر في هذا النوع من الشركات هو وجود شريك واحد يحوز كل حصصها ويتم انشاء هذا النوع من الشركات بطريقتين [90] :

الطريقة المباشرة: وهي بتعبير شخص وحيد طبيعي كان او معنوي عن ارادته في ممارسة نشاط تجاري بموضوع الشركة فتنشأ الشركة وتسمى المؤسسة ذات الشخص الوحيد

الطريقة غير المباشرة: وهي حال اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، فتنقضي بذلك وتنشؤ شركة جديدة تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد لان مجموع أسهمها كلها بيد شخص وحيد وتتشكل

---

[88] القانون الأساسي النموذجي، الملحق الاول، المرسوم التنفيذي 15-73، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2015، ص 11.

[89] المادة من القانون التجاري الجزائري.

[90] منيع محمد، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2014.

ب-إدارة الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

نصت على إدارة هذا النوع من الشركات الفقرة الاولى من المادة 564 من القانون التجاري المعدل بموجب الامر 09.96 الصادر في 06 ديسمبر 1996 ، وتسير المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالإضافة الى احكام القانون التجاري ، وفقا لما نصت عليه الفقرة الاولى[91] من المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي من طرف شخص طبيعي [92] لمدة تحدد في القانون الأساسي للشركة وقد يكون من بين الشركاء او خارجا عن الشركة حسب ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري، ويعين من طرف الشريك الوحيد بعقد لاحق [93]على ان لا يجمع بين تسييره للمؤسسة ومؤسسة أخرى بنفس الموضوع[94] ، ويحوز بذلك المدير سلطات مسؤوليات واسعة [95] في تمثيل المؤسسة على ان لا تتعارض مع الصلاحيات التي يحوزها مالك المؤسسة ومنها ما يتطلب ترخيصا من الشريك الوحيد لمباشرتها وهي تلك المذكورة في الفقرة الخامسة [96]من المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي ، وتترتب على هاته الصلاحيات الواسعة مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالنظام العام ، وحسب الحالات فيما يتعلق بمخالفة احكام القانون التجاري والنصوص الخاصة المسيرة

---

[91] "…. يسير المؤسسة شخص طبيعي معين لمدة.. قابلة للتجديد."

[92] خلافا لنص المادة 576 من القانون التجاري والتي اقرت إمكانية تعدد المديرين.

[93] حسب الفقرة الثانية من المادة 576 من القانون التجاري، دون الحاجة الى احكام المادة 582المذكورة في الفقرة.

[94] الفقرة الثانية من المادة 18 من الملحق الاول للمرسوم التنفيذي 15-73:"يعين الشريك الوحيد المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص".

[95] حسب ما وردت في المادة 577 من القانون التجاري دون الاخلال بنص المادة 554 الفقرة الاولى.

[96] هذه التصرفات لابد ان تذكر صراحة، مثال: شراء او بيع العقارات والمحلات التجارية وقبول ارهون العقارية.

للشركة التجارية لاسيما احكام القانون 15–03 ونصوصه التطبيقية والقانون الأساسي للشركة، وتنتهي مهام المدير سواء بالاستقالة[97] او بناءا على قرار مسبب من طرف الشريك الوحيد او من طرف المحكمة بناءا على طلب من الشريك[98] الوحيد، ويجب لإدارة المؤسسة تعيين محافظ او محافظي حسابات بناءا على قرار من مالك المؤسسة (الشريك الوحيد) وذلك لسنة او عدة سنوات مالية[99]، على ان تقدم تقاريرها في اجل اقصى ستة اشهر من اقفال السنة المالية[100]، بعد تقديم المدير لتقرير التسيير واجراء الجرد والحسابات السنوية ، يصادق الشريك الوحيد وتدون قراراته في سجل ، وتكون قراراته قابلة للإلغاء بناءا على طلب من يهمه الامر[101].

ج–انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بانقضاء اجلها والذي لا يمكن ان يتجاوز بأي حال من الأحوال 99 سنة من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب نص المادة الخامسة (5) من القانون الأساسي النموذجي، أو بناءا على حل مسبق دون الخضوع لإجراءات التصفية حسب ما

---

[97] الفقرة 10 من المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي: "يمكن للمدير ان يستقيل من وظائفه بعد اخطار الشريك شهرا على الأقل مسبقا بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام".

[98] الفقرتين 11و12 من المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي: "يعزل المدير بقرار من الشريك الوحيد: -إذا تقرر العزل دون سبب مبرر، يكون موجبا لتعويض الضرر".

[99] يجب تحديد عدد السنوات المالية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون الأساسي النموذجي.

[100] الفقرة الرابعة من المادة 584 من القانون التجاري والفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون الساسي النموذجي.

[101] الفقرة الأخيرة من المادة 584 من القانون التجاري.

اقرته المادة من القانون الساسي النموذجي والتي بموجبها تنقل كل ممتلكات المؤسسة للشريك الوحيد

الفرع الثاني : الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة :

أ–تكوينها : ان هذا الشكل من الشركات التجارية جاء ذكره في المادة 78 من القانون 13–05 والمادة الاولى من المرسوم التنفيذي 15–73 والمادة الاولى من القانون الأساسي النموذجي[102] لهذا الشكل من الشركات التجارية الرياضية، والتي احالت بالنسبة لتأسيس الشركة الى مضمونها بالإضافة للقواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري لاسيما المادة 564 في الفقرة الاولى[103] دون الاخلال بأحكام المادة 590 المعدلة بموجب القانون 15ـ20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 فيما يتعلق بعدد الشركاء الذي ارتفع الى خمسين شريكا ، ولتأسيس الشركة لابد من توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية

ب ـ شروط تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة :

الشروط الموضوعية :

- ✓ عدد الشركاء لابد ان لا يقل عن شريكين وان لا يزيد عن خمسين 50 شريكا
- ✓ تحديد غرض او موضوع الشركة مع مراعاة احكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 15–73 ولا سيما المادة الثانية من القانون

---

[102] الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 15-73، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2015، ص 15.

[103] تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص.

الأساسي النموذجي والتي تمنح الحرية للشركاء المؤسسين في تحديد موضوع الشركة بالإضافة الى كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة المرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر بموضوعها مع مراعاة احكام المادة من القانون [104] .

- ✓ أن لا يقل رأسمال الشركة عن مائة ألف دينار (100000) موزعة على أسهم متساوية لا تقل قيمتها عن ألف (1000) دينار [105] يتم اكتتابها بصفة شخصية من الشركاء المؤسسين وتدفع نقدا او عينا، على الحصص العينية يتم تقويمها نقدا من قبل خبير قضائي لإدراجها برأسمال الشركة [106] وذلك في اجل ثمانية أيام ويحتفظ بها الموثق، وتسلم لمدير الشركة بعد القيد في السجل التجاري [107] على ان تكون الحصص اسمية وان لا تكون في سندات قابلة للتداول [108] كما يمكن للشركاء بقرار بالأغلبية رفع رأسمال الشركة

-**الشروط الشكلية**:

أـ الكتابة :الشركة الرياضية وكغيرها من الشركات تجارية او مدنية لابد من ان تفرغ عقد رسمي في مكتب توثيق وفقا للشروط

---

[104] يهدف النادي الرياضي المحترف لاسيما الى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي.
[105] وفقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.
[106] احمد محرز محمد، القانون التجاري الجزء الثاني، الشركات التجارية، جامعة قسنطينة ،1980، ص330، ونص المادة 568 من القانون التجاري.
[107] وفقا لأحكام المادة 567 من القانون التجاري الجزائري.
[108] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة، 1987، ص102، ونص المادة 569 من القانون التجاري.

والإجراءات السارية المفعول لاسيما ما تعلق بالتسجيل والشهر[109] تحت طائلة البطلان [110] ، وفقا لنص المادة 418 من القانون المدني التي تنص صراحة – يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا ، والكتابة شرط سواء كانت الشركة كدنية او تجارية ، والمشرع في القانون المدني لم يبين نوع الكتابة لكن في القانون التجاري اكدت المادة اشترطت الكتابة الرسمية وهو ما أكده قانون السجل التجاري الصادر في 1990 في المادة 06 منه (يحرر الموثق عقد الشركة التجارية)،او المادة 09 :(تنشا الشركة التجارية بعقد محرر لدى الموثق)

- ✓ ان يوقع الشركاء بأنفسهم على العقد التأسيسي أو بموجب وكالة خاصة
- ✓ مدة الشركة التي لا يمكن ان تتجاوز باي حال من الأحوال تسعا وتسعين (99)سنة.
- ✓ توضيح أسماء والقاب الشركاء التي يجب ان تقيد في السجل التجاري.

ب ـ القيد في السجل التجاري: وفق الاشكال والشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لا سيما المادة 549 من القانون التجاري المعدل والمتمم التي تنص على : (لا تتمتع الشركة

---

[109] المادة 417 من القانون المدني الجزائري:" تعتبر الشركة بمجرد شخصا معنويا ....الا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون....."

[110] الفقرة الاولى، المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، الا اذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها) والمادة 03 من المرسوم التنفيذي92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية المؤرخ في 18 فبراير 1992 ، بالإضافة الى ما شارت الية المادة من القانون التجاري التي نصت على :(يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة)

ج-إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

تسير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص طبيعي واحد [111] يعين بموجب قرار بأغلبية الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف أموال الشركة [112]، وقد يكون من بين الشركاء كما يمكن ان يكون من خارج الشركة وذلك لمدة قابلة للتجديد تحدد بموجب القانون الأساسي للشركة [113]، ويحدد مرتبه حتى ولوكان من الشركاء بقرار من صادر بالأغلبية عن الشركاء، على ان لا

[111] الفقرة الاولى، المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي:" يسير الشركة شخص طبيعي يعين لمدة.... قابلة للتجديد" بعكس المادة 576 من القانون التجاري التي اقرت تعدد المديرين.

[112] المادة 582 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 23 من القانون الأساسي النموذجي.

[113] الفقرة الاولى من المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

يجمع المدير المعين بين وظيفته كمدير لشركة الحال وشركة رياضية أخرى مهما تكن صيغتها، أو أن يكون مسيرا لنادي رياضي شريكا في الشركة الرياضية التي يديرها[114]

ويحوز المدير صلاحيات واسعة لإدارة الشركة الرياضية عدا تلك التي تتطلب ترخيصا مسبقا من طرف الشركاء تحدد بدقة بموجب القانون الأساسي [115] ويتحمل بذلك المدير مسؤوليته عن إدارة الشركة في إطار التشريع المعمول به.

وتنتهي مهام المدير سواء بالاستقالة من وظائفه وذلك بإخطار الشركاء بمدة مسبقة لا تقل عن شهر واحد تحدد بموجب القانون الأساسي، عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، أو عن طريق العزل بقرار مسبب من قبل الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة [116] وان حدث وان كان القرار غير مشروع وجب التعويض[117] ،كما يتعين على الشركاء وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 582 من القانون التجاري والمادة 23 من القانون الأساسي النموذجي تعين محافظ او محافظي حسابات لسنة مالية واحدة او عدة سنوات مالية تحدد بموجب القانون الأساسي للشركة[118]

بالإضافة الى المهام المحددة بموجب المادتين 2 و3 من القانون الأساسي النموذجي وتلك المحددة بالقانون الأساسي للشركة، والاهداف المقررة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-73 وكذا المادة 78 من القانون 13-05، فإن

---

[114] الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي السالف الذكر.
[115] الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي المذكور.
[116] الفقرة السابعة من المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي المذكور.
[117] الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي المذكور.
[118] المادة 19 من القانون الأساسي النموذجي المذكور.

الشركة في تسييرها تخضع لقرارات الشركاء التي يتخذونها بمحاضر توقع وتمسك في سجل مرقم ومؤشر عليه في وريقات منفصلة حسب المادة 20 من القانون الأساسي النموذجي، ولا تصح الا بالأغلبية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 583 من القانون التجاري والمادة 23 من القانون الأساسي النموذجي، كما تجب موافقة الشركاء على العمليات المالية والجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والحصيلة السنوية التي يعدها المدير او المديرون حسب الاشكال المقررة في المادة 25 من القانون الأساسي النموذجي

د-انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة اما بانقضاء اجلها الذي لا يمكن ان يتجاوز99 سنة من تاريخ قيدها في السجل التجاري[119]، او في حالة حلها القانوني[120] او القضائي[121] او ان يتعدى عدد الشركاء خمسين (50) شريكا وبذلك يتوجب عليها التحول الى شركة مساهمة وتخضع بذلك لإجراءات التصفية المنصوص عليها في احكام القانون التجاري.

[119] المادة 546 من القانون التجاري:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة ...."

[120] باتفاق الشركاء الذين يحوزون 3/4 راس مال الشركة، او بعد افلاس ثلاثة اربعاء راس مال الشركة وأعلن المديرون ذلك وفقا للأشكال المقررة في المادة 589 من القانون التجاري، حسب ما أقره القانون الأساسي النموذجي في المادة 34 منه.

[121] في حالة طلب أحد الشركاء الحل عن طريق القضاء وفقا للأشكال المقررة في المادة 589 من القانون التجاري.

الفرع الثالث : الشركة الرياضية ذات الأسهم[122] :

من خلال القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم الصادر بموجب الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي 15–73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 السالف الذكر الذي يضب الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، وبالرجوع الى الاحكام العامة للشركات التجارية في القانون التجاري لنتطرق لهذا النوع من الشركات الرياضية التجارية والتي تعد السمة الغالبة في تكوين النوادي الرياضية المحترفة

أ–تكوين الشركة الرياضية ذات الأسهم :

يخضع تكوين الشركة الرياضية ذات الأسهم الى الشروط المذكورة في القانون الأساسي النموذجي من قبل الأشخاص المؤسسين الذين يجب [123] أن يكون من بينهم النادي الرياضي ممثلا باسهم في شركة المساهمة ويكون تكوين الشركة وفقا للخطوات الاتية :

- ✓ تحرير العقد التأسيسي للشركة عن طريق موثق والذي يجب ان يشمل اسم الشركة ومقرها الرئيسي، وموضوعها، ومدتها ومقدار رأسمالها وقيمة الأسهم وانواعها، والسندات التي تصدرها، وقواعد توزيع الأرباح بين المساهمين، وعدد أعضاء مجلس الإدارة

---

[122] تم الاعتماد فيما يتعلق بالشركة الرياضية ذات الأسهم في القانون الجزائري بشكل أساسي على مذكرة ماجيستير الطالب منيعي محمد، الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، مع مراعاة التعديلات الواردة في القانون التجاري الجزائري، واحكام القانون 13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73وملاحقه، وذلك لاعتماد المذكرة المذكورة على النصوص القديمة المتضمنة في القانون 04-10، والمرسوم التنفيذي 06-264 وملاحقه

[123] المادة الاولى من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، الملحق رقم 3 بالمرسوم التنفيذي 15-73، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2015، ص18.

ومحافظ الحسابات.... الى غير ذلك من البيانات التي يجب ان تكون موضحة بدقة.

- ✓ استصدار الترخيص لتأسيس الشركة من طرف الهيئات المعنية[124]
- ✓ ان لا يقل عدد الشركاء عن 7 سبع شركاء[125] من ضمنهم النادي الرياضي الهاوي المساهم.
- ✓ ان لا يقل رأسمال الشركة عن خمس ملايين دينار جزائري الا في الحالة المقررة في المادة 594[126] من القانون التجاري، يتم الاكتتاب فيها، وتحدد قيمة كل سهم وعددها، اذ يتم اصدار الأسهم بالشكل الاسمي ويتم تقدير الحصص العينية لراس المال باسهم من طرف محافظ حسابات معين من المحكمة بطلب من أحد المساهمين، بحيث كل سهم منها يدفع كاملا.
- ✓ ان تكون الاسهم قابلة للتداول تسجل في الحسابات الفردية وتنقل عن طريق التحويل من حساب لآخر، كما يمكن للشركة اصدار أسهم اسمية ولا تحال للغير الا بالاعتماد من مجلس الإدارة او مجلس المراقبة المنعقد بأغلبية الثلثين (2/3)، يتمتع كل سهم تصدره الشركة بنفس حصة الأرباح والاحتياطات وتحمل حامله نفس الخسائر.

---

[124] خاصة فيما يتعلق باعتماد النادي الرياضي الهاوي الحائز لاسهم في شركة المساهمة

[125] المادة 592 من القانون التجاري الجزائري:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص.........ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة 7 ....."

[126] المادة 595:"يجب ان يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 خمس ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة ...."

✓ شهر الشركة وتسجيلها في السجل التجاري بغرض اكتساب الشخصية المعنوية

ب-إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم:

تسير الشركة الرياضية ذات الأسهم بواسطة أحد الاجهزة[127]:

- مجلس الإدارة
- مجلس المديرين ومجلس المراقبة

الخيار الاول الادارة عن طريق مجلس إدارة:

يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة (3) الى اثنا عشر (12) عضوا على الأكثر ويتم انتخابهم[128] من طرف الجمعية العامة لمدة ست سنوات كحد اقصى[129]، ويجب ان يكون مجلس الإدارة مالكا لاسهم تمثل عشرين بالمائة كحد أدني من رأسمال الشركة، وينتخب مجلس الإدارة رئيسا له من بين أعضائه ويحدد راتبه[130] ليكون قائما بالإدارة[131] ويتم تسيير هذا المجلس على النحو الاتي:

✓ يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء[132] من قبل رئيسه قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام ويكون الاجتماع بمقر الشركة ويصح لصحة المناقشات والمداولات ان يحضر نصف أعضائه على الأقل على ان تؤخذ القرارات

---

[127] بحسب التقسيم الوارد في القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم.
[128] المادة 15 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، مرجع سابق
[129] المادة 16، من المرجع السابق
[130] المادة 17، من نفس المرجع السابق.
[131] عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، جامعة الجزائر، طبعة 2010، ص138.
[132] المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، مرجع سابق.

بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويبلغ محضر المداولات للنادي الرياضي المساهم في الشركة وجوبا [133].

- يتولى رئيس مجلس الإدارة وتحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ، وهو من يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير ويتمتع الرئيس بسلطات واسعة [134] للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للمساهمين ،ولمجلس الإدارة ان يعين مديرا عاما او عدة مديرين عامين مساعدين يتم اختيارهم من بين القائمين على الإدارة او خارجهم ويكون ذلك بناءا على اقتراح من الرئيس، كما يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطة المخولة للمدير او المدراء العامون المساعدون، كما يجوز عزلهم بالكيفيات نفسها، كما يمكن عزل المدير بقرار من مجلس الإدارة أيضا [135]
- يوقع الرئيس او المدير العام – ان لم يوجد اشخاص تلقوا وكالة خاصة من الرئيس او المدير العام- إذا ما تحصل على تفويض لهذا الغرض على التصرفات التي تلزم الشركة وتلك التي يرخصها مجلس الإدارة من وكالات وسحب الاموال وعمليات الاكتتاب ومخالصة سندات التجارة وكذا طلبات فتح الحسابات البنكية أو الصكوك البريدية.

---

[133] منيعي محمد، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مرجع سابق.

[134] المادة 19 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، مرجع سابق.

[135] المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، مرجع سابق.

✓ يمكن لمجلس الإدارة في حدود مبلغ اجمالي محدد ان يرخص لرئيسه او مديره العام بإعطاء الكفالات الاحتياطية باسم الشركة وذلك في حدود ما يرخصه القانون.

الخيار الثاني الادارة عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة:

✓ **مجلس المديرين:** ويتكون من ثلاثة الى خمسة أعضاء يعينون من اشخاص طبيعيين مساهمين او غير مساهمين في الشركة لمدة من سنتين الى ستة سنوات من طرف مجلس المراقبة ويتم عزلهم عن طريق قرار صادر عن الجمعية العامة للمساهمين باقتراح من مجلس المراقبة[136]، كما يعين رئيس لمجلس المديرين الذي يستدعي أعضاء المجلس للاجتماع ولا تصح مداولات المجلس الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل باستدعاء من قبل رئيس مجلس المديرين الذي يعين من قبل مجلس المراقبة[137]، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين او الممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[138]، ولمجلس المديرين صلاحية التصرف باسم الشركة في حدود السلطات المخولة اليه قانونا ، اذ يقدم مرة كل ثلاثة اشهر تقريرا عن إدارة الشركة لمجلس المراقبة ، كما يضبط حصيلة الشركة وحساباتها في الثلاثة اشهر الاولى التي تلي اختتام السنة المالية ويبلغ مجلس المراقبة في نفس الاجل بنتائج الحصيلة .

[136] المادة 15ب، من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، نفس المرجع السابق.
[137] الفقرة الرابعة من المادة 15ب:" يعين مجلس المراقبة رئيس مجلس المديرين"
[138] الفقرة الأخيرة من المادة17ب، من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، مرجع سابق.

✓ **مجلس المراقبة**: ويتكون من سبعة الى اثنا عشر عضوا وكل عضو فيه يكون مالكا لعدد من الأسهم على الأقل كل مدة عهدته المقدرة بأربع سنوات، ويتم انتخابه من طرف الجمعية العامة [139] ويمارس مهمة المراقبة الدائمة لإدارة الشركة من قبل مجلس المديرين، اذ يمكنه اجراء تحقيقات يراها ملائمة ولا تصح مداولاته الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل [140] وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين او الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[141]، ويقدم كل سنة تقارير مجلس المديرين وحساب السنة المالية.

محافظ الحسابات:

وقد يكون محافظا او عدة محافظي حسابات يتم تعيينهم بطلب من مجلس الإدارة او مجلس المراقبة حسب الحالة ويصادق عليهم في الجمعية العامة العادية ويتولى بذلك مهمة مراقبة حسابات الشركة وتقديمها للهيئة التي تطلبها [142]

ج- تسيير الشركة الرياضية ذات الأسهم:

1- الجمعيات العامة:

وهي اعلى هيئة في الشركة الرياضية ذات الأسهم وتتشكل من كل المساهمين طبيعيين او معنويين على ان يمثل الأشخاص المعنويين في الجمعية العامة مندوب

---

139 المادة 20ب، القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، مرجع سابق.

140 الفقرة الثانية، المادة 22ب، من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم.

141 الفقرة الأخيرة، المادة 22ب:" تتخذ القرارات بأغلبية أعضائه الحاضرين او الممثلين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

142 البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص140.

تحصل على السلطات لهذا الغرض [143] وعادة ما يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي مهما كان عدد الاسهم التي يحوزونها، وقد تكون الجمعية العامة إما :

- تأسيسية
- او عادية
- غير عادية

1.1– **الجمعية العامة التأسيسية**: هي التي تتكون بموجبها الشركة والتي تنعقد بناءا دعوة المؤسسين للمكتتبين الذين يمثلون رأسمال الشركة للانعقاد من اجل اعلان ميلاد الشركة ويلزم لانعقادها حضور من يمثلون على الأقل ثلثي راس المال [144]،على ان تتولى الجمعية العامة التأسيسية تقدير الحصص العينية نقدا ان وجدت، وتنتخب الهيئات الإدارية الاولى اللازمة لانطلاقة الشركة (مجلس الإدارة او مجلس المراقبة) حسب الحالة [145] ، وكذا التحقق من صحة تأسيس الشركة، بعد ذلك تنتهي الجمعية العامة التأسيسية الى جمعية عامة عادية .

1–2–الجمعية العامة العادية: وهي التي تتولى الرقابة العامة على تصرفات إدارة الشركة والمكونة من كل الشركاء مهما تكن قيمة الأسهم التي يحوزونها [146] ولا تميز بين الشريك المؤسس وغيره أي ان صفة العضوية في الجمعية العامة للشركة الرياضية ذات الأسهم يكتسبها صاحبها بمجرد حيازته

---

[143] المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، مرجع سابق، ص22.
[144] المادة 600 من القانون التجاري الجزائري
[145] مجلس إدارة حال اختيار طريق الإدارة عن طريق مجلس إدارة، ومجلس المديرين حال اختيار طريق الإدارة عن طريق مجلس المديرين الموضوع تحت رقابة مجلس المراقبة.
[146] المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، مرجع سابق.

لسهم على الأقل والتي تنعقد مرة كل سنة مالية بناءا على دعوة موجهة من قبل مجلس الإدارة او مجلس المديرين [147] حسب الحالة خمسة عشر يوما قبل موعد انعقادها ، كما تنعقد في الحالات الاستثنائية بناءا على طلب مساهم او عدة مساهمين يمثلون عشرين بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة ، او بناءا على طلب من احد المصفين ، كما يمكن للمساهم توكيل او نيابة مساهم اخر او شخص آخر، ويترأس الجمعية العامة إما رئيس مجلس الإدارة او رئيس مجلس المراقبة حسب الحالة، غير ان مداولاتها لا تصح الا بحضور المساهمين الذين يمثلون ربع راس المال[148]، وفي حال عدم توفر النصاب تستدعى الجمعية العامة مرة أخرى بأحد الاشكال المنصوص عليها لتنعقد حتى دون شرط النصاب القانوني على ان تبت هذه الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المدلى بها .

1-3-الجمعية العامة غير العادية: ولا تصح مداولاتها الا اذا كان المساهمون الحاضرون يمثلون نصف[149] رأسمال الشركة التي تخولهم حق التصويت في الدعوة الاولى والأسهم الممثلة لربع راس المال في الدعوة الثانية بعد التمديد، وان لم يتحقق النصاب في المرة الثانية جاز تأجيل انعقاد الجمعية العامة شهرين على الأكثر من يوم الاستدعاء للاجتماع ، على ان تبت الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات التي تمثل ثلثي راس المال[150]

[147] المادة 27، المرجع نفسه.

[148] المادة 29، نفس المرجع السابق.

[149] الفقرة الاولى، المادة 30 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم:" لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية الا إذا كان المساهمون الحاضرون او الممثلون يمتلكون على الأقل نصف الأسهم المخولة حق التصويت ...."، مرجع سابق

[150] الفقرة الثانية، المادة 30من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم:" تبث الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات التي يمتلكها المساهمون الحاضرون او الممثلون "، مرجع سابق.

الحاضر سواء كان الحضور شخصيا او بناءا على نيابة او توكيل قانوني[151]، وينعقد هذا الشكل من الجمعيات العامة لتعديل نظام الشركة وهو حق لا يمكن حرمانها منه بنص او النظام المقيد واهم هاته التعديلات[152] ما تعلق بزيادة او تخفيض رأسمال الشركة ، وراس المال يزداد اما بإصدار اسهم جديدة او إضافة قيمة اسمية للاسهم الموجودة او بإدماج الاحتياطي او بتحويل السندات الى اسهم ،او تحويل مقر الشركة[153]

د-الاوراق المالية التي تصدرها الشركة الرياضية ذات الأسهم:

تصدر الشركة الرياضية ذات الاسم على غرار الشركات التجارية الأخرى ذات الأسهم، أسهما وسندات.

1- الأسهم: عرف المشرع الجزائر ي السهم في المادة **715** مكرر **40** من القانون التجاري حيث جاءت كالاتي:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها" ومنه نستنتج ان قيمة الأسهم كلها متساوية وانه من خلالها يتم تحديد الصلاحيات والربح والخسارة بقيمة الأسهم التي يحوزها الشريك المساهم، هاته الأسهم يمكن تداولها غير انها غير قابلة للتجزئة[154]، والأسهم أنواع هي:

---

[151] النيابة بالنسبة لممثلي المساهم المعنوي والتوكيل بالنسبة لمن لم يحضر الجمعية العامة بنفسه.

[152] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص143.

[153] منيعي محمد، الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص25.

[154] العكيلي عزيز، القانون التجاري مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1996، ص201.

- ✓ أسهم نقدية واسهم عينية: فالأسهم النقدية تمثل حصصا نقدية من رأسمال الشركة ذات الأسهم، اما العينية فتمثل عينا كمنشاة رياضية ضمن رأسمال الشركة.
- ✓ من حيث الشكل: أسهم اسمية وأسهم لحاملها، وأسهم لأمر.
- ✓ الأسهم العادية والأسهم الممتازة: الاصل ان الأسهم تخول حائزيها نفس الحقوق، الا ان مبدا المساواة بين المساهمين لا يتعلق بالنظام العام، ويجوز وضع شرط مخالف في العقد التأسيسي للشركة على انشاء أسهم ممتازة تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية ولا يعد ذلك اخلالا بمبدأ المساواة بين المساهمين[155] وفي الواقع ان المساواة مقتصرة على المساهمين من فئة واحدة ممن اشتركوا في وقت واحد.

2- سندات الاستحقاق (اسناد القرض):

وهي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية وحسب المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري[156]، ولا يسمح بإصدار السندات الا للشركات ذات الأسهم الموجودة منذ سنتين والتي اعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي

---

[155] فضيل نادية، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص96.

[156] نص المادة:" سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية"

يكون رأسمالها بكامله بحسب ما جاء في المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري[157] ، ومن خلال استقراء المادتين سالفتي الذكر:

- ✓ ان قرض السندات قرض جماعي، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقترض على حدا ولنما مع مجموع المقترضين.
- ✓ ان قرض السندات يكون لمدة طويلة، وخلال هذه المدة تتغير ظروف الشركة، فيتأثر مركز حامل السند تبعا لذلك.
- ✓ ان السهم كالسند قابل للتداول وهو اما ان يكون اسميا تنقل ملكيته بطريق القيد في سجلات الشركة او سند لحامله تنقل ملكيته عن طريق التسليم.

3- الفرق بين السند والسهم:

- ✓ ان حامل السند ليس له حق التدخل في إدارة الشركة وسيرها، اما حامل السهم فله حق الحضور في الاجتماعات التي تعقدها إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم[158].
- ✓ ان حامل السند له الحق في استيفاء قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه، وبذلك تنقطع صلته بالشركة، اما حامل السهم فلا يسترد قيمته مادامت الشركة قائمة.
- ✓ ان لحامل السند فائدة سنوية سواء حققت الشركة أرباحا ام لم تحقق، اما حامل السهم فيحصل على ربح متغير.

---

[157] نص المادة:" لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق الا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي اعد موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة والتي رأسمالها مسدد بكامله"

[158] القليوبي سميحة، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1972، ص231.

✓ ان لحامل السند ضمانا عاما على أموال الشركة، فأصحاب الأسهم لا يستردون قيمة اسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها، الا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة.

هـ -انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم:

الشركة الرياضية ذات الأسهم تنقضي بإحدى الاشكال الآتية:

✓ حل الشركة قبل حلول الاجل من طرف الجمعية العامة غير العادية[159].

✓ هلاك مال الشركة او افلاسها ويتم على إثره تعيين مصف لأجل مباشرة إجراءات التصفية المحددة وفقا للقواعد العامة الموجودة في القانون التجاري لا سيما ما تعلق بقرار الجمعية العامة العادية فيما يتعلق بخلاف ذلك[160].

✓ الحل القضائي[161] للشركة.

---

[159] الزاوي يحيى، حواش حسين، اشكال الشركات التجارية المناسبة لتسيير النوادي الرياضية المحترفة في الجزائر، مذكرة انيل شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجية الرياضة، المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجيات الرياضة، الجزائر، 2007.ص44. وحسب الاحكام الواردة في المادة 715 مكرر 18 ومكرر 20. حسب الحالة

- نص المادة 35 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم:" تقرر الجمعية العامة غير العادية الحل المسبق للشركة "، مرجع سابق.

[160] المادة 36 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم:" تتم تصفية الشركة المحلة حسب الشروط المحددة في القانون التجاري، يتولى مصفي او مصفو الشركة مواصلة.......مالم ينص قرار الجمعية العامة العادية للمساهمين خلاف ذلك"، مرجع سابق.

[161] المادة 715مكرر19 من القانون التجاري الجزائري:" يجوز للمحكمة ان تتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض الى اقل من الحد.......ويجوز لها ان تمنح اجل ستة أشهر لتسوية الوضع"

- ✓ اجتماع الحصص في يد شخص واحد او هبوط عدد المساهمين عن الحد الأدنى المسموح به وهو سبعة مساهمين[162] مهما بلغ عدد الأسهم التي يحوزها كل منهم.

[162] لمنيعي محمد، الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص27.

الفصل الثاني

الاتحادية الرياضية وتسوية النزاع الرياضي

تعتبر الاتحادية الرياضية الوطنية او الدولية الجهاز الإداري الرياضي الذي يتولى الاشراف على سير المنافسات الرياضية في اللعبة او الألعاب التي تتبعها، وتتولى الاتحادية هاته المهمة بناءا على اعتماد وتفويض بالخدمة العمومية تمنحه الوزارة الوصية ، وبناءا على ما تمنحه اللجنة الأولمبية الوطنية والدولية للاتحاديات الرياضية من أهلية الاشراف الرياضي على المنافسات ، هاته الاتحاديات بالإضافة الى ذلك تتولى الفصل في النزاعات حسب اختصاص كل منها وفي كل درجة من درجات النزاع وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال بحث الطبيعة القانونية للاتحاديات الرياضية وأجهزتها وكيفيات تسويتها للنزاعات الطارئة على اللعبة التي تتولى الاشراف عليها

المبحث الاول

تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها واختصاصاتها

جاء في المادة 87 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها ان: " الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها احكام القانون المتعلق بالجمعيات واحكام هذا القانون (13-05) وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة، والاتحادية الرياضية الوطنية حسب ما ورد في مضمون نفس المادة قد تكون متعددة الاختصاصات او في اختصاص رياضي واحد ، سنتطرق الى الاطار القانوني للاتحادية الرياضية الوطنية (المطلب الاول)،وذلك من خلال اطارها التشريعي والتنظيمي وشروط وأشكال تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية ،وشروط منح تفويض الخدمة العمومية وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، وشروط ذلك وسيتم التطرق ايضا الى تنظيم وسير الاتحادية وأجهزتها (المطلب الثاني)، من خلال تنظيم وسير وعمل أجهزتها

المطلب الاول

الإطار القانوني للاتحادية الرياضية الوطنية

تخضع الاتحادية الرياضية الوطنية الى نظام قانوني يكتسي طابعا خاصا ويتوجب فيه حال اصدار النصوص المنظمة لها مراعاة مجال نشاط الاتحادية وامتداداتها في نشاطها الرياضي خارج القطر الوطني وذلك حفاظا على السير الحسن لها، وتفاديا لأي عقوبات رياضية قد تؤثر على تنشيط الاختصاص

الرياضي الذي تتولاه، ومن ثمة فان الاتحادية الرياضية الوطنية تخضع في تنظيمها وسيرها وعلاقاتها مع الغير الى نصوص تشريعية وتنظيمية وطنية مع مراعاة التنظيم الدولي للاختصاص الرياضي والميثاق الأولمبي كما بينته الفقرة الاولى من المادة[163] 11 من المرسوم التنفيذي 14–330 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69لسنة 2014 ، و بذلك يمكن ان نقسم الاطار التشريعي والتنظيمي الذي تخضع له الاتحادية الرياضية (الفرع الاول)الى ثلاثة اقسام

- نصوص تشريعية وتنظيمية وطنية
- لوائح تنظيمية صادرة عن الاتحادية ذاتها او تلك التي تصدرها اللجنة الأولمبية الوطنية وأجهزتها المتخصصة
- لوائح والتنظيمات الصادرة عن الاتحادية الدولية للاختصاص او اللجنة الأولمبية او الشبه اولمبية الدولية واجهزتهما ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية

بالإضافة الى انه سيتم التطرق الى شروط تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية (الفرع الثاني)، وشروط منح تفويض الخدمة العمومية (الفرع الثالث)، بالإضافة الى الاحكام المتعلقة بالاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام (الفرع الرابع)

---

[163] الفقرة الاولى من المادة 11:"تخضع العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام الانظمة الوطنية والدولية لاسيما منها الميثاق الأولمبي، وتسير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الراشد وتكون مشفوعة ...."

الفرع الاول : الإطار التشريعي والتنظيمي للاتحادية الرياضية :

ان سيادة الدولة تقتضي خضوع الاتحادية الرياضية الوطنية الى القوانين والأنظمة السارية المفعول في إقليم الدولة او خارجه على مواطنيها وعلى الأشخاص المعنوية المؤسسة وفقا للقانون الوطني او تلك التي تتخذ من الجزائر مقرا لها، بالنسبة للاتحادية الرياضية الوطنية تخضع بالإضافة الى ما سبق الى النصوص التالية :

أـ النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية :

- ✓ القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات والذي يعد الإطار القانوني العام لإنشاء الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها جمعية ذات صبغة وطنية حسب ما نصت علية المادة 87 من القانون 13–05
- ✓ القانون 13–05 المؤرخ في 23يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي افرد الفصل الثالث من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "**الاتحادية الرياضية الوطنية**" الذي بينت احكامه الإطار العام للاتحاديات الرياضية الوطنية ومكانتها ضمن المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية والسياسة الوطنية في المجال مع إحالة الى النصوص التنظيمية لتبيان تفاصيل ذلك.
- ✓ المرسوم التنفيذي 14–330 المؤرخ في 27نوفمبر2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي

- ✓ ملحق المرسوم التنفيذي 14–330 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية
- ✓ القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالرياضة الصادر بتاريخ 5مارس2016 الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية وفقا للإحالة الواردة بموجب نص المادة 7من المرسوم التنفيذي 14–330المذكور أعلاه

ب ـ لوائح تنظيمية صادرة عن الاتحادية ذاتها او تلك التي تصدرها اللجنة الأولمبية الوطنية وأجهزتها المتخصصة

بالإضافة الى النصوص التشريعية والتنظيمية العامة يمكن للاتحادية الرياضية أيضا ان تصدر اللوائح والتنظيمات الكفيلة بتسييرها عن طريق أجهزتها الخاصة او ان تطبق احكام لوائح وتنظيمات اللجنة الأولمبية الوطنية باعتبارها من تتولى الاشراف العام على الرياضة الوطنية او عن طريق الاجهزة المتخصصة كالمحكمة الرياضية او الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون 13–05 والتي اعطى المشرع للاتحادية بموجبها حرية اعداد الانظمة التي تسير بها نشاطاتها ،وكذا نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 14–330 التي اقرت للاتحادية صلاحية المصادقة على نظام تأديبي خاص بها يلحق بقانونها الأساسي ، ونص المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي والتي بموجبها تتولى الاتحادية الرياضية اعداد قانون أساسي للرياضيين المنتمين اليها وكذا القوانين الاساسية للرابطة او الرابطات المنظمة اليها وذلك تحت

رقابة الوزير المكلف بالرياضة ، بالإضافة الى ذلك فان الاتحادية الرياضية تخضع للجنة الأولمبية الوطنية او اللجنة الشبه اولمبية الوطنية حسب الحالة باعتبارها تتولى الوصاية على الحركة الرياضية وكذا محكمة التحكيم لتسوية النزعات الرياضية وذلك ما اقرته الفقرة الاولى من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 14-330 والتي جاء فيها :" يجب ان ينص القانون الأساسي ، زيادة على ذلك على ما يأتي :

- اخطار محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية في حالة حدوث نزاعات رياضية محتملة........."

ج ـ لوائح والتنظيمات الصادرة عن الاتحادية الدولية للاختصاص او اللجنة الأولمبية أو الشبه اولمبية الدولية واجهزتهما ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية

الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة الى اتحادية رياضية للاختصاص الرياضي الذي تؤطره تخضع اليا للوائح والتنظيمات التي تصدرها الهيئة عن طريق أجهزتها، ويتوجب عليها التكيف مع ذلك تحت طائلة عقوبات تصدرها الهيئة الرياضية قد تصل الى حد الحرمان من المشاركة في المنافسات الدواية او حتى تجميد العضوية او الاقصاء النهائي، لاسيما ما يتعلق بتدخل السلطات العمومية في شؤون الاتحاديات الرياضية الوطنية او ما يتعلق بمخالفة الميثاق الأولمبي او اخلاقيات الممارسة الرياضية او ما يعرف بقانون الاخلاق الرياضية le code éthique

الفرع الثاني : شروط تأسيس اتحادية رياضية وطنية :

تخضع الاتحادية الرياضية الوطنية حال تأسيسها الى جملة من الشروط العامة المتضمنة في قانون الجمعيات باعتبارها جمعيات ذات صبغة وطنية حسب ما جاء في المادة 87 من القانون 13–05 بالإضافة الى شروط خاصة تضمنتها النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها[164] وقوانينها الأساسية بالإضافة الى استيفاء شروط الاتحادية الرياضية الدولية للاختصاص الرياضي

أ ـ الشروط العامة لتأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية :

وهي نفس الشروط الواجب توافرها لتأسيس جمعية وطنية بمفهوم القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات[165] وهي :

- شرط السن الذي يجب ان يتعدى ثمانية عشرة سنة عند التأسيس
- الجنسية الجزائرية، وبما ان المشرع لم ينص صراحة على الجنسية الجزائرية الاصلية، فان كلا من الجنسية الاصلية والمكتسبة مقبولتان.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية
- غير محكوم عليهم بجناية و/او جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين

بالإضافة الى احكام المادة 6 من القانون المذكور فتشير الى الجمعية العامة التأسيسية وشروطها وكيفياتها حيث اشترطت الاتي :

---

[164] وهي القانون 15-03 والمرسوم التنفيذي 14-330 وملحقه، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16مارس2016

[165] احكام المادة 4 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

- تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر يحرره محضر قضائي، والملاحظ ان المشرع اعطى حرية التأسيس للأعضاء المؤسسين غير انه اشترط بالإضافة لمحضر المحضر القضائي التصريح بعقد إجتماع عمومي صادر عن السلطات الإدارية المختصة حسب الجمعية وطنية كانت او ولائية او بلدية، على ان تصادق لجمعية العمومية التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤوليها التنفيذيين
- كما اشترط المشرع حدا أدنى للأعضاء المؤسسين حيث يجب ان يبلغ على الأقل خمسا وعشرين عضوا بالنسبة للجمعية الوطنية على ان يكونوا منبثقين عن اثنا عشرة ولاية، إضافة الى شروط خاصة تضمنتها النصوص الخاصة المؤطرة للاتحادية

ب ـ الشروط الخاصة لتأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية:

هاته الشروط الخاصة تضمنتها كل من القانون 13–05 والمرسوم التنفيذي 14– 330 والقرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالرياضة المؤرخ في 16 مارس 2016 وهي:

- ✓ ان تسير كل اتحادية اختصاص رياضيا او عدة اختصاصات رياضية [166]
- ✓ ان تؤسس اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي او مجموعة اختصاصات لاتحادية واحدة [167] على الصعيد الوطني.

---

[166] الفقرة 2و3 من المادة 87 من القانون 13-05.

[167] حسب احكام المادة 89 من القانون 13-05 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 14-330

- ✓ ان تضمن مهام الخدمة العمومية في الاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تتولى الاشراف عليها[168]
- ✓ ان يكون الاختصاص او الاختصاصات الرياضية المراد تأسيس اتحادية رياضية تتولى تسييره(ها) ممارس منذ سنة على الأقل[169]
- ✓ وجود هيئة رياضية دولية تسير الاختصاص[170].
- ✓ ان يكون الاختصاص الرياضي المراد تأسيس اتحادية رياضية وطنية تسيره إما:
  - اختصاص رياضي اولمبي معترف به من طرف اللجنة الأولمبية الدولية او اللجنة الدولية شبه الأولمبية.
  - اختصاص رياضي غير اولمبي معترف به من طرف اللجنة الأولمبية الدولية و/او اللجنة الدولية شبه الأولمبية.
  - اختصاص رياضي غير اولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية و/او اللجنة الدولية شبه الأولمبية.
- ✓ وجود خمسمائة (500) حامل إجازة موزعين على النوادي والرابطات الخمسة العشرين (25) الممثلين لاثني عشرة (12) ولاية على الأقل المؤسسين للاتحادية الرياضية حسب مضمون المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المحدد لمعايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية.

---

[168] المادة 91 من القانون 13-05.

[169] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 مارس 2016 الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية.

[170] نفس المرجع السابق.

الفرع الثالث : شروط منح تفويض الخدمة العمومية للاتحادية الرياضية وسحبها :

دراسة شروط منح تفويض الخدمة العمومية يقتضي بداية التعريف بمفهوم تفويض الخدمة العمومية ، ليسهل علينا التعرف على مجالاتها وشروطها وكيفيات منحها ، وحالات سحبها وهو ما سيتم التطرق اليه في هذا الجزء من الدراسة

أ : تعريف تفويض الخدمة العمومية :

جاء تعريف تفويض الخدمة العمومية الذي تمنحه السلطة التنفيذية بموجب المادة 94 من القانون 13–05 كما يلي :" **التفويض بمهمة الخدمة العمومية هو القرار الذي يمكن ان يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهمة او عدة مهام للخدمة العمومية المنصوص عليها في** ......" وهو ما ضمنته المادة 47 من المرسوم التنفيذي 14–330 وهو :" **قرار يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة ممارسة كل او عدة مهام الخدمة العمومية** ......" كما هي مبينة في القانون 13–05، على ان يرفق التفويض لضمان تنفيذه بالوسائل المالية والبشرية والمادية التي تضمن تنفيذه

ب : مجال تفويض الخدمة العمومية :

تضمنت المادة 47 من المرسوم التنفيذي 14–330 إحالة لأحكام المادتين 91و92 من القانون 13–05 والتي المهام المنوطة بالاتحادية الرياضية الوطنية في إطار الخدمة العمومية وهي بالتفصيل كما وردت في نص المادتين سالفتي الذكر :

- ✓ تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للسياسة الوطنية للرياضة وبالاتفاق مع الوزير المكلف بالرياضة
- ✓ توفير كل الشروط الهيكلية وشروط التسيير قصد تحقيق أهدافها
- ✓ سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها او اختصاصاتها الرياضية والتي يجب ان تتضمن احكامها وجوبا تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول
- ✓ اعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها.
- ✓ ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة اليها، وكذا الهيئات التي تنشئها
- ✓ الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتنظيم والتشريع الساري المفعول [171]
- ✓ الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.

[171] راجع المادة 91و 92 من القانون 13-05، مرجع سابق

- ✓ تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن
- ✓ المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم ساري المفعول
- ✓ المرافقة النفسية للرياضيين
- ✓ المشاركة في ترقية الاخلاقيات الرياضية
- ✓ المساهمة في اعداد وتوزيع المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق للاختصاص او للاختصاصات المطورة
- ✓ انجاز واستغلال او تسيير المنشآت الرياضية و / او الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة سارية المفعول
- ✓ احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بتنفيذها
- ✓ انشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة لها
- ✓ تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم.
- ✓ تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة
- ✓ الانضمام الى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة

كل هاته المهام والتي تعد من صلاحيات الوزارة الوصية غير انه تم تفويضها بموجب القانون ووفق شروط وشكليات يجب احترامها، وذلك ضمانا لاستقلالية

الحركة الرياضية الذي تنص عليه جل التشريعات الرياضية الدولية لا سيما الميثاق الأولمبي، كما للدولة ممثلو في الوزارة المكلفة بالرياضة تقليص عدد من هاته الصلاحيات حسب الحالة ويمكنها أيضا إضافة مهام أخرى[172] او سحب التفويض من الاتحادية الرياضية المعنية، بالإضافة الى إمكانية تسليم

ج: شروط تفويض الخدمة العمومية:

ان التفويض الذي يمنحه الوزير المكلف بالرياضة لا يمكن ان يتم الا بتوفر جملة من الشروط التي يجب ان تستوفيها الاتحادية الرياضية الوطنية للحصول على التفويض بالخدمة العمومية والتي تعد اختصاصا اصيلا للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة، وتفويض الخدمة هذا يتم الذي يمنحه الوزير المكلف بالرياضة يكون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[173] ، وذلك بعد دراسة قابلية ذلك من قبل لجنة مختصة على مستوى الوزارة المكلفة بالرياضة، وما توفرت الشروط المذكورة أعلاه فان الاتحادية الرياضية تمنح تفويض الخدمة العمومية والذي يخزلها القيام بمهام لحساب الدولة عن طريق أجهزتها وهياكلها ، وبدعم عمومي وفقا للتشريع الساري المفعول

[172] حسب ما ورد في نص المادة 92 من القانون 13-05 وهي: - اعداد الخريطة الوطنية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني: -المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة او كل الهياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذا المجال: -وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص او الاختصاصات التي تسيرها ، لاسيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية:- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد الى مستوى النتائج والأداء المحقق على الصعيدين الوطني والدولي:- تسليم الاجازات والشهادات والرتب والاوسمة و الديبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به:-انشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الانشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي:- اقتراح تسجيل قائمة رياضيي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام ذوي المستوى العالي ضمن قوائم وزارة الشباب والرياضة.

[173] المادة 49 من المرسوم التنفيذي 14-330، السابق ذكره

1- **مدة التفويض**: جاء في نص المادة 49 من المرسوم التنفيذي 14-330 ان التفويض الذي يمنحه الوزير المكلف بالرياضة مدته أربع سنوات قابلة للتجديد بناءا على تقرير من اللجنة الخاصة التي تتولى دراسة إمكانية منح التفويض ولم تحدد المادة المذكورة هل تتولى اللجنة الخاصة صلاحية منح الاعتماد وسحبه ام لها راي استشاري يتعلق فقط بتجديد التفويض.

2- **سحب تفويض الخدمة العمومية**: ان التفويض الذي تمنحه السلطات العمومية للجمعيات والتي من بينها الاتحاديات الرياضية الوطنية مؤقت طالما يمكن سحبه ويكون سحب التفويض بالخدمة العمومية بأحد الطريقتين

أ -عدم تجديد التفويض الممنوح بعد نهاية مدته حسب الاشكال المقررة في المادة 49 من المرسوم التنفيذي 14-330

ب - سحب التفويض من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناءات على تقرير من المصالح المركزية المكلفة بالرياضة حسب الحالات[174] المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم 14-330.

---

[174] هاته الحالات هي:
-عدم مطابقة القوانين الأساسية وانشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- النطق بالتدابير التأديبية لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 217و218 من القانون 13-05.
- خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع و/او تعيق أنشطتها.
- عدم احترام بنود العقود المتفق عليها لاسيما المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الوزارة والاتحادية الرياضية المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 14-330.

ويترتب عن سحب التفويض بالخدمة العمومية توقيف المساعدات والمساهمات والاعانات العمومية التي كانت تمنح بعنوان التفويض بالخدمة العمومية

غير ان السحب يمكن اعادته حال زوال الموانع القانونية والتنظيمية التي أدت الى السحب[175]

الفرع الرابع: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وسحبه[176]:

تعد الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية ضمن الجمعيات الوطنية التي اضفى عليها المشرع هذا الوصف نتيجة الدور الكبير الذي تقوم به في مجال نشاطها والذي يعطي حيزا كبيرا في المجتمع ويمكن تعريف هذه الجمعيات من خلال تعريف التصريح بالمنفعة العمومية والصالح العام، ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، وتحدد قائمة الاتحادات الرياضية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام بناءا على اقتراح من لجنة خاصة تنشؤ لهذا الغرض[177]

أ: تعريف التصريح بالمنفعة العمومية والصالح العام:

يعطى التصريح بالخدمة العمومية والصالح العام لجمعية ما، تسعى لتقديم خدمة للمصلحة العامة عن طريق تقديم خدمات المرفق العام دون السعي لتحقيق

- خرق احكام القانون 13-05 وعدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات
- عدم احترام الإطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية.

[175] المادة 51 من المرسوم التنفيذي 14-330:"توقف المساعدات والمساهمات والاعانات العمومية في حالة سحب التفويض بمهمة الخدمة العمومية الى غاية رفع المكتب والجمعية العامة للاتحادية للتحفظات التي أدت ال هذا السحب"

[176] حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 42 وما يليها من المرسوم التنفيذي 14-330.

[177] حسب ما تضمنته في احكام المادتين 42 و49 من المرسوم التنفيذي 14-330.السالف الذكر.

الربح، ومن جهة أخرى تضمن احترام النظام العام، زفي مقابل ذلك تستفيد الجمعية من مشروعية ومصداقية أكثر من الجمعيات الأخرى التي لا تتوفر على صفة المنفعة العمومية [178]،والاتحاديات الرياضية التي تحوز صفة المنفعة العمومية والصالح العام ،هي اتحاديات مؤسسة وفقا للقانون بالإضافة الى حصولها على قرار في هذا الشأن ، وتقدم خدماها لجميع الافراد ويكون لها حجة على الكافة [179]، غير ان المشرع لم يوضح ان كانت الاتحاديات ذات المنفعة العامة والصالح العام يجب ان تكون مفوضة ام لا، وهل التفويض شرط للحصول على التصريح بالمنفعة العمومية

ب : شروط التصريح بالمنفعة العمومية :

ان الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام في الحقيقة هو اعتراف من قبل السلطات العمومية للجمعية المؤسسة وفقا للقانون العام بأداء دور فعال في المجتمع والمساهمة في الأعباء العامة، ومقياس ذلك جملة من الشروط والالتزامات التي يجب توافرها في الجمعية للحصول على الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام ومثال ذلك الكشافة الإسلامية الجزائرية التي حصلت على الاعتراف بالمنفعة العمومية الصالح العام بموجب مرسوم رئاسي سنة 2003 او الهلال الأحمر الجزائري سنة 1963، وفي موضوعنا المتعلق بالاتحاديات الرياضية الوطنية فان الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام نظمه المشرع بأحكام المرسوم التنفيذي

---

178 عزوز سكينة، الحريات العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2008، ص285.

179 محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة2007، ص1162.

14–330 من خلال الفصل الخامس الذي اقر إمكانية حصول الاتحادية الرياضية الوطنية على الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار[180] صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناءا على اقتراح من لجنة خاصة تنشؤ لهذا الغرض[181] وهاته الشروط هي[182]:

- ✓ حسب طابع الاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تؤطرها
- ✓ السمعة الدولية للنشاط او النشاطات الرياضية المؤطرة، زفي هاته الحالة لم يوضح المشرع ان كانت السمعة الدولية فقط كافية ام يجب أيضا ان تتوفر سمعة وطنية فمثلا للكثير من الألعاب الرياضية سمعة دولية لا تتوفر في الجزائر كرياضة التنس مثلا، او الجولف وغيرها، مما يتنافى والمنفعة العامة ان كان المعيار السمعة الدولية وليست الوطنية.
- ✓ كثافة الانشطة: وهو معيار مقبول نظرا للمردود النفسي والاجتماعي للممارسة الرياضية سواء كانت تنافسية او ترويحية.
- ✓ النتائج الرياضية المتحصل عليها وهو معيار يشجع فعلا على المزيد من التحصيل الرياضي التنافسي غير انه لا يعد معيارا موضوعيا للاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام

---

[180] خلافا للجمعيات الأخرى التي تحصل على الاعتراف بموجب مرسوم رئاسي، المادة 88 من القانون 13-05. والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 14-330

[181] المادة 42 من المرسوم التنفيذي 14-330:"يمكن ان يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة
تحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة بناءا على اقتراح من اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 49(من نفس المرسوم)"

[182] حسب نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي 14-330، مرجع سابق.

- ✓ حجم الاعداد المؤطرة واهميتها
- ✓ مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني
- ✓ الأثر الاجتماعي والثقافي للاختصاص الرياضي وهو المعيار الرئيس في رأي الباحث للاعتراف بالمنفعة العامة، لان الأثر الاجتماعي والثقافي الايجابي طبعا، للنشاط الرياضي المؤطر في الحقيقة له قيمة مضافة في المجتمع الذي يعد مسؤولية السلطات العمومية.

ج: آثار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام:

بالإضافة للالتزامات والشروط الواردة في نص المادتين 91و92 من القانون 13–05 فان للاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام حقوق بالنسبة للاتحادية الرياضية الوطنية تتمثل في اعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية، حسب ما اقرته المادة 46 من المرسوم التنفيذي 14–330 بالإحالة الى احكام القانون 13–05 ذلك على أساس برنامج تطوير سنوي او متعدد السنوات للاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تؤطرها ووفقا للأشكال التعاقدية التي تضبط العلاقة بين الاتحادية الرياضية والوزارة الوصية المذكورة في المادة11من المرسوم التنفيذي 14–330 وهي :

- ✓ اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير الاختصاص او الاختصاصات الرياضية
- ✓ عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية
- ✓ دفتر أعباء يحدد على الخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والاعمال التي تستجيب للأهداف والاولويات

التي حددها الوزير المكلف بالرياضة المقيدة في مخططات وبرامج الاتحادية المصادق عليها من قبل هياكلها.

وعندئذ تستفيد من:

- ✓ شروط تفضيلية في كل عملية انجاز خاصة بالمنشآت و/أو التجهيزات المرتبطة مباشرة بأهدافها بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية[183].
- ✓ تمويل اولوي من طرف الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط[184]
- ✓ ان تستفيد من مستخدمين ومصالح تقنية وإدارية[185] وفقا للأشكال المقررة في مرسوم الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام.

د: سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام:

ان سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام هو اجراء مؤقت كأصل اذ يمكن استرداد الاعتراف بزوال موانعه[186]،وتكون اثارة بسحب جميع الامتيازات المتحصل عليها جراء الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام او

---

[183] حسب نص المادة 100 من القانون 13-05:"... وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المعرف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، انجاز بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية وحسب شروط تفضيلية كل عملية خاصة بالمنشآت و/أو التجهيزات مرتبطة بهدفها ومتصلة مباشرة بمهامها".

[184] المادة 174 من القانون 13-05:" يمكن ان تكون محل تمويل اولوي من طرف الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط العمليات والاعمال التي تستجيب للأهداف والاولويات التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة والمسجلة في المخططات وبرامج العمل والتقديرات المالية للاتحاديات الرياضية الوطنية التي صادقت عليها على التوالي جمعياتها العامة.

[185] المادة 178 من القانون 13-05:"تزود.....والاتحادات الرياضية الوطنية.... عند الحاجة بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين، ضمن شروط ...."

[186] المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم التنفيذي 14-330، المذكور.

بتدابير أخرى تأديبية و/أو تحفظية [187] يتخذها الوزير المكلف بالرياضة بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة ، الا انه يمكن ان يكون إجراء دائما بمفهوم المخالفة لمضمون المادة 45 [188] من المرسوم التنفيذي 14-330 موانع الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام هي [189] :

- ✓ عدم مطابقة القوانين الأساسية وانشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- ✓ خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها و/أو تعيق أنشطتها.
- ✓ عدم احترام بنود العقود المتفق عليها مع الغير او تلك المتعلقة بضبط العلاقة بين الاتحادية الرياضية الوطنية والوزارة المكلفة بالرياضة.
- ✓ عدم احترام برامج واهداف السياسة الوطنية للرياضة والاختلالات والنقائص المؤكدة والضارة لتطوير الاختصاص الرياضي
- ✓ عدم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات

وأيضا [190] :

---

[187] حسب المادة 217 من القانون 13-05.

[188] نص المادة: "يمكن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام في الحالات المنصوص عليها في المادة 50 (من نفس المرسوم) ادناه

يترتب على سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام توقيف او حذف كل المساعدات والاعانات للاتحادية الى حين رفع المكتب او الجمعية العامة للاتحادية للتحفظات التي أدت الى هذا السحب"

[189] حسب المادة 50 من المرسوم التنفيذي 14-330

[190] المادة 217 من القانون 13-05، مرجع سابق

✓ اختلالات جسيمة وعدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والاعانات العمومية وارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الهياكل المنظمة اليها

✓ الاخلال بالنظام العام والمنفعة العمومية

✓ تنظيم تظاهرة رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة[191].

المطلب الثاني

تنظيم وسير وعمل اجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية

لا تختلف الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها جمعية عمومية عن بقية الجمعيات الوطنية مع الاخذ بعين الاعتبار أولا كونها ذات طابع رياضي وكذا مدى حصولها على التفويض بالخدمة العامة و/او الاعتراف بالمنفعة العامة ، وتنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية وسيرها وعمل أجهزتها يرتكز على ثلاث نصوص أساسية وهي : قانون الجمعيات 12-06 ونصوصها الخاصة لاسيما القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي 14-330 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وسيرها وملحقه المتضمن القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية والقرار الوزاري المشترك بن وزارتي الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشباب والرياضة

[191] المادة 218، نفس المرجع السابق.

المؤرخ في 05مارس 2016 الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية ،بالإضافة الى أنظمتها الداخلية التي اقر بها المشرع وجعلها من بين صلاحياتها والتي تكون محل مصادقة من الوزير المكلف بالرياضة[192]، هذه النصوص متكاملة نظمت الاتحادية الرياضية الوطنية على الشكل الاتي[193]:

- ✓ الجمعية العامة (الفرع الاول)
- ✓ الرئيس (الفرع الثاني)
- ✓ المكتب الاتحادي (الفرع الثالث)
- ✓ اللجنة التقنية (الفرع الرابع)

على ان تحدد أي هياكل أخرى عند الاقتضاء ضمن القانون الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية

الفرع الاول : الجمعية العامة :

أـ تشكيلة الجمعية العامة : وتتشكل الجمعية العامة للاتحادية الرياضية الوطنية حسب المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي من :

- ✓ ممثلين منتخبين عن الرابطات الولائية المنظمة للاتحادية الرياضية الوطنية
- ✓ ممثلين منتخبين حسب الاشكال المقررة في القانون الأساسي للاتحادية .

---

[192] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 14-330:"تصادق الاتحادية الرياضية الوطنية على نظام تأديبي يطابق خصوصياتها والاحكام التي سنتها والقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويلحق بقانونها الأساسي.....

- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 14-330:"........تحدد الاتحادية الرياضية الوطنية القوانين الأساسية للرياضيين والرابطات الرياضية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة"

[193] المادة 12 من القانون الساسي النموذجي

- ✓ رؤساء الاتحادية السابقين المنتخبين بانتظام
- ✓ رئيس الاتحادية الممارس الأعضاء المنتخبين للمكتب الاتحادي الممارسين

الأعضاء المذكورون أعلاه فقط يحوزون حق التصويت والانتخاب عدا رؤساء الاتحادية السابقين فانهم يحوزون فقط حق الانتخاب[194]، كما تضم الجمعية العامة أعضاء يشاركون بصوت استشاري وهم:

- ✓ ممثلين منتخبين عن الرابطة الوطنية او الرابطات الجهوية و/أو الولائية
- ✓ الممثلون الجزائريون الممارسون المفوضون قانونا والمنتخبون ضمن الاجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية
- ✓ ممثل الرياضة العسكرية
- ✓ المدير التقني الوطني
- ✓ الأمين العام للاتحادية ان لم يكن منتخبا
- ✓ امين الخزينة ان لم يكن منتخبا
- ✓ مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الاساسي
- ✓ مسؤول المراقبة الطبية الرياضية

[194] الفقرة 8 من المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي:" يكون رؤساء الاتحادية السابقون قابلين للانتخاب وغير مصوتين"

ب ـ صلاحيات الجمعية العامة: جاءت صلاحيات الجمعية العامة في القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية وهي[195]:

- ✓ انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الاتحادي
- ✓ المصادقة على تقارير الانشطة والحصائل الأدبية والمالية للاتحادية
- ✓ المصادقة على مشاريع البرامج التي يعدها المكتب الاتحادي
- ✓ المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية والتصويت على الميزانية
- ✓ المصادقة على القانون الاساسي
- ✓ المصادقة على الانظمة العامة والنظام الداخلي والتنظيم الداخلي للاتحادية
- ✓ المصادقة على اقتناء الاملاك المنقولة والعقارية
- ✓ قبول الهبات والوصايا[196]
- ✓ المصادقة على مبلغ حقوق انضمام النوادي والرابطات الرياضية
- ✓ تعيين محافظ او محافظي حسابات
- ✓ البت في الاختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية
- ✓ انتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بجرد الاملاك الاتحادية عند انتهاء كل عهدة
- ✓ المصادقة على أنظمة المنافسات التي يعرضها المكتب الاتحادي
- ✓ البت في شروط وكيفيات انضمام او توقيف او طرد لأعضاء الاتحادية

---

[195] ذكرت بالتفصيل في نص المادة 6 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية

[196] الفقرة 8 من المادة 6 من القانون الأساسي النموذجي:" قبول الهبات والوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء وشروط بعد التأكد من مطابقتها مع الأهداف المسطرة للاتحادية في قانونها الأساسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

- ✓ البت في احداث كل جهاز تقني جديد مكلف بتسيير اختصاص او اختصاصات مشابهة
- ✓ المصادقة على النظام التأديبي للاتحادية
- ✓ السهر على الاحترام الصارم للتدابير الموجهة لضمان الحماية الطبية الرياضية للرياضيين ومستخدمي التأطير بصفة مستمرة
- ✓ انتخاب فارزي الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية
- ✓ انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات ولجنة طعن حول الانتخابات
- ✓ انتخاب لجنة المالية للاتحادية للمهام المنصوص عليها[197]
- ✓ انتخاب لجنة خاصة مكلفة بملف نقل المهام عند انتهاء كل عهدة
- ✓ العمل على نشر الاخلاقيات الرياضية والروح الرياضية ومكافحة كل اشكال العنف
- ✓ السهر على تطبيق القانون الدولي ضد تعاطي المنشطات.

ج ـ عمل الجمعية العامة: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية سنوية حسب الاشكال المقررة في المادة 7[198] من القانون الأساسي النموذجي وفي دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيسها او من ثلثي أعضائها[199] حسب نص

---

[197] الفقرة 20 من المادة 6 من القانون الأساسي النموذجي:" انتخاب من بين أعضائها، لجنة المالية للاتحادية كجهاز مراقبة داخلية مكلف بالتحريات على المستندات والاستماع وابداء الملاحظات، وعند الاقتضاء القيام بالتحقيقات"

[198] نص المادة 7:" تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي نهاية كل سنة مالية، ويجب ان يتضمن جدول الاعمال الدراسة والمصادقة لاسيما على ما يأتي: -الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة: -برنامج ومخطط عمل السنة الموالية وكذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها: -يقترح الرئيس جدول الاعمال وتصادق عليه الجمعية العامة.

[199] ثلثي الأعضاء الذين استوفوا اشتراكاتهم تجاه الاتحادية وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للاتحادية.

المادة 8 من القانون الأساسي النموذجي، على ان ترسل استدعاءات الجمعية العامة مرفقة بجدول الاعمال وكل الوثائق المتعلقة به الى الأعضاء في اجل أقصاه عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع على ان تقلص المدة الى ثمانية أيام في حال انعقاد الجمعية العامة في دورة غير عادية [200] ولا يصح انعقاد الجمعية العامة الا بحضور اغلبية أعضائها (نصف عدد الأعضاء زائد واحد) على ان تنعقد بعدها في اجل أقصاه ثمانية أيام مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين [201] ، وتتم مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات وتحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها رئيس الاتحادية وتدون في سجل المداولات المعد لهذا الغرض ، على ان ترسل نسخ من ذلك لأعضاء الجمعية العامة والسلطات الوصية وتنشر في النشرة الرسمية للاتحادية.

الفرع الثاني: الرئيس:

يعد رئيس الاتحادية الممثل القانوني لها، واعلى هيئة تنفيذية من هيئات الاتحادية الرياضية ويمثلها امام العدالة وفي كل اعمال الحياة المدنية بالإضافة الى تمثيلها لدى مختلف الهيئات الرياضية الوطنية والدولية [202]

[200] المادة 9 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية
[201] المادة 11 من القانون الأساسي النموذجي
[202]

أ ـ العهدة الانتخابية :

ويتم انتخابه لعهدة مدتها أربع سنوات [203] قابلة للتجديد [204] مع الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 14–330 والتي تنص أساسا على ان العهدة الانتخابية لرئيس الاتحادية تنتهي وجوبا في نهاية السنة التي تلي دورة الألعاب الأولمبية الصيفية مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية كل اتحادية رياضية حسب قانونها الأساسي

ب ـ شروط الانتخاب :

يجب على المترشح لمنصب رئيس الاتحادية ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الملحق بالمرسوم التنفيذي 14–330، واهمها ممارسة مهامه لسنة واحدة على الأقل بالصفة التي خولته عضوية الجمعية العامة للاتحادية الرياضية غير انه يمكن ان يتضمن القانون الأساسي شروطا أخرى [205] بالإضافة الى استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضين المنتخبين المتطوعين حسب ما اقرته المادة 43 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضة الملحق بالمرسوم التنفيذي 14–330

203

204 مع الغاء شرط تحديد العهدات بعهدتين على الأكثر والتي جاء بها المرسوم التنفيذي 05-405 الذي اثار جدلا واسعا

205 حالة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي وضعت شرط ثلاث سنوات عضوية في الجمعية العامة للترشح لرئاسة الاتحادية.

ج ـ صلاحيات ومهام رئيس الاتحادية :

بالإضافة الى تمثيل الاتحادية أمم القضاء وامام الهيئات الرياضية الوطنية والدولية وفي كل اعمال الحياة المدنية يكلف أيضا رئيس الاتحادية الرياضة الوطنية بمايلي :

- توزيع الوظائف داخل المكتب الاتحادي
- اقتراح جدول اعمال دورات الجمعية العامة والمكتب الاتحادي
- تنشيط اعمال مجموع أجهزة الاتحادية وتنسيقها
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية
- اعداد دوريا حصائل تلخيصيه ومعلومات خاصة بنشاط الاتحادية وارسال نسخة منها بصفة منتظمة الى الوزير المكلف بالرياضة
- تعيين نائب او نواب رئيس الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي
- تعيين امين عام وامين خزينة الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين للمكتب الاتحادي، او من بين الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالرياضة الموضوعين تحت تصرف الاتحادية الرياضية حسب ما نصت عليه المادتين 38 و40 من القانون الاساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية .
- تعيين رؤساء اللجان والمشاركة في اعمالها
- اقتراح على الوزير المكلف الرياضة تعيين المدير التنفيذي للاتحادية
- الامر بصرف نفقات الاتحادية

- تحضير الحصائل الأدبية والمالية بالاتصال مع المكتب الاتحادي وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها
- اتخاذ التدابير التحفظية والتأديبية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- ارسال الحصيلتين الأدبية والمالية التي تصادق عليهما الجمعية العامة، وكذا تقرير محافظ الحسابات الى الوزير المكلف بالرياضة
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الاتحادية.
- اهليته الحصرية لمراسلة الهيئات الرياضية الدولية والاتحادات الرياضية الأجنبية.

ان الصلاحيات والمهام الواسعة التي يحوزها رئيس الاتحادية انما هي في الحقيقة تعبير صريح من المشرع الجزائري على أهمية استقرار القطاع الرياضي وبذلك فانه اعطى صلاحيات واسعة لرئيس الاتحادية التي من بينها توزيع المهام بين أعضاء المكتب الاتحادي قصد ضمان انسجام المكتب التنفيذي للاتحادية وكذا مساعدة رئيس الاتحادية في أداء مهامه على أكمل وجه، دون اغفال الرقابة التي تمارسها كل من الجمعية العامة للاتحادية وكذا الرقابة البعدية التي تمارسها الوزارة المكلفة بالرياضة

الفرع الثالث: المكتب الاتحادي:

وهو الجهاز التنفيذي للاتحادية الرياضية، ويعمل تحت سلطة رئيس الاتحادية لضمان التسيير الإداري والتقني والمالي للاتحادية وذلك حسب ما اقرته المادة 24 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضة الملحق بالمرسوم 14-330

أ ـ تشكيلة المكتب الاتحادي:

يتشكل المكتب الاتحادي بين 7 الى 13 عضوا حسب ما يقره القانون الأساسي لكل اتحادية رياضية، وينتخب[206] من بين أعضاء الجمعية العامة للاتحادية الرياضية القابلين للترشح والانتخاب حسب المرسوم التنفيذي 14–330 لهدة انتخابية مدتها اربع سنوات قابلة للتجديد الا في حالة الاستقالة الجماعية[207] للمكتب الاتحادي، وينتخب أيضا أعضاء احتياطيين[208] يحدد عددهم وشروط وكيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للاتحادية، وذلك قصد ضمان استخلاف حالات فقدان عضو من الأعضاء الأصليين لصفة العضوية.

ب ـ فقدان صفة العضوية في المكتب الاتحادي:

تفقد صفة العضوية في المكتب الاتحادي في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون الأساسي النموذجي وهي:

- الوفاة
- الحكم بعقوبة مشينة
- عرقلة السير الحسن لهيئة الاتحادية

[206] المادة 19 من القانون الأساسي النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 14-330: " يتشكل المكتب الاتحادي من 7 الى 13 عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع سنوات – يمكن ان تكون العهدة قابلة للتجديد طبقا للقانون الأساسي للاتحادية.

- المادة 21:"تنتخب الجمعية العامة الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي حسب النمط الانتخابي المصادق عليه من طرف الاتحادية الدولية المنظمة اليها الاتحادية الرياضية الوطنية.

[207] المادة 22 من القانون الأساسي النموذجي:" يترتب عن الاستقالة الجماعية لكل أعضاء المكتب الاتحادي عدم قابلية انتخابهم داخل الاتحادية الرياضية للعهدة الموالية – يترتب على الاستقالة غير المبررة وغير المعللة لعضو بالمكتب الاتحادي، عدم قابليته للانتخاب داخل الاتحادية الرياضية الوطنية للعهدة الموالية.

[208] مضمون المادة 20 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية، مرجع سابق

- الخطأ الجسيم الذي تترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقف لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر
- عدم تسديد الاشتراكات
- عدم احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما المادة 211 من القانون 13-05 المتعلقة بالانضمام للهيئات الدولية واحتضان المنافسات الرياضية الدولية.
- ثلاث غيابات غير مبررة
- عدم احترام القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين

ج- صلاحيات المكتب الاتحادي:

جاءت صلاحيات المكتب الاتحادي باعتباره الجهاز التنفيذي للاتحادية في القانون الأساسي النموذجي للاتحادية في المادة 24 وتضمنت المهام والصلاحيات الاتية:

- اعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة
- اعداد مشروع ميزانية الاتحادية والحصيلة الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة.
- اعداد مشروع التنظيم والنظام الداخلي للاتحادية، واقتراح التعديلات المرتبطة بذلك
- اعداد الرزنامة العملية للتظاهرات والمنافسات الرياضية، والسهر على احترام تنفيذها وضمان متابعتها
- السهر على احترام الاخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدبير يرمي الى المحافظة عليها

- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المعمول بها.
- تعيين ممثلي الاتحادية في الجمعية العامة للرابطة او الرابطات المنظمة اليها عند الاقتضاء
- تسيير ممتلكات الاتحادية والسهر على تثمينها والمحافظة عليها
- اعداد وتحيين الانظمة العامة للاتحادية وتقديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها
- ضمان تنفيذ احكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة
- البت في كل انضمام او توقيف او طرد لأعضاء الاتحادية طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها
- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها القانون الأساسي والأنظمة الداخلية للاتحادية والرابطات التي تعرض عليه.

د ـ سير وعمل المكتب الاتحادي:

باعتبار المكتب الاتحادي الجهاز التنفيذي للاتحادية الرياضية فانه سيره يتم في إطار صلاحيات موزعة بين أعضاء المكتب الاتحادي، ويجتمع مرة على الأقل في كل شهر بناءا على استدعاء من رئيس الاتحادية وتحت رئاسته[209]،ولا تصح مداولات المكتب الاتحادي الا باكتمال النصاب (نصف زائد واحد)، وفي حالة عدم توفر النصاب يجتمع في غضون الأربع والعشرين ساعة الموالية مهما يكن عدد الأعضاء على ان تتم المداولات دوما بأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي حالة

[209] المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي، مرجع سابق

التساوي يرجح صوت الرئيس[210]، ويستعين المكتب الاتحادي لممارسة مهامه بلجان متخصصة و/او لجان تقنية تساعده في تسيير الاختصاص الرياضي ويتولى بناءا على مداولة احداث هاته الهياكل و تحديد صلاحياتها وتشكيلتها ، كما يمكنه تعديل صلاحياتها او حلها متى رأى ذلك ضروريا

وتظم الاتحادية امينا عاما وامينا للخزينة بالإضافة الى المصالح الإدارية والتقنية الاتية[211]:

- المديرية التقنية الوطنية
- المديرية المنهجية للفرق الوطنية
- المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي والمنافسات
- المديرية المنهجية للتطوير الرياضي والتكوين
- المديرية المنهجية للترقية والتكفل بالمواهب الرياضية الشابة
- مديرية المراقبة والتسيير المالي للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة اليها
- المديرية التنفيذية
- المديرية المالية

هاته المديريات يتعين وجويا تضمينها في القانون الأساسي للاتحادية كما يتوجب ان تكون مطابقة لأهمية واهداف الاتحادية

---

[210] المادة 27 من القانون الأساسي النموذجي، المرجع نفسه.
[211] المادة 36 من القانون الأساسي النموذجي مرجع سابق.

الفرع الرابع :اللجنة التقنية :

وهي جهاز استشاري يكلف خصوصا بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي يمكن ان تساهم في تحديد الأهداف والطرق وكذا الاعمال المرتبطة بتنظيم الاختصاص او الاختصاصات الرياضية داخل الاتحادية وتنشيطها وترقيتها وتطويرها[212]

أ ـ تشكيلة اللجنة التقنية :

تتشكل اللجنة التقنية لممارسة مهامها الاستشارية[213] من المدير التقني الوطني كرئيس بالإضافة الى عضوية كل من :

- المديرون التقنيون الوطنيون المساعدون
- المديرون المنهجيون للاتحادية
- الطبيب الاتحادي
- أعضاء اللجنة الطبية للاتحادية
- المديرون التقنيون للرابطات الرياضية الولائية
- المدربون الوطنيون
- المديرون التقنيون للنوادي المنظمة الى الاتحادية المصنفة في المراتب العشرة الى العشرين في البطولة او في نظام اخر للمنافسات الوطنية الخاصة بالاتحاديات المسيرة للرياضات الفردية

---

[212] المادة 30 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية، مرجع سابق.

[213] لكل عضو من أعضاء اللجنة التقنية مهام تنفيذية او إدارية بصرف النظر عن عضويته في اللجنة التقنية كجهاز استشاري.

- المديرون التقنيون للنوادي الرياضية للأقسام الوطنية المنضمة الى الاتحادية بالنسبة للاتحاديات المسيرة للرياضات الجماعية.

كما يمكن لها الاستعانة بكل شخص مؤهل يمكن له مساعدتها في اشغالها.

ب ـ سير اللجنة التقنية:

تجتمع اللجنة التقنية مرتين على الأقل في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها ان تجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها او من رئيس الاتحادية[214]، كما يمكنها قصد أداء مهامها تشكيل لجان متخصصة او لجان خاصة وتقوم بتحديد تشكيلتها وسيرها في نظامها الداخلي، يتوجب على اللجنة في إطار مهامها الاستشارية اطلاع رئيس الاتحادية بكل خطوة في إطار أداء مهامها[215].

ج ـ مهام اللجنة التقنية:

ان اللجنة التقني باعتبارها جهاز استشاري يتبع الاتحادية الرياضية الوطنية حدد المشرع بموجب المادة 31 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الملحق بالمرسوم التنفيذي 14-330 المهام الموكلة اليها في ابداء الراي فيما يلي:

- ✓ البرامج التقنية لتطوير الاختصاص او الاختصاصات الرياضية -حسب الحالة-
- ✓ نظام وصيغة تنشيط الاختصاص او الاختصاصات الرياضية

[214] المادة 33 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية، مرجع سابق.
[215] المادة 34 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية، نفس المرجع السابق.

- ✓ برنامج التكوين ومضامين التربصات ودورات تحسين المستوى على كل المستويات
- ✓ معايير ومقاييس الكشف والبحث وانتقاء المواهب الرياضية الشابة
- ✓ مخططات إقامة المدارس ومراكز التكوين
- ✓ المساهمة في تحديد مفهوم برامج تحضير الفرق الوطنية واستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية

المبحث الثاني

السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية

تتولى الاتحادية الرياضية تنظيم الاختصاص الرياضي في مجال اختصاصها الإقليمي الذي تنص القوانين والأنظمة انه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف ان يشاركها فيه هيكل اخر اذ تنص المادة 89من القانون 13-05 على انه يمكن فقط ان تؤسس اتحادية واحدة فقط لكل اختصاص رياضي وهو ما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي 14-330، وتجدر الإشارة الى انه بالإضافة الى تنظيم الاختصاص او الاختصاصات الرياضية، تتولى أيضا الجانب التأديبي، والذي من خلاله تضمن التزام النوادي الرياضية والرياضيين المنضوين تحت لوائها نظرا للجزاء الناتج عن عدم الالتزام باللوائح والتنظيمات التي تضبط نظام اللعب وقواعد المنافسة ، اذ نه بالإضافة الى النصوص التشريعية والتنظيمية والتي في معظمها تحيل الى الهيئة الرياضية نفسها بما تحوزه من سلطة تشريع ، لا سيما ما تعلق بقواعد اللعب والتي تكون محل قدر كبير من العقوبات التأديبية التي تتولاها

الاتحادية عن طريق الحكام ومحافظي اللقاءات الرياضية والتي قد تكون محل نزاع تحاول الاتحادية تداركه عن طريق لجنة تسوية النزاعات

المطلب الاول

أساس السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية

يطرح اشكال عميق في مدى احقية الاتحادية الرياضية توقيع عقوبات رياضية على اللاعبين وما أساس ذلك، خاصة إذا علمنا ان الاتحادية الرياضية الوطنية تأخذ طابعا جمعويا سواء في القانون الجزائري الذي تخضع فيه أساسا لأحكام القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات[216]، بالإضافة الى القانون 05-13 ونصوصه التطبيقية وقانونها الأساسي ، كما انها تخضع في القانون الفرنسي لقانون 1901 المتعلق بالجمعيات ، بالإضافة الى احكام القانون الرياضي الفرنسي[217] وقانونها الاساسي، وبالرجوع الى نصوص القانون الجزائري او الفرنسي فإننا تجد ان سلطة الجمعية في توقيع العقاب لا يمكن باي حال من الأحوال ان تتعدى منتسبي الجمعية والذي تمارسه الجمعية قصد الزام أعضائها باحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي ، وهو الامر الذي ينطبق على الاتحادية الرياضي باعتبارها جمعية وطنية ، غير ان هناك اشكالا يطرح نفسه بإلحاح والمتمثل في عدم وجود علاقة مباشرة بين الاتحادية الرياضية واللاعب الذي كان هدفا للعقوبة

---

[216] حسب المادة 58 من قانون الجمعيات 12-06

[217] L'article L13-02 du code du sport français : « Les fédérations sportives sont constituées sous forme d'associations, conformément à la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association ou, dans les départements du Haut-Rhin, du Bas-Rhin et de la Moselle, au code civil local. Les fédérations et unions scolaires et universitaires sont soumises aux dispositions du présent code et des livres V et VIII du code de l'éducation ».

الرياضية ، فكما هو معلوم ان الرياضي علاقته تنتهي بالفريق الذي ينتمي اليه وهو من يحق له ان يوقع عليه العقاب المناسب حال ارتكابه ما يستلزم ذلك ، وفي هذا الاطار يرى بعض الفقهاء ان هناك اساسين لإمكانية توقيع العقوبة الرياضية على اللاعب من قبل اتحادية رياضية ، الأساس الاول متمثل في رخصة الممارسة والثاني متمثل في حصرية تنظيم المنافسة الرياضية

الفرع الاول : رخصة الممارسة الرياضية (la licence sportive)

تتولى الاتحادية الرياضية الوطنية سواء مباشرة او عن طريق احدى الرابطات المنظمة اليها بتسليم رخصة الممارسة الرياضية [218] بداية كل موسم لمجموع لاعبي الفريق الذي ينشط في احدى المنافسات الرياضية تديرها الاتحادية الرياضية عن طريق الرابطات المنظمة اليها ، هاته الرخصة التي تصدر باسم اللاعب ، ولا تصدر باسم الفريق بالرغم من ان من شروط تسليم الرخصة الانضمام لفريق ينافس في احدى البطولات ، ويبدو ان اصدار الرخصة للاعب ويتم عادة فتح دورتين للتسجيل للحصول على الرخصة متزامنتين وفترات التحويلات المعروفة "بالمير كاتو" ،ونميز بين نوعين من الرخص الاولى خاصة باللاعبين المحترفين والثانية باللاعبين الهواة ، حيث ان الرخصة المسلمة للاعب الناشط في الرابطة المحترفة تكون اما سنوية او متعددة السنوات [219] ،اما رخصة اللاعب الهاوي فهي سنوية

---

[218] L’article L131-6 du code du sport français : « La licence sportive est délivrée par une fédération sportive ou en son nom. Elle ouvre droit à participer aux activités sportives qui s'y rapportent et, selon des modalités fixées par ses statuts, à son fonctionnement. Les statuts des fédérations sportives peuvent prévoir que les membres adhérents des associations affiliées doivent être titulaires d'une licence sportive »

219 Alinéa 1 de l’article 9 des dispositions règlementaires relatives aux

[220] وهذا الترخيص هو المسوغ المنطقي والقانوني الذي يؤهل الاتحادية الرياضية توقيع الجزاء القانوني على اللاعب حال مخالفته اللوائح والأنظمة المعتمدة في الاتحادية ، وذلك حسب ما فسره الأستاذ Laurence CHEVE اذ يرى ان انضمام اللاعب الى نادي رياضي منضم بدوره لاتحادية رياضية وطنية منضمة هي الأخرى لاتحادية رياضية دولية لا يترتب عليه علاقة متعدية بما يتيح للاتحادية توقيع الجزاء اللازم وانما تعد الرخصة المستصدرة هي التي تخولها فعل ذلك [221] ، وبالرجوع الى الاحكام التنظيمية الخاصة بمنافسة كرة القدم المحترفة نجد ان الاتحادية الجزائرية لكرة القدم لم تشر الى ان الرخصة الممنوحة تتيح لها توقيع جزاء مقرون بخطأ اللاعب .

شروط استصدار الرخصة:

للحصول على رخصة الممارسة السنوية او متعددة السنوات حسب الحالة يجب على اللاعب ان يقدم طلبا بذلك وفق الشروط الاتية :

- ✓ ان يرفق الطلب بملف طبي مطابق للنموذج الذي تحدده اللجنة الطبية التابعة للاتحادية

---

compétitions de football professionnel de la FAF SAISON 2016/2017 : « Licence du joueur professionnel : La licence du joueur professionnel est annuelle ou pluriannuelle ».

[220] Alinéa 2 de l'article 9 des dispositions règlementaires relatives aux compétitions de football professionnel de la FAF SAISON 2016/2017 : « la licence du joueur amateur de ligue 2 (L2) :la licence du joueur amateur est annuelle »

[221] Laurence chevé, la justice sportive, Lextenso éditions, paris, France, pages 20 ,21.

✓ يجب على رئيس الفريق او المدير الرياضي بالإضافة الى طبيب النادي استخراج شهادة تثبت مطابقة الملف الطبي للاعب للشروط الموضوعة من قبل اللجنة الطبية للاتحادية

الفرع الثاني : حصرية تنظيم المنافسة :

جاء في المادة L131-14 من القانون الرياضي الفرنسي انه يمكن فقط لاتحادية رياضية مفوضة واحدة تنظيم النشاط الرياضي في الاختصاص او الاختصاصات المخولة لها، وبذلك فإنها تحوز الحصرية في التنظيم بنص القانون [222] الفرنسي وما يقابله في النص الجزائري [223]،بالإضافة الى ان التفويض الممنوح لها من قبل الوزارة يتيح لها امتياز السلطة العامة التي تبادر وفقا للإجراءات المعتمدة من قبلها والمتمثلة في غرفة حل النزاعات او لجنة الانضباط للرابطة الرياضة التابعة لها وهو ما يبرر ممارسة سلطتها التأديبية، ليس على اللاعبين فحسب وانما على كل المسيرين والحكام والمدربين [224]

---

[222] L'article L131-14 du code du sport : « Dans chaque discipline sportive et pour une durée déterminée, une seule fédération agréée reçoit délégation du ministre chargé des sports. Un décret en Conseil d'Etat determiné les conditions d'attribution et de retrait de la délégation, après avis du Comité national olympique et sportif français ».

[223] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 14-330:"تسير الاتحادية الرياضية الوطنية أنشطتها بكل استقلالية وتضمن مهمة الخدمة العمومية في اختصاص رياضي او عدة اختصاصات رياضية المكلفة بها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمهام التي تسند اليها من قبل الوزير المكلف بالرياضة في إطار السياسة الوطنية للرياضة والتنظيمات التي تحددها الاتحادية الدولية التي تنتمي اليها"

[224] Laurence chevé : « les fédérations ayant reçu une délégation ministérielle en application de l'article L131-14 du code du sport, sont en effet investies d'un monopole de droit pour organiser les compétitions sportives a l'issue desquelles sont délivrés les titres internationaux ………elles sont de plus chargées d'édicter les règles techniques propres à leur discipline, les règlements relatifs à l'organisation de toute manifestation ouverte à leurs licenciés ainsi que les règlements relatifs aux conditions juridiques , administratives et financières …..l'existence de cette mission de services public et de prérogatives afférentes admettre la validité d'un pouvoir

المطلب الثاني

أجهزة واليات ممارسة السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية

كما جاء ذكره في المادة L131-6 من القانون الرياضي الفرنسي والمادة التي تقابلها في المرسوم التنفيذي 14–330 المتعلق بتنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية، من ان الاتحادية الرياضية تتولى بنفسها او باسمها تسيير اختصاص او عدة اختصاصات رياضية، فنجد ان السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية تمارسها، اما عن طريق غرفة تسوية النزاعات CRL، او عن طريق الرابطة الوطنية للعبة من خلال لجنة الانضباط التابعة لها وعليه يمكننا تقسيم أجهزة الضبط الرياضي للاتحادية الى :

- ✓ غرفة تسوية المنازعات للاتحادية الرياضية la chambre de résolution des litiges
- ✓ لجنة الانضباط التابعة للرابطة الوطنية la commission disciplinaire de la ligue

الفرع الاول : غرفة تسوية النزاعات la chambre de résolution des litiges

غرفة حل النزاعات الرياضية هي جهاز يتبع الاتحادية الرياضية الوطنية تطبيقا لأحكام الاتحادية الرياضية الدولية [225]،وتطبق اثناء ممارسة اختصاصاتها أنظمة الاتحادية الرياضية الدولية وتلك الخاصة بالاتحادية الرياضية

disciplinaire qui découle, pour les fédérations délégataires de la mise en œuvre de prérogatives de puissance publique » ouvrage précité pages 21,22

[225] L'article 1 du règlement de la CRL : « en application des statuts de la FIFA et de ses règlements, il est institué, auprès de la fédération algérienne de football, une chambre de résolution des litiges, désignée ci-après, par abréviation CRL »

الوطنية[226]،هذا بالنسبة لاتحادية كرة القدم، وينطبق نفس الامر تقريبا على بقية الاتحاديات، وحديثنا عن كرة القدم، انما يعود فقط للتطور التشريعي الذي عرفته أنظمة اتحاديات كرة القدم

أ ـ اختصاصات وتنظيم وعمل غرفة تسوية المنازعات: لغرفة تسوية النزاعات اختصاصات محددة في بعض من النزاعات الرياضية تعالج من خلال كيفيات سير وعمل الغرفة وفقا لتنظيم وضع ليراعي تلك الاختصاصات

أولا : اختصاصات غرفة تسوية النزاعات :

جاء ذكر اختصاصات غرفة تسوية النزاعات في المادة الثانية من نظامها، وذلك بالاستناد لأنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم، حيث ان الغرفة تكون مختصة في كل نزاع يتعلق بـ:

- ✓ خرق[227] بنود عقد رياضي او عدم احترام أي من الانظمة المعلقة به، بين لاعب ونادي رياضي او بين ناديين رياضيين إذا تعلق الامر بخلاف حول عقد تحويل لاعب.

---

[226] L'article 2 du règlement de la CRL : « la CRL applique, dans l'exercice de ses compétences les statuts et règlement de la FIFA et de la fédération algérienne de football »

[227] Alinéa 1 de l'article 2 du règlement de la CRL : « le CRL exerce sa compétence juridictionnelle sur tous les litiges relatifs aux infractions, non-respect de clause, violation de dispositions, de tout fait unilatéral contraire à l'une ou l'autre partie des prescriptions contenues dans un contrat ou exécution successive conclue entre : - un club et un joueur, : -clubs sur les points lies au contrat du joueur transféré »

- ✓ كل نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ عقد رياضي سواء بين اللاعب والنادي الرياضي او بين ناديين[228]
- ✓ وتختص أيضا بفحص مشروعية انهاء العلاقة التعاقدية بين اللاعب والنادي الرياضي، وعن مدى حصول الطرف المتضرر على تعويض عن الانهاء التعسفي للعلاقة التعاقدية ما لم ينص بند من بنود العقد المنشئ للنزاع على اختصاص جهة أخرى لتسوية النزاع[229]
- ✓ كما تختص أيضا في النزاع الناشئ بين النوادي لما يتعلق الامر بمستحقات التكوين المستحقة لطرف لدى الاخر وفقا لأنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم[230]

من خلال الاختصاصات المنصوص عليها في نظام غرفة تسوية النزاعات نستنتج ان اختصاصها ينحسر في النزاعات الناشئة عن أحد العقود الرياضية، وان الجزاء التي توقعها الاتحادية الرياضية حال مخافة اللوائح والأنظمة الأخرى، انما عهد به لجهاز اخر للاتحادية وهو الرابطة الوطنية وذلك عن طريق لجنة الانضباط وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني من هذا المطلب

[228] Alinéa 2 de l'article 2 du règlement de la CRL : « la CRL a compétence à juger toute action relative aux litiges nés ou à naitre dans l'exclusion des contrats liant les joueurs à leur employeur et des clubs entre eux »

[229] Alinéa 3 de l'article 2 du règlement de la CRL : « La CRL examine la légalité da la rupture de contrat passe entre un joueur et son club, en définissant les fondements de la révocation avec ou sans juste cause, statut éventuellement sur l'octroi d'une indemnité compensatoire sous réserve que l'une des clauses ne dévolue la compétence a une autre juridiction »

[230] Alinéa 3 de l'article 2 du règlement de la CRL : « La CRL à pouvoir de traiter les litiges survenant entre clubs concernant les indemnités de formation conformément aux formes conditions et critères définis par la FIFA et la fédération algérienne de football »

ثانيا : تنظيم غرفة تسوية النزاعات :

تتكون غرفة تسوية النزاعات للاتحادية الجزائرية لكرة القدم من رئيس وبين ثلاثة الى ثمانية أعضاء يمثلون بالتساوي اللاعبين والنوادي الرياضية، غير ان النصوص لم تشر الى كيفية اختيار الأعضاء ولا كيفيات تعيينهم بالتساوي بين اللاعبين والنوادي الرياضية، وانما اشارت الفقرة الثانية المادة 21 من نظام غرفة تسوية النزاعات الرياضية الى كيفيات تعيين رئيس الغرفة، اذ انه يعين من قبل المكتب الاتحادي (الفيدرالي)، غير انه وضع معايير يجب ان توفر في الرئيس وأعضاء غرفة تسوية النزاعات جاء ذكرها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 22 من نظامها وهي :

- وجوب الحصول على تكوين قانوني [231]
- ان يكون على اطلاع كاف بنظام تحويل اللاعبين، وأنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم، وكذا الاتحادية الجزائرية لكرة القدم [232]

وتتكون غرفة تسوية النزاعات بالإضافة الى الرئيس والأعضاء من :

- **امانة خاصة** [233] توضع تحت تصرفها من قبل الأمانة العامة للاتحادية وتتكون من :

---

[231] Alinéa 1 de l'article 22 du règlement de la CRL : « le président, les représentants des joueurs et les représentants des clubs doivent avoir une formation en droit »

[232] Alinéa 2 de l'article 22 du règlement de la CRL : « … ils doivent avoir une large connaissance du règlement et du statut et du transfert des joueurs, des règlements de la FIFA et ceux de la FAF »

[233] Alinéa 3 de l'article 21 du règlement de la CRL : « La CRL dispose d'un secrétariat avec le personnel nécessaire mis à sa disposition par le secrétariat général de la fédération algérienne de football

- **امين سر (secrétaire)**غرفة تسوية المنازعات يعين من قبل رئيس الاتحادية[234]، والذي يجب ان يثبت كفاءة في مجال[235] الإدارة والتنظيم وطريقة عمل مناسبة كما يجب ان يكون حاصلا على تكوين قانوني و/أو اداري
- **مساعد او مساعدين (un ou deux auxiliaires)** لأمين الغرفة يستعين بهم لممارسة مهامه ولم يذكر النص كيفيات اختيارهم غير انه يرجح ان يتم اختيارهم من قبله[236].

على ان تمارس غرفة حل النزاعات اختصاصاتها عن طريق[237] لجنة او عدة لجان تباشر مهامها تحت سلطة رئيس الغرفة في جلسة عامة او محدودة (une formation plénière ou restreinte)، وتعين اللجنة من قبل رئيس الغرفة، على ان يرأسها[238] بنفسه او ان يتولى رئاستها أحد أعضاء الغرفة

ثالثا: سير إجراءات الخصومة:

---

[234] Alinéa 4 de l'article 21 du règlement de la CRL : « le secrétaire de la CRL est désigné par le président de la fédération algérienne de football »

[235] Alinéa 3 de l'article 22 du règlement de la CRL : « le secrétaire de la CRL doit justifier d'une compétence en matière d'organisation administrative et de méthodologie du travail de formation juridique en droit et /ou sciences administratives »

[236] Alinéa 5 de l'article 21 du règlement de la CRL : « Le secrétaire de la CRL est secondé dans sa mission d'un ou de deux assistants »

[237] Alinéa 1 de l'article 6 du règlement de la CRL : « La CRL peut être érigée en une ou plusieurs commissions siégeant en formation plénière ou restreinte »

[238] Alinéa 1 de l'article 6 du règlement de la CRL : « chaque commission est présidée par le président de la CRL ou l'un des membres dument mandatés à cet effet »

نصت المادة الثالثة من نظام غرفة حل النزاعات الرياضية على ان إجراءات تسوية النزاعات يجب ان تحترم فيها الاجراءات الإدارية المعمول بها تحت طائلة عدم القبول على ان تتم عن طريق عريضة ممضاة من طرف الطرف المخاصم او من يمثله قانونا، على ان تسجل العريضة حال استلامها في سجل[239] مخصص لذلك تحت طائلة عدم القبول على ان يتولى رئيس الغرفة توزيع الملفات[240] مع الاحترام التام لترتيب الدور «l'ordre d'enrôlement» بما يضمن مشاركة كل أعضاء الغرفة في تسوية النزاعات ، غير ان المشرع لم يبين السبب من ذلك، والذي ربما يرمي من خلاله الى تفادي المحاباة في تشكيل هيئة الفصل في النزاعات

1ـ بيانات عريضة مباشرة النزاع:

تضمنت المادة الرابعة من نظام غرفة حل النزاعات البيانات الضرورية في العريضة وهي:

- لقب واسم وصفة المدعي وعنوانه او لقب واسم وعنوان ممثله القانوني
- لقب واسم وصفة والعنوان الشخصي او المقر الاجتماعي للمدعى ضده
- عرض موجز للوقائع وأسباب النزاع وعرض الأدلة والحجج القانونية

---

[239] Alinéa «3 de l'article 3 du règlement de la CRL : « des réceptions de la requête, celle-ci fait l'objet d'une inscription sur un registre d'enrôlement suivant ordre de réception avec indication du nom des parties et du numéro de l'affaire »

[240] Alinéa 2 de l'article 7 du règlement de la chambre de résolution des litiges : « le président rassure la répartition des dossiers entre les membres dans le strict respect de leur ordre d'enrôlement »

- في حالات الضرورة لقب واسم وعنوان كل شخص طبيعي او معنوي على علاقة بموضوع النزاع
- القيمة المالية للنزاع في حالة كون النزاع ذو طابع مادي
- نسختين طبق الأصل لكل وثيقة إدارية او أي وثيقة ذات قيمة قانونية ذات علاقة بموضوع النزاع.
- كل قرار صادر عن أي هيئة تحكيم على علاقة بموضوع النزاع، إن وجد

2 سير الجلسة: procédures d'audition

لسير جلسة الفصل في النزاع بما يضمن تحقيق العدالة وتمكين الأطراف من وسائل الدفاع وآلياته، نصت المادة 7 [241] من نظام التحكيم على تمكين الأطراف من كافة وسائل الدفاع المتمثلة أساسا حسب المادة نفسها من ابداء الراي والمشاركة في الجلسة بالإضافة الى الحق في الاطلاع على الملف والمساهمة في تقديم الأدلة التي تدعم موقفه والحصول على قرار مسبب ، وقد تضمنت المادة الخامسة من نظام غرفة حل النزاعات للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تسع فقرات تضمنت بالتفصيل كيفيات سير إجراءاتها مع تبيان حقوق وواجبات طرفي النزاع اثناءها وهي كالاتي [242]:

[241] L'article 7 du règlement de la chambre de résolution des litiges : « sauf disposition contraire, les parties en litige, ont le droit d'être entendues de disposer du droit à la preuve ainsi que celui de participer à l'administration des preuves de la consultation du dossier et de l'obtention d'une décision motivée »
[242] L'article 5 du règlement de la chambre de résolution des litiges.

- تتولى غرفة تسوية النزاعات تبليغ الطرف المدعى ضده نسخة من العريضة المودعة من طرف المدعي، في اجل مفتوح
- للطرف المدعى ضده اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، للرد على الادعاءات المتضمنة في العريضة المبلغ بها .
- يجب ان ترفق المذكرة الجوابية بكل الوثائق التي تدعم دفاعه، وكل نص قانوني او تنظيمي يمكن ان يوضح او يدعم دفاعه
- تتولى غرفة حل النزاعات في اجل مفتوح تبليغ جواب الطرف المدعى ضده (مذكرة جوابية ومرفقاتها)
- يمكن لغرفة حل النزاعات قبل بداية النظر في موضوع النزاع ان تطلب من طرفي النزاع أي وثيقة او أي توضيح تراه مناسبا للنظر في النزاع من حيث الموضوع
- يتعين على طرفي النزاع تقديم ملاحظاتهم مكتوبة اثناء سير إجراءات النزاع، كما يمكن ان تطلب غرفة تسوية النزاع الرجوع بالتوضيح الى نقاط سبق التطرق اليها .
- تمنح غرفة حل النزاعات لطرفي النزاع الوسائل والتوقيت الكافي لإبداء رأيهم بعد اطلاعهم بشكل مفصل على كل ما له علاقة بالنزاع
- يمكن لغرفة حل النزاعات تقليص اجال الجلسات في حالة الاجراءات الاستعجالية او تمديدها اليا او بناءا على طلب أحد الأطراف

ب ـ القانون الواجب التطبيق :

غرفة تسوية النزاعات الرياضية حسب نظامها، هيئة مكلفة بتسوية النزاعات الرياضية الداخلية (الوطنية)، وليس لها أي سلطة قضائية، غير انها تتولى تسوية المنازعات وتصدر القرارات التي لا تحوز الصفة القضائية طبعا، تخضع حال ممارسة اختصاصاتها الى نظامها والنصوص القانونية المذكورة في المادة العاشرة من النظام ذاته

حسب الترتيب [243]:

- القوانين والنصوص التنظيمية الوطنية
- قانون العمل الجزائري
- أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم
- أنظمة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم
- بالإضافة الى كل قانون او اتفاقية او أي من أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم اشير اليها في احكام نظام غرفة حل النزاعات

ج : التدابير التحفظية:

يسوغ لغرفة نسوية النزاعات اتخاذ تدابير تحفظية، في حالات خاصة حدد المشرع مجالها وحالات اتخاذها وكيفياتها بموجب المادة 11 من نظام غرفة تسوية النزاعات الرياضية ، إذ أن الفقرة الاولى [244] من المادة المذكورة أعلاه، خولت

---

[243] Alinéa 2 de l’article 10 du règlement de la CRL : «la CRL qui a pour mission de régler les déférents qui lui sont soumis applique …… »

[244] Alinéa 1 de l’article 11 du règlement de la CRL : « la chambre a le pouvoir d'indiquer si elle apprécie que les circonstances l’exigent, quelles mesures conservatrices du droit de chacun se doivent d'être prises à titre provisoire »

لغرفة حل النزاعات تقدير حالات اتخاذ التدابير التحفظية وكيفياتها، كما بينت الفقرة الثانية [245]من نفس المادة طبيعة التدابير التحفظية، اذ انها اجراء وقائي سابق للقرار النهائي وليس بديلا عنه، كما انها ذات طابع تنفيذي[246]، ويتعين تبليغها للأطراف دون تحديد اجل التبليغ، كما انه لغرفة حل النزاعات مطلق الحرية بعد حصولها على الوثائق والبيانات، استبعاد ورفض كل اثبات لاحق يقدمه أحد الأطراف دون موافقة الطرف الثاني[247]،كما يمكن للطرف الطاعن امام غرفة تسوية النزاعات ان يطلب من الغرفة تمكينه من طلباته ، في حال غياب الطرف الخصم او عدم قدرته على تقديم دفاعه[248]، على ان لا يتم اعلان القرار الا اذا استند الى نصوص قانونية واضحة ، وهي تلك المشار اليها في المادة الثانية من نظام غرفة تسوية النزاعات وهي المتعلقة بالنصوص القانونية والأنظمة المعتمدة من قبل الاتحادية الوطنية والاتحادية الدولية

د : إجراءات المصالحة:

بما ان جل التشريعات فيما يتعلق بتسوية المنازعات الرياضية، سلكت الطرق البديلة كطريق لحل النزاعات لما تتميز به من سرعة، ومرونة في الاجراءات،

245 Alinéa 2 de l’article 11 du règlement de la CRL : « sans préjudice de la décision finale, l’indication de ces mesures est exécutoire et notifiée, sans délai, aux parties »
246 Alinéa 2 de l’article 11 du règlement de la CRL : « sans préjudice de la décision finale, l’indication de ces mesures est exécutoire et notifiée, sans délai, aux parties »
247 Alinéa 3 de l’article 11 du règlement de la CRL : « la CRL a le pouvoir discrétionnaire, après avoir reçu les preuves et témoignages dans les délais impartis, d’écarter tout autre document ou témoignage nouveau que voudrait présenter l’une des parties ans l’accord de l’autre »
248 Alinéa 4 de l’article 11 du règlement de la CRL : « toute partie a le droit de demander à la CRL de lui adjuger ses conclusions si la partie adverse ne se présente pas ou s'abstient de faire valoir ses moyens »

وبالرغم من ان تسوية منازعات العقود الرياضية على مستوى الاتحادية الرياضية تتطلب نفس القدر من المرونة، وتقريب وجهات النظر، فان إجراءات الصلح قبل عرض النزاع على اللجنة المكلفة بالفصل في النزاع على مستوى غرفة حل النزاعات اجبارية[249]، حيث اشارت المادة الثامنة من نظام التحكيم الى ان رئيس غرفة حل النزاعات قبل عرض ملف النزاع فانه يباشر إجراءات المصالحة ، على ان يكلف بذلك عضوا من أعضاء اللجنة[250] المعينة للفصل في النزاع بالتنسيق مع اطراف النزاع قصد إيجاد حل ودي ، على اعتبار ان جل القضايا تقريبا ذات اثار مادية، وفي حال التوصل لحل ودي ، فان اتفاق الأطراف يجب ان يفرغ في محضر معد وممضى[251] من قبل الأطراف ليودع بملف النزاع ليعلن ملفا مغلقا اما في حالة استحالة التوصل لاتفاق ، فان عضو اللجنة المكلف بإجراءات الصلح ، يعلن ذلك في تقرير[252] موجه لرئيس الغرفة ، يتضمن أساسا النقاط الخلافية التي كانت حجر العثرة التي حالت دون التوصل لحل ودي، وبذلك يلحق[253] التقرير بملف القضية ، لتحال مباشرة للجنة المكلفة بالفصل في النزاع ، ويعد اجراء

[249] Alinéa 1 de l'article 8 du règlement de la CRL : « avant de procéder à la mise en jugement du litige, le président du CRL **engagera** une procédure de conciliation »
[250] Alinéa 2 de l'article 8 du règlement de la CRL : « le président de la CRL confie la mission de conciliation a un membre de la commission qui aura la tâche de trouver avec les parties concernées une solution à la l'amiable »
[251] Alinéa 3 de l'article 8 du règlement de la CRL : « Dans le cas de solution à l'amiable un procès-verbal est dressé signe par les parties, dont une copie est versée au dossier qui sera déclaré clos »
[252] Alinéa 4 de l'article 8 du règlement de la CRL : « en cas d'impossibilité de conciliation le membre médiateur consignera dans un rapport adressé au président de la CRL les points constituant la pierre d'achoppement entravant une solution à l'amiable »
[253] Alinéa 5 de l'article 8 du règlement de la CRL : « le président de la CRL verse le rapport dans le dossier et le transmet à la commission pour instruction »

المصالحة الزامي قبل ابتداء أي اجراء، وحتى وان لم يشر النص صراحة لبطلان الاجراءات ، الا ان صياغة المادة تشير الى ذلك.

هـ- طبيعة قرارات غرفة تسوية النزاعات :

بعد استنفاذ حق الدفاع، وسير الاجراءات يتعين على لجنة الفصل في النزاع ان تصدر قرار يتضمن تسوية للنزاع المعروض عليها، وللقرار المذكور شكليات يجب احترامها كما ان له اثارا، ويمكن الطعن فيه

أولا : شكل القرار الصادر عن الغرفة :

كما سبق وان ذكرنا فان غرفة تسوية النزاعات تتولى الفصل في النزاعات المعروضة عليها عن طريق لجنة او عدة لجان تنشؤ لهذا الغرض، على ان يتولى أعضاء الغرفة رئاسة وعضوية اللجان المذكورة، غير ان ما اقرته المادة 12 من نظام الغرفة يجعل من قراراتها تصدر الغرفة بصفة عامة دون تحديد اللجنة التي أصدرت القرار ولا من تولى منطوق القرار[254] ، وهذا لطبيعة القرار الصادر الذي يكون شخصيا في مواجهة أحد الأطراف، ولذلك تفادى ذكر أعضاء لجنة تسوية النزاع، كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة، لجنة التسوية تسبيب القرار[255] ، وليصبح القرار قابلا للتنفيذ لابد من ان يصدر وفقا للشروط الاتية :

- ان يتضمن القرار توقيع رئيس غرفة تسوية النزاعات وأمينها[256]

---

[254] Alinéa 1 de l’article 12 du règlement de la CRL : «la décision de la CRL revêt un caractère impersonnel et de ce fait ne doit comporter aucun nom des membres délibérants »

[255] Alinéa 2 de l’article 12 du règlement de la CRL : « la décision se doit obligatoirement d’être motivée »

[256] Alinéa 1 de l’article 13 du règlement de la CRL : « La décision se doit être revêtue des signatures du président et du secrétaire »

- منطوق القرار لابد ان يتلى في جلسة علنية بحضور الأطراف الذين يتم استدعاؤهم لهذا الغرض[257]
- ان يبلغ القرار للأطراف في أقرب الآجال[258].

ثانيا : اثار القرار:

ان الطابع الشخصي للقرارات الصادرة عن الغرفة، لما له علاقة بحقوق الأطراف، دفع المشرع الى اعتماد السرية اثناء معالجة ملف النزاع المطروح[259] ،وبذلك منع[260] المشرع أعضاء غرفة تسوية النزعات وأطراف النزاع من الكشف عن أي من المعطيات والوقائع والمعلومات المتعلقة بالقضية محل التسوية لأي طرف اخر، كما ان القرار الصادر عن الغرفة يعد ملزما فقط[261] في مواجهة الأطراف وفي النزاع الذي صدر من اجله، أي انه لا يمكن ان يكون ملزما في قضية مشابهة او ان يتخذ منه سابقة للفصل في نزاع مشابه، وبعد تبليغ القرار للأطراف كما سبق ذكره ليصبح قابلا للتنفيذ، وفي حالة أي احتجاج من قبل الأطراف حول منطوق القرار او طريقة إصداره ،وحدها غرفة تسوية النزاعات مخولة للرد

---

[257] Alinéa 2 de l'article 13 du règlement de la CRL : «la décision doit être lue en séance plénière et en présence des parties convoquées à cet effet »

[258] Alinéa 3 de l'article 13 du règlement de la CRL : « notification de la décision est faite dans les meilleurs délais aux parties »

[259] Alinéa 1 de l'article 14 du règlement de la CRL : « les affaires soumises à la CRL sont traitées sous le sceau de la confidentialité »

[260] Alinéa 2 de l'article 14 du règlement de la CRL : « les membres de la CRL et les parties s'interdisent de dévoiler à une quelconque autre partie tout fait ou l'information relative au litige »

[261] Alinéa 3 de l'article 14 du règlement de la CRL : «la décision de la CRL ne revêt le caractère obligatoire et pour le cas qui a été tranché qu'a l'égard des parties en litige »

على الاحتجاج بناءا على طلب الطرف المحتج ، على ان يتم ذلك في ارسالية توضيحية [262] تصدرها الغرفة لتبلغ للطرف المعني.

ثالثا : الطعن في قرارات غرفة تسوية النزاعات :

القرارات الصادرة عن غرفة حل النزاعات، ليست نهائية فيما يتعلق بالجوانب المادية فقط، اذ لا يمكن الطعن في قرارات فسخ العقود التي تعد قرارات نهائية، كما ان المشرع ولإعطاء صلاحيات حصرية لغرفة تسوية النزاعات، منع نهائيا على أطراف النزاع عرض نزاعهم امام محكمة عادية[263] ، وبذلك اقر الاختصاص الحصري لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية [264]،ومن الغريب ان يقر في مادة أخرى تالية [265]عدم اختصاص الغرفة في النزاعات المطروحة امام القاضي المدني ، وبذلك يمكن نستنتج ان اللجوء للمحكمة العادية او غرفة تسوية النزاعات اختياري غير انه لا يمكن ان يكون احدهما متزامنا او مرادفا للأخر ، أي انه يتعين على الطرف المدعي اختيار طريق التسوية ومواصلته ، ويمكن الطعن في قرارات غرفة تسوية النزاعات على ان يقدم في الآجال القانونية [266]وهي واحد وعشون

---

[262] Alinéa 4 de l'article 14 du règlement de la CRL : « en cas de contestation sur le sens ou la portée de la décision, seule la CRL est habilité à en fournir, sur demande de l'une des parties et en communiquer l'interprétation »

[263] Alinéa 1 de l'article 15 du règlement de la CRL : « tout recours devant une juridiction de droit commun est strictement interdit »

[264] Alinéa 2 de l'article 15 du règlement de la CRL : « les décisions de la CRL sont susceptibles de recours devant le tribunal d'arbitrage sportif siégeant auprès le comité olympique algérien »

[265] Alinéa 2 de l'article 16 du règlement de la CRL : «la CRL se déclare incompétente pour toute affaire portée devant les tribunaux civils »

[266] Alinéa 3 de l'article 15 du règlement de la CRL : « pour être valable, le recours devra être déposé auprès du TAS dans un délai de vingt et un jours ouvrables à compter de la date de notification de la décision de la CRL »

(21) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الغرفة، مع الإشارة الى انه لا يمكن لغرفة تسوية المنازعات النظر في النزاع المطروح امامها ، ويرفض اليا ، القرار الذي مضت على وجود أسبابه وقيام اثاره مدة عامين[267]، تحتسب من تاريخ إيداع عريضة النزاع امام غرفة تسوية النزاعات

و ـ الوظيفة الاستشارية لغرفة تسوية النزاعات :

تتولى غرفة تسوية النزاعات أيضا وظيفة استشارية تتم بناءا على طلب أي من الأطراف، او أي من الأعضاء او الأجهزة او الهياكل التابعة للاتحادية وهذا ما اقرته الفقرة الاولى[268] من المادة 17 من نظام غرفة تسوية المنازعات، كما ان المشرع بين كيفيات طلب الاستشارة من قبل الأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى من المادة المذكورة أعلاه، غير انه لم يبين كيفيات تقديم الراي الاستشاري، هل يتم عن طريق لجنة استشارية مختصة ضمن غرفة تسوية النزاعات ام عن طريق الغرفة مباشرة، ام ان الرئيس هو من يتولى ذلك، فاذا كان لغرفة تسوية النزاعات وظيفة قضائية تتمثل في الفصل في النزاعات تتولاها لجنة او عدة لجان تولى تسوية النزاعات لتصدر باسم الغرفة ، فان المنطق القانوني والتنظيمي يفرض وجود هيكل استشاري يتولى ممارسة الوظيفة الاستشارية للغرفة ، او على الأقل ان تتولى

[267] Alinéa 1 de l'article 16 du règlement de la CRL : « tout litige dont les causes et effets sont antérieurs a plus de deux ans à dater du jour de la soumission a la CRL fait l'objet de rejet systématique »
[268] Alinéa 1 de l'article 17 du règlement de la CRL : «la CRL peut donner un avis consultatif sur toute question juridique à la demande de toute partie, ou membre, organe ou institution relevant de la FAF »

الغرفة وظيفة مزدوجة، وتتم الاستشارة عن طريق [269] عريضة موقعة موجهة لغرفة تسوية النزاعات تتضمن عرضا دقيقا ومفصلا ، وتحدد بدقة السؤال او الأسئلة المراد الإجابة عنها

الفرع الثاني : لجنة انضباط الرابطة الرياضية الوطنية

لكل رابطة رياضية لجنة انضباط تتولى تسوية النزاعات التي تطرؤ اثناء سير المنافسات التي تتولى تنظيمها وسنحاول التطرق لاهم لجنة انضباط وهي تلك الخاصة بالرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة

أـ تشكيلة لجنة انضباط الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة :

جاء في تبيان انشاء وتشكيل لجنة الانضباط للرابطة الوطنية لكرة القدم المحترفة، انها من بين اللجان الدائمة التابعة للرابطة كما اشير الى ذلك في المادتين 14ـ1 و 14ـ4 اللتان اشارتا على التوالي الى أجهزة الرابطة التي اقر فيها بالإضافة الى الجمعية العامة ومجلس الإدارة ورئيسه، واللجان الدائمة والإطار الفني للرابطة، الاجهزة القضائية للرابطة والتي تولت المادة 35ـ2ـ1 تفصيلها وهي :

- لجنة الانضباط la commission de discipline
- لجنة الاخلاقيات la commission de l'éthique

---

[269] Alinéa 2 de l'article 17 du règlement de la CRL : « les questions sur lesquelles l'avis consultatif de la CRL est demandé sont posées sous forme de requête écrite exposant en terme précis la question appelant un avis, accompagnée permettront d'apporter une réponse précise »

اما المادة 2_2_35 من القانون الأساسي للرابطة فقد اوجزت في تبيان طبيعة لجنة الانضباط : (la commission de discipline est autonome , sa compétence est son fonctionnement sont régis par le code disciplinaire de la FAF)

اذ ان المادة فقط اشارت فقط الى استقلالية لجنة الانضباط، وكذا تحديد اختصاصاتها وطريقة عملها بالإحالة الى قانون الانضباط الخاص بالاتحادية[270]، غير انه بالاطلاع على قانون الانضباط الخاص بالاتحادية فانه لا وجود لكيفيات تحديد تشكيلة اللجنة ولا الاليات التي تتبع في ذلك، اذ انه فقط تمت الإشارة الى ذلك بموجب المادة الاولى فقط من قانون الانضباط الخاص بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم قد جاءت كالاتي :(هذا القانون الانضباطي يهدف الى النص على المخالفات ممكنة الوقوع في تسيير كرة القدم المحترفة ، يحدد العقوبات المناسبة ويدير تنظيم وتسيير الهيئات المكلفة بدراسة ملفات الانضباط وكذا الاجراءات)[271] دون ان نجد اثرا لتفاصيل تنظيم وتسيير الهيئات المكلفة بدراسة ملفات الانضباط كما جاء في نص المادة المذكورة ، و مع ذلك فبالرجوع لبعض القرارات الانضباطية نجد ان تشكيلة لجنة الانضباط تتكون من:

- رئيس.
- مستشار قانوني.
- وعضوين اخرين.

والملاحظ بالرجوع الى تركيبة اللجنة ان رئيسها يكون عادة شخصية قانونية على علاقة بالحركة الرياضية، أي انه يفترض فيه ان يجمع بين الاطلاع على الجانب

---

[270] Code disciplinaire de la faf, adopte l'or de l'assemblée générale de la faf du 27 Mars 2011 et modifie le 03 juillet 2011.

[271] Code disciplinaire de la faf, adopte l'or de l'assemblée générale de la faf du 27 Mars 2011 et modifie le 03 juillet 2011, article 1, ouvrage précité, page05

الرياضي والكفاءة القانونية، اما المستشار القانوني فانه يكون عادة من بين مستخدمي الرابطة او الاتحادية، اما فيما يتعلق بالعضوين الاخرين فانهما يمثلان احدى الرابطات الولائية او الجهوية او أحد الفرق الرياضية التي تتبع الرابطة

والحقيقة ان كيفيات تشكيل اللجان التأديبية يبقى غير واضح المعالم، مقارنة بما يفترض فيه ان يكون وهو الشأن أيضا بالنسبة لتشكيلة غرفة تسوية النزاعات او اللجان التأديبية للفرق الرياضية

غير ان الأهم هو تبيان اختصاصاتها وكيفيات عملها، وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل

ب ـ اختصاصات لجنة انضباط الرابطة الرياضية:

للحديث عن اختصاصات لجنة انضباط الرابطة الرياضية، سنتطرق اليها من خلال:

- مجال تطبيق قانون الانضباط
- صلاحيات لجنة الانضباط واجراءاتها
- شروط وأنواع العقوبات التي توقعها اللجنة
- الطعن في قرارات اللجنة

أولا: مجال تطبيق قانون الانضباط:

كما سبق ذكره فقد جاء في نص المادة الاولى من قانون الانضباط للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، في تبيان الهدف من النص الى انه يهدف الى النص على المخالفات ممكنة الوقوع في تسيير كرة القدم المحترفة، ويحدد العقوبات المناسبة

ويدير تنظيم وتسيير الهيئات المكلفة بدراسة ملفات الانضباط وكذا الاجراءات وينقسم مجال تطبيقه الى مجال مادي جاء ذكره في المادة من القانون الانضباطي ويقصد به المنافسات الرياضية المعنية بتطبيقه وهي كل المنافسات المنظمة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة حال وقوع احداث خطيرة تمس بالسير الحسن للمنافسات واخلاقيات الرياضية [272]

اما مجال التطبيق المعنوي للنص الانضباطي فهناك اشخاص مخاطبون بمضمون النظام التأديبي جاء ذكرهم بالتفصيل في نص المادتين 3 من قانون انضباط الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وهم: [273]

- الأندية
- مسيرو الأندية
- الرسميون
- اللاعبون
- رسمية المقابلات
- اللاعبين المرخصين ووكلاء المقابلات

---

[272] Article 2 du code disciplinaire de la faf « Le présent code disciplinaire s'applique à toutes les compétitions organisées par LFP qui peut s'autosaisir de tout dossier lorsque des atteintes graves sont portées au bon déroulement des compétitions » ouvrage précité page 5.

[273]Article 3 du code disciplinaire de la faf : « sans soumis au présent code disciplinaire_ les clubs, les membres des clubs, les officiels, les joueurs, les officiels de matchs, les agents de joueurs licencies et les agents organisateurs de matchs, toutes autres personnes possédant une licence délivrée par LFP notamment dans le cadre d'un match, d'une compétition ou de tout autre évènement organisé ».

- كل شخص اخر يملك رخصة محررة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة خصوصا في إطار المقابلة، منافسة او كل تظاهرة أخرى.

ثانيا : صلاحيات لجنة الانضباط :

وقد نص عليها قانون الانضباط في المادة 4 منه، اذ ان لجنة الانضباط **(مؤهلة)** حسب نص المادة لـ:

1ـ دراسة الخروقات التنظيمية محتملة العقوبة ولها سلطة تحكيمية على :

- جميع نوادي كرة القدم المحترفة
- جميع اللاعبين، المدربين، الطاقم الطبي، الإداري، وكل مسير مسجل في ورقة الالتزام.

2ـ مؤهلة لـ:

- معاقبة كل خرق لقوانين الاتحاد و/او رابطة كرة القدم المحترفة التي هي ليست من صلاحيات هيئة أخرى
- معاقبة كل الاحداث الخطيرة التي لم تلاحظ من طرف رسميي المقابلة.

من خلال نص المادة في شقية نجد ان النص اوجد للجنة مكانة قانونية متميزة مقارنة حتى بغرفة حل النزاعات التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم اذ جعلها صاحبة الاختصاص الحصري كجهة انضباطية ابتدائية (قاضي اول درجة) فيكل ما يتعلق بالمسائل الانضباطية، وهو ما نصت عليه المادة 9[274] من ذات النص

[274] Article 9 du code disciplinaire de la FAF :«la commission de discipline statue en premier ressort, en se référant au présent code disciplinaire, elle prend les

حيث جاءت بالصياغة الاتية :(**لجنة الانضباط تلتئم كهيئة درجة أولى طبقا لذا القانون ، وتتخذ العقوبات حسب الاحداث المعلن عنها بأوراق المقابلة ، وبناءا على التقارير المحررة من قبل رسميي المقابلة ، وعلى الوسائل السمعية البصرية ، وكذا عند الاقتضاء على تقارير مصالح الامن الممكنة الموضحة للوقائع المصرح بها ، بتفويض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم لجنة التأديب تدرس كدرجة أولى كل القضايا التي لها علاقة بأحكام هذا القانون)** ، وبهذا تعد لجنة التأديب صاحبة الاختصاص الحصري كما ذكرنا في كل المسائل الانضباطية وهذا بناءا على تفويض صريح من قبل الهيئة الوصية وهي الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

ثالثا : شروط وأنواع العقوبات التي توقعها اللجنة :

حسب الصلاحيات المخولة للجنة الانضباط باعتبارها اول درجة لدراسة الحالات الانضباطية التي قد تحدث قبل، اثناء وبعد المقابلات الرياضية، وتكون العقوبات او الجزاءات وفقا لتكييف قانوني حسب ما ورد في قانون الانضباط او أي نص خاص محتمل اخر، وذلك حسب الحالة، اكان مرتكب المخالفة شخصا

---

sanctions en fonction des incidents qui sont signales ……….sur la saisine de la FAF , la commission statue en première instance sur toute affaire en relation avec les dispositions du présent code »

طبيعيا[275] او معنويا[276] ، كما ان هناك عقوبات مشتركة يمكن او توقع على كلا الشخصين طبيعيا كان ام معنويا [277]

1ـ شروط (تكييف) العقوبات:

حسب نص لمادة من قانون الانضباط فان توقيع العقاب يكون على الاعمال المرتكبة حتى عن غير قصد، او تلك الناشئة عن الإهمال، الا في حال وجود نص مخالف، وهاته الاعمال المعاقب عليها قد تكون مرتكبة عن طريق المشاركة المباشرة سواء كفاعل رئيسي، او محرض او متواطئ [278] أو حتى عن طريق المحاولة (الشروع)، وبهذا تكون لجنة الانضباط صاحبة الولاية العامة في المسائل الانضباطية وبذلك توقع الجزاء المناسب حسب التكييف المناسب للخطأ

2ـ أنواع العقوبات:

كما سبق وان ذكرنا فان العقوبات حسب نص قانون الانضباط قد تم تقسيمها الى ثلاث اقسام، مشتركة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية وعقوبات لكل منها:

- **العقوبات المشتركة الموجهة للأشخاص الطبيعة والمعنوية:**

الأشخاص الطبيعية وكذا النوادي يمكن ان يتعرضوا للعقوبات الاتية:

---

[275] L’article 15 du code disciplinaire de la FAF.
[276] L’article 16 du même code.
[277] L’article 14 du même code.
[278] L’article 12du code disciplinaire de la FAF :« celui qui commet une infraction, soit comme auteur, instigateur, soit comme complice, est sanctionné »

- ✓ الاعذار وهو تذكير بضرورة بالانضباط بالقاعدة القانونية
- ✓ التوبيخ: وهو قرار تحذيري كتابي علني يوجه الى مرتكب المخالفة.
- ✓ العقوبة النافذة وهي العقوبات غير القابلة للطعن
- ✓ الغرامة

- **العقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعية:**

والعقوبات التي لا تطبق الا على الأشخاص الطبيعية ولا يصح توقيعها على الأشخاص المعنوية هي:

- ✓ الإنذار، الطرد، الاقصاء
- ✓ المنع من دخول غرف حفظ الملابس و/او دكة الاحتياط
- ✓ الغرامة
- ✓ المنع من دخول الملعب
- ✓ المنع من ممارسة كل وظيفة و/او نشاط يتعلق بكرة القدم (الاقصاء مدى الحياة)

- **العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية**[279] :

للأشخاص المعنوية والمقصود بها الأندية الرياضية المحترفة، أي الشركات الرياضية عقوبات وجزاءات تطبق حصرا عليها ولا يمكن توقيعها على الأشخاص الطبيعية الأخرى وهي:

- ✓ المنع الجزئي او الكلي من انتداب اللاعبين
- ✓ المنع من تحويلات اللاعبين
- ✓ الالزام بتسريح لاعبين
- ✓ الالزام باللعب بدون جمهور او اللعب في أرضية محايدة او المنع من اللعب في ملعب معين.
- ✓ الغاء نتائج مباريات، والاقصاء من المنافسة
- ✓ الخسارة على البساط، وخصم النقاط، وعقوبة التنزيل الى درجة اقل
- ✓ خسارة المقابلة بسبب العقوبة.
- ✓ اقصاء الملعب.
- ✓ اقصاء النادي.

هاته العقوبات جاء تفصيل المبهم منها في المواد[280] من17 الى 29 من قانون الانضباط، اذ انها مصطلحات متداولة في المجال الرياضي، والتي يمكن ان

---

[279] L’article 16 du code disciplinaire de la FAF

[280] تم من خلال المواد المذكورة شرح لبعض المصطلحات المستعملة في المجال الرياضي

تكون غامضة خاصة على رجال القانون او اللاعبين والمسيرين ذاتهم، حيث ان شرحها يجعل المخاطب بها يعي معناها الاصطلاحي الصحيح، الذي سيمكنه من الدفاع عن نفسه حال كونه تحت طائلة أي منها.

رابعا : الطعن في قرارات لجنة الانضباط :

جاء في نص المادة 98 الفقرة الاولى من نظام البطولة المحترفة ان كل قرارات لجنة الانضباط قابلة للطعن اما لجنة الطعون على مستوى الاتحادية، غير الفقرة الثانية منها انها استثنت من القرارات القابلة للطعن حالات محددة وهي :

- ✓ عقوبة اقصاء أربع مقابلات او اقل.
- ✓ عقوبة مقابلتين او اقل بدون جمهور.
- ✓ غرامة اقل او تساوي مائة ألف دينار جزائري.
- ✓ العقوبات المتعلقة بحالات خسارة اللقاء على البساط المؤكدة، كغياب حضور فريق الخصم مثلا ...

ولصحة الطعن اشترط النص شرطين أساسيين تحت طائلة عدم القبول :

1. **اجال إيداع الطعن**: حددت الفقرة الثانية من المادة 98 المذكورة أعلاه، اجل يومين اثنين يبدأ احتسابهما من تاريخ تبليغ القرار المراد الطعن فيه،

على ان يودع مباشرة بأمانة الاتحاد الجزائري لكرة القدم، او يبلغ عن طريق الفاكس[281]

2. دفع حقوق الطعن:

نصت الفقرة الثانية[282] من المادة المذكورة أعلاه على وجوب دفع حقوق للطعن مقدرة بـ: خمسون ألف دينار جزائري، على ترفق عريضة الطعن المودعة بوصل يثبت دفع حقوق الطعن تحت طائلة عدم القبول.

كما ان نص الفقرة المذكورة اشارت الى عدم إمكانية استرجاع حقوق الطعن حال رفضه.

3. طبيعة الطعن: جاء نص المادة من نظام البطولة المحترفة ليبين طبيعة الطعن في قرارات لجنة الانضباط حيث نصت بذلك على ان الطعن يمكن ان يوقف فقط الشق المادي المتعلق بالعقوبة، غير ان الشق المتعلق بالعقوبات الأخرى فان الطعن لا يمكنه باي حال من الأحوال وفق تنفيذه[283].

---

281 Alinéa 2, article 98 du règlement de championnat professionnel :« Pour être recevable, l'appel doit être introduit dans les deux jours ouvrables à dater du lendemain de la notification de la décision contestée, il doit être déposé au secrétariat de la FAF ou transmis par fax …… »

282 Alinéa 2, article 98 du règlement de championnat professionnel : « …. et accompagné, au titre du paiement des droits de recours, d'un chèque de banque ou de la copie du bordereau de versement bancaire d'un montant de cinquante mille dinars (50.000 DA) à la FAF. Les droits payés ne sont pas remboursables »

283 L'article 99 du règlement de championnat professionnel : « L'appel n'est suspensif que pour les sanctions financières. Il ne peut, en tout état de cause, arrêter l'exécution du calendrier en cours » fédération algérienne de football, page 31.

الباب الثاني

تسوية المنازعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي

يفترض في كل نزاع ان تتولى السلطة القضائية للدولة البت فيه ، الا ان الولاية العامة للسلطة القضائية للدولة في تسوية النزاعات قد تتقلص اما بإرادة السلطة نفسها عندما تمنح مجالا أوسع للطرق البديلة لحل النزاعات ، او لما يتعلق الامر بنزاعات ذات خصوصية ،كما هو الامر بالنسبة للنزاع الرياضي ، اذ ان معظم التشريعات ووقوفا عند هاته الخصوصية سمحت بوجود أجهزة قضائية بديلة عن تلك التي تتبع السلطة القضائية للدولة تتولى الفصل في النزاعات الرياضية المطروحة امامها ، او انها أجبرت على ذلك بحكم مواثيق اللجنة الأولمبية الدولية او الاتحاديات الرياضية الدولية التي تؤكد في كل مناسبة على عدم تدخل السلطة السياسية للدولة في الشؤون الرياضية ، وبذلك نشأت محاكم التحكيم الرياضية او غرف تسوية النزاعات تحت مظلة اللجان الأولمبية الوطنية وذلك كامتداد لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية التي تعد اعلى درجة من درجات النزاع الرياضي والتي أنشئت بداية من ثمانينات القرن الماضي تحت مظلة اللجنة الأولمبية الدولية وهو ما سنتطرق اليه في هذا الباب من خلال هذا الباب

الفصل الأول:

أجهزة القضاء الرياضي الوطنية- القضاء الخاص-

تختلف أجهزة القضاء الرياضي الوطنية من دولة لأخرى ففي حين نجد بعضا من التشريعات تمنحها تسمية محكمة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، الا انه بالنسبة لتشريعات مقارنة لا ترقى فيها الى درجة محكمة وانما تتوقف عند كونها غرفا لتسوية النزاعات الرياضية على مستوى اللجان الأولمبية الوطنية ومثال ذلك نجده في النظام الفرنسي من خلال غرفة التحكيم الرياضية للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية (CAS-CNOSF)، وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفصل بالدراسة والتحليل والمقارنة

المبحث الاول

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تعد المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في تسميتها الحالية هي اعلى درجة تقاض في المنازعات الرياضية على المستوى الوطني، قد مرت بعدة مراحل ومحطات الى ان وصلت لنظامها الحالي تخللتها مراجل جمود نظرا لكونها جهازا مستجدا لم تفهم طبيعة عمله واختصاصاته سواء من قبل اهل الاختصاص من الرياضيين والقانونيين او من خلال نظرة السلطة القضائية لطبيعة اختصاصاتها

المطلب الاول

نشأة المحكمة وتنظيمها وعملها

نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جاءت وفقا لما تتطلبه الساحة الرياضية الوطنية من وجود هيكل يتولى تسوية هذا النوع من النزاعات

الفرع الاول: نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وتشكيلتها

أ: نشأتها:

ان النزاعات الكثيرة التي وقعت فيها الرياضة الجزائرية مع تطور الألعاب الرياضية وانتشارها، خاصة في رياضة كرة القدم ، جعلت المسؤولين و المختصين في المجال الرياضي يبحثون عن حلول تمكنهم من الوقوف حيال الانزلاقات وتهيئة ظروف جيدة للممارسة الرياضية ، ومع تزايد الجدل بين كل من الاتحاديات الرياضية والجمعيات والنوادي الرياضية حول طرق فض النزاعات القائمة ، وهل

يجب دوما اللجوء الى السلطة القضائية للدولة بشقيها العادي والإداري او اللجوء الى الطرق البديلة لحل النزاعات ، ام ان الحل يكمن في اللجوء الى جهة قضائية خاصة تراعي خصوصية الممارسة الرياضية ، اللجنة الأولمبية الجزائرية باعتبارها المشرف على الحركة الرياضية في الجزائر لجأت الى إرساء اللبنة الاولى للقضاء الرياضي بإِنشاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بتاريخ 27جوان 1999 ، وذلك قصد توليها تسوية جميع النزاعات الرياضية التي قد تثار من اطراف الحركة الرياضية الجزائرية ، حيث بدأت المحكمة عملها بتاريخ 12 جويلية 1999 بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999 ، هاته الفترة عرفت فيها الكثير من الصعوبات والعقبات المتمثلة في نقص النصوص القانونية ونقص الخبرة كذلك في مجال تسوية النزاعات الرياضية ، مما اضطر أعضاء المحكمة التحكيم الرياضية الجزائرية الى محضر عدم فعالية الهيئة بتاريخ 24جوان 2001 وبذلك تم توقيف نشاطها ، مما اضطر اللجنة الأولمبية الجزائرية الى السعي لتذليل العقبات والنقائص ، واستطاعت بذلك ان تعيد بعثها من جديد بتاريخ 29نوفمبر 2001 ، فوفرت لها جميع الضمانات التي تجعل عملها يتم في حرية واستقلالية تامة ، وبذلك استأنفت عملها في مجال القضاء الرياضي بفصلها في العديد من المنازعات المطروحة امامها ، ولاتزال تعمل بدون انقطاع الى يومنا هذا

غيرت محكمة التحكيم الرياضي الجزائري تسميتها مرتين حيث أنشئت بتسمية " لجنة التحكيم الرياضي " ثم تغيرت تسميتها لتصبح "محكمة التحكيم الرياضي الجزائري" الى غاية سنة2006 لتعاد تسميتها لتصبح بتسميتها الحالية " المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية " ، وقد زودت بكل

الوسائل الضرورية لتحسين سيرها، من نظام تحكيمي وقوانين أساسية حددت إجراءات رفع الدعوى وسيرها وكيفية انهائها.

ب: تشكيلتها:

تتشكل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية من سبعة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية، بناءا على اقتراح من رئيسها لعهدة مدتها اربع سنوات قابلة للتجديد وهم على التوالي:

- ✓ رئيس المحكمة
- ✓ الأمين العام للمحكمة
- ✓ رئيس الغرفة العادية ومساعده
- ✓ رئيس الغرفة الاستئنافية ومساعده
- ✓ كاتب الضبط

وتتمثل مهامهم كالاتي:

الرئيس: ويسهر على حسن سير نشاطات المحكمة، ويقوم بهذا الصدد بتحديد جدول عمل اجتماعاتها، بالإضافة الى المهام الاتية:

- ✓ ويسهر على تنفيذ مقررات المحكمة الرياضية في مجال الإدارة العامة والتسيير المالي للمحكمة
- ✓ يمثل المحكمة في جميع اعمالها المدنية والإدارية امام أي مؤسسة او هيئة
- ✓ يرأس جلسات المحكمة
- ✓ يرأس التشكيلات العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم.

الأمين العام للمحكمة: يقوم الأمين العام للمحكمة بمساعدة رئيسها في إدارة المحكمة ويكون ذلك عن طريق:

- ✓ التدقيق في أنشطة كتابة الضبط
- ✓ المشاركة في بلورة جدول العمل
- ✓ السهر على التسيير الإداري والمالي للمحكمة
- ✓ يسعى لدفع أجور الحكام المدفوعة من الاطراف
- ✓ السهر على تنظيم الجلسات

رئيس الغرفة العادية:

ويتولى رئيس الغرفة رفقة مساعد واحد فقط السهر على وضع التشكيلات التحكيمية التي تفصل في النزاعات التي تخضع للإجراءات العادية

رئيس الغرفة الاستئنافية:

ويتولى رئيس الغرفة الاستئنافية رفقة مساعد واحد فقط، وضع التشكيلة التحكيمية التي لها مهمة حل النزاعات التي لها علاقة بمقررات الفيدراليات ونزاعات الفرق او أي تنظيمات رياضية أخرى، بعد نفاذ الاجراءات الداخلية كما يمارس كل المهام المتعلقة بحسن سير الاجراءات التي اوكلها له نظام التحكيم

كاتب الضبط: يقوم كاتب الضبط بمساعدة المحكمة في أداء مهامها عن طريق المهام الاتية

- ✓ يكلف بالإعلام والتبليغات والاستدلالات الصادرة عن المحكمة
- ✓ يوزع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع

- ✓ يمسك جدول المحكمة في سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض
- ✓ يحضر الجلسات التحكيمية ويحرر محضر عرض حال الجلسات

الفرع الثاني : تنظيم المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وعملها

أ : تنظيم المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضي :

تنقسم المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية الى غرفتين هما :

الغرفة العادية : ويتوجب على أي طرف يرغب في اللجوء الى المحكمة في قضية من اختصاص الغرفة العادية، اعداد عريضة تحكيم متضمنة بيانات عديدة أهمها استعراض موجز للوقائع والنقاط القانونية المتعلقة بالنزاع او النزاعات التي تدخل تحت مسؤوليتها في النزاعات التعاقدية

الغرفة الاستئنافية : ويتم اللجوء الى الغرفة الاستئنافية عندما تسمح الانظمة الداخلية للاتحاد الرياضي او المنظمة الرياضية، ويطعن امامها ضد قرارات الجهة التأديبية او أي جهة شبيهة بها تابعة لها، ويتم ذلك بعد استيفاء جميع طرق الطعن الداخلي، ويتعلق هذا النوع من النزاعات بالنزاعات المتعلقة بمخالفة قواعد اللعبة

هيئة التحكيم :

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد الى ثلاث محكمين بحسب اتفاق الأطراف، فاذا لم يتضمن اتفاق الأطراف عدد المحكمين، فان رئيس الغرفة المعنية هو من يقرر عدد المحكمين على أساس قيمة النزاع او مدى تعقيده وصعوبته ويكون ذلك على النحو الاتي :

- ان يتفق الأطراف على تعيين محكم واحد او امر بذلك رئيس الغرفة المعنية، ويتولى الأطراف تحديد المحكم باتفاق مشترك خلال 15 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم، فان لم يتفقوا قام رئيس الغرفة المعنية بتحديد المحكم خلال الثمانية 8 أيام الموالية لنهاية المهلة الممنوحة للأطراف لاختيار المحكم
- اما ان كانت الهيئة التحكيمية تتشكل من ثلاث 3 محكمين فان كل طرف من أطراف النزاع يقوم بتعيين محكمه في طلب التحكيم، ليقوم بعد ذلك كل من المحكين الذين تم اختيارهما من قبل الخصوم بتعيين المحكم الثالث في اجل 15 يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني، ليرأس المحكم الثالث هيئة التحكيم وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على تعيين المحكم الثالث خلال الآجال المذكورة فان رئيس الغرفة المعنية هو من يتولى تعيين المحكم الثالث.

وفي جميع الحالات يجب ان يكون المحكم او المحكمين بحسب طبيعة التشكيلة من بين الأسماء الذين تضمنتهم قائمة محكمي المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية، والتي تعدها المحكمة بناءا على اقتراحات الفيدراليات والتنظيمات المنضمة للجنة الأولمبية.

ب : التزامات المحكمين : يلتزم المحكمون المسجلون في القائمة الاسمية للمحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية بالآتي :

- ✓ يجب على المحكم ان يكون حياديا في مناقشة النزاع المطروح امامه

- ✓ يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه ان يخصص الوقت اللازم للقيام بالإجراءات المتعلقة بالقضية المطروحة عليه وان يتمها في الآجال القانونية.
- ✓ يجب على المحكم ان يكون صاحب مؤهلات مثبتة في المجالين القانوني والرياضي، وان يكون مسجلا في قائمة المحكمين المعدة من طرف محكمة التحكيم الرياضية والمصادق عليها من قبل اللجنة الأولمبية الجزائرية
- ✓ يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه بان يكمل الاجراءات التحكيمية الى نهايتها، الا إذا كان هناك مانع قانوني او قوة قاهرة تمنعه من ذلك.

المطلب الثاني

أساس التحكيم في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية واختصاصاتها

الفرع الاول: أساس التحكيم في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات:

قام الاتحاد الدولي لكرة القدم بتنظيم وسائل حسم النزاعات التي يمكن ان تنشأ في المجال الرياضي، حيث حدد نظامه الأساسي الجهة المختصة بها، والزم بذلك الاتحاديات المنضمة اليه بضرورة اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي، كجهة مستقلة للفصل في المنازعات [284]

وهو ما اقرته اللجنة الأولمبية الجزائرية بجعل اللجوء الى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية الزامي والقرارات التحكيمية الصادرة عنها ملزمة لأطراف الحركة الرياضية الجزائرية.

---

[284] أسامة احمد شوقي المليجي، ص 74

ويتم تسيير التحكيم في المحكمة الرياضية الجزائرية عن طريق تنظيم دائم يقوم بإدارة الاجراءات التحكيمية وفق القانون الفعلي لإجراءات التحكيم، حيث يعتبر اللجوء اليه مرهون بوجود بند التحكيم، واحترام هذا القانون وقانون الاجراءات المدنية والإدارية فيما يخص العقود التي يمكن ان تكون من أطراف اجنبية[285]، واللجوء للمحكمة الجزائرية لتسوية النزعات الرياضية اجباري[286] حيث لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء للقضاء العادي بخصوص النزاع الناشئ الا بعد طرح النزاع على محكمة التحكيم الرياضي التي نص عليها المشرع[287].

كما نص المشرع الجزائري على الزامية اللجوء الى أجهزة القضاء الخاص بداية من القانون 04-10 المؤرخ في 04 غشت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي اعطى محكمة التحكيم الرياضي طابعا حصريا لتسوية النزاعات الرياضية: " والزمها بوضع شرط اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضي ضمن قوانينها الأساسية ، في حالة حدوث نزاعات محتملة وهذا ما جاء في المادة 56 الفقرة 3 ، حيث يتم اللجوء اليها بصفة منتظمة قصد الفصل في النزاعات القائمة بين المدربين ، الحكام ، ، النوادي او الاتحاديات والرابطات الرياضية، كما ان القانون 05_13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، أيضا تضمن الزام الاتحاديات الرياضية الوطنية بإدراج شرط اللجوء للمحكمة الجزائرية لتسوية

---

[285] فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجيستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007، ص 101.

[286] عبد الرحمن تشيشة، دور القضاء العام والقضاء الخاص في تسوية النزاعات الرياضية في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 108

[287] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم ، دراسة تحليلية مقارنة ،دار المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة2008 ، ص 41

النزاعات الرياضية ضمن قوانينها الأساسية [288]، على ان تتولى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ذلك وفقا لقانونها الأساسي ونظام التحكيم الذي زودت به

الفرع الثاني: وظائف واختصاصات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

أ- وظائف المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

تعتبر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هيئة مستقلة عن كل هيئة رياضية أخرى، حيث تقوم بخدمات تهدف الى تسهيل عملية حل النزاعات في المجال الرياضي، وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة من خلال إجراءات تتفق مع الحاجات الخاصة لعالم الرياضة [289]، وعليه فان للمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية عدة وظائف أهمها

- ✓ وضع التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في النزاعات
- ✓ المصادقة على القوانين الأساسية
- ✓ تعيين الشخصيات التي تكون القائمة الاسمية للحكام
- ✓ الإدارة والتسيير المالي للمحكمة الرياضية
- ✓ تسهر على استقلاليتها
- ✓ الفصل في النزاعات المطروحة امامها

---

[288] الفقرة 4 من المادة 106 من القانون 13-05.
[289] أسامة احمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص77

- ✓ اصدار احكام تحكيمية لها نفس القوة الملزمة للأحكام التي تصدرها المحاكم العادية
- ✓ تقديم اراء استشارية غير ملزمة بشأن بعض المسائل القانونية المرتبطة بالرياضة
- ✓ الفصل ابتدائيا في النزاعات المطروحة امامها، عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها

ب ـ اختصاصات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

تعد المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية صاحبة الاختصاص للفصل في النزاعات الرياضية واختصاصها النوعي والإقليمي جاء مفصلا في القانون 13ـ05 وقانونها الأساسي ونظام التحكيم الخاص بها، وهي أساس اختصاص المحكمة النوعي والاقليمي

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

بإمكان أي شخص طبيعي او معنوي له الاهلية القانونية والصفة والحق ان يلجا للمحكمة الجزائرية لحل المنازعات الرياضية، فأي لاعب او ناد او اتحادية رياضية او متعهد تظاهرات رياضية او مؤسسة بث تلفزيوني يمكنهم في كل نزاع يتعلق بمسالة رياضية ان يباشروا خصامهم امام المحكمة الرياضية، وكل ما يتطلبه نظام التحكيم في محكمة الجزائرية لتسوية النزاع الرياضي هو تضمن القانون الأساسي للاتحادية الرياضية على شرط التحكيم الرياضي[290] او في حال وجود اتفاق

---

[290] المادة 25 من نظام تحكيم المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

ارادي بين الخصوم على ذلك، سواء كان هذا الاتفاق بندا بعقد او اتفاقا مستقلا او نصا في نظام او لائحة التزم بها الاطراف[291]، ونظام التحكيم في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في الحقيقة لم يتضمن أي إشارة الى إمكانية لجوء اشخاص اخرين غير أولئك المشار اليهم بنص الفقرة الثالثة من المادة 106 من القانون 13ـ05 الذين جاء ذكرهم في المادة 71 من نفس القانون وهم:

- النوادي الرياضية
- الرابطات الرياضية
- الاتحاديات الرياضية الوطنية
- اللجنة الوطنية الأولمبية
- اللجنة الوطنية شبه الاولمبية
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24،49،56من نفس القانون وهي:
- اتحادية الرياضة المدرسية
- اتحادية الرياضة الجامعية
- الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية
- الجمعيات والرابطات الرياضية الجامعية
- جمعيات الاحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع

[291] أسامة احمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص 81

- الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية

ثانيا ـ الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضي :

يعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وطنيا، وذلك وفقا لما اقرته المادة **106** من القانون **05ـ13** والقانون الأساسي الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي ذاتها في المادة الاولى منه[292] ،إذ أن المادة 106 من القانون 13ـ05 التي تحدد الاختصاص النوعي للمحكمة لم تتطرق لأي من الأشخاص المعنوية من غير الجزائريين، كما ان الأشخاص الطبيعية التي يمكن ان تكون محل نزاع من اختصاص المحكمة الجزائرية لتسوية النزاع الرياضي ، يشترط أولا ارتباطهم بأحد الأشخاص المعنوية بمفهوم المواد 106،71،49،24 من القانون13ـ05 الذي يجعلها خاضعة للقانون الجزائري ، ومنه يمكننا ان نحدد اختصاص المحكمة الإقليمي في التراب الوطني.

المطلب الثالث : إجراءات وسير الخصومة في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

الفرع الاول : إجراءات التحكيم الرياضي :

بإمكان أي عضو في الحركة الرياضية باللجوء الى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، إذا كان له نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي حيث يقوم بتقديم

[292] L’article 02 du statut du tribunal algérienne des règlements des litiges sportifs,

طلب التحكيم للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية التي تشترط ان يتوفر طلب التحكيم على البيانات الاتية:

- اسم الحكم المختار من بين القائمة الاسمية للمحكمين المعتمدين لدى المحكمة
- نسخة من اتفاق التحكيم
- نسخة من القرار التأديبي الصادر عن الهيئة التأديبية
- عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه
- تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق

ليقوم على أثرها كاتب الضبط لدى المحكمة الرياضية بتوزيع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع فان كانت المنازعات ذات طبيعة تعاقدية، فان كاتب الضبط يحيلها الى الغرفة العادية، اما ان كانت تتعلق بمسائل المنشطات او القرارات التأديبية فانه يحيلها الى الغرفة الاستئنافية.

ويقوم بعد ذلك كاتب الضبط لدى المحكمة بإبلاغ كل من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم وتاريخ تسجيله، وتمنح مهلة **21** يوما للمدعى عليه للرد على طلب التحكيم من تاريخ تبليغه بطلب التحكيم، على ان يسلم الرد لكاتب الضبط. والذي يعرض فيه المدعى عليه وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يتعلق بطلب التحكيم ليقوم بعدها كاتب الضبط بإبلاغ هذا الرد للمدعي فورا.

على اثر ذلك يتم تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع بالكيفيات المذكورة سالفا [293]، ويتم تثبيتهم من طرف الغرفة المعنية بالنزاع،

---

[293] انظر كيفيات اختيار المحكمين أعلاه ص،149 ومايليها.

ويتعين على رئيس الغرفة المعنية قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم ان يقوم بمباشرة اجراءات الصلح المنصوص عليه في المادة 18 من نظام التحكيم[294] ،وفي حالة فشل المصالحة يقوم بعدها رئيس الغرفة المعنية بإحالة الملف على هيئة التحكيم التي تباشر الاجراءات من خلال استدعاء الأطراف لكن ، قبل ان تبدأ في مناقشة موضوع القضية ، يتعين عليها أولا التأكد من اختصاص المحكمة والغرفة للفصل في النزاع وتتم مناقشة القضية وفقا للقواعد المنصوص عليها في النظام التحكيمي ووفقا للمزج بين الاجراءات الكتابية والشفوية[295]، حيث تقوم هيئة التحكيم هنا بالمزاوجة بين التحقيقية ويكون ذلك بتبادل المذكرات والوثائق التي تقدم بها الأطراف ، وسماع الشهود والخبراء ، كما يسمح بالمرافعات وطلب تعيين الخبراء ، وعند انتهاء التحقيق تصدر هيئة التحكيم بعد المداولة القرار التحكيمي الذي تراه مناسبا وفق القانون الذي اتفق عليه اطراف النزاع او وفق القانون الذي تراه مناسبا

أـ مكان التحكيم ولغته وسريته:

مقر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هو الجزائر العاصمة ، داخل مقر اللجنة الأولمبية الجزائرية ، ومع ذلك تجيز المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي ان يقرر رئيس هيئة التحكيم او رئيس الغرفة المعنية عقد جلسة التحكيم في أي مكان يراه مناسبا ،اذا كانت ظروف ومتطلبات التحقيق تقتضي ذلك ويكون هذا بعد استشارة الأطراف، وتعتبر اللغات العربية والفرنسية والانجليزية هي لغات

---

[294] محكمة التحكيم الرياضي، نظام التحكيم ص 9

[295] Akroune yakout ,le reglement d'arbitrage du sport , revue algerienne des es juridique economique et politique n 6 annee 2001 page 25scien

العمل بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ، حيث تختار هيئة التحكيم لغة التحكيم وفقا لأحكام القانون الأساسي ، مع إمكانية ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة غير لغة الاجراءات اذا طلبت هيئة التحكيم ذلك

كما تنص المادة 15 من نظام القانون الأساسي للمحكمة على ان كل شخص مشارك في إجراءات التحكيم مطالب بالحفاظ على سرية القضية المطروحة تحت مسؤوليته، وهم ملزمون بعدم إذاعة أي وقائع او معلومات لها صلة بالنزاع او اجراءاته للغير

ب ـ تمثيل الأطراف ودعوتهم واخطارهم :

يجوز لأطراف النزاع ان يطلبوا مساعدة اشخاص اخرين لتمثيلهم امام غرفتي المحكمة، بشرط اخطار رئيس الغرفة المعنية والطرف الاخر وهيئة التحكيم باسم او أسماء وعنوان او ارقام الهاتف والفاكس من يمثلونهم، او من يساعدهم وهو ما نصت عليه المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي، ويتولى بذلك كاتب الضبط عملية عملية ارسال او الاخطار بالوثائق والقرارات التي ترغب المحكمة في ارسالها للأطراف المتنازعة، ويقوم كذلك بتوزيع وتبليغ الإجابات والطلبات والدفوع بين أطراف النزاع (المدعي والمدعى عليه)

ج ـ رد وعزل واستقالة واستبدال المحكمين:

ويكون على النحو الاتي :

ـ رد المحكمين : ويمكن لأي طرف من أطراف النزاع ان يرد محكما إذا تبينت وقائع تشكك في حياده او في استقلاليته ومؤهلاته .

- **عزل المحكمين**: يمكن عزل المحكم بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية

- **استقالة المحكمين**: لا يمكن للمحكم الذي قبل القيام بالمهمة المسندة له او الذي اطلع على الملف ان يستقيل إلا لأسباب جدية يقدرها رئيس المحكمة الرياضية

- **استبدال المحكم**: في حالة رد المحكم او عزله او استقالته او وفاته يتم استبداله بنفس كيفيات تعيينه.

الفرع الثاني: سلطات المحكمة وطبيعة قراراتها

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وبالإضافة الى صلاحياتها في القضاء الرياضي الوطني من خلال تشكيل الهيئة التحكيمية والفصل في النزاعات المعروضة عليها، فضلا عن ذلك تتمتع بامتيازات فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة والتحفظية وطبيعة القرارات الصادرة عنها

أ- سلطة المحكمة بشأن الاجراءات الوقتية والتحفظية:

نصت المادة 24 من النظام التحكيمي الرياضي الجزائري وسيلة اتخاذ أي إجراءات مؤقتة او تحفظية، حيث لا يمكن لأي طرف ان يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية او مؤقتة الا بعد عرض النزاع على المحكمة

وفي حالة الاستعجال وبناءا على عريضة يمكن للمحكمة في اجل قصير الامر باتخاذ إجراءات مؤقتة او تعليق تنفيذ قرار يكون محل طعن [296] ، كما يمكن للأطراف قبل رفع القضية للتحكيم الرياضي، ان يطلبوا من السلطة

[296] لمبارك معيزي، التنظيم القانوني للمحكمة الرياضية ودورها في حل النزاعات، مجلد المؤتمر العلمي الدولي الاول (التسيير الإداري والرياضي في ظل اقتصاد السوق)، مطبعة الشقة، سطيف الجزائر، مارس 2009، ص 689

القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية ويمكن للقاضي ان يخضع هذه التدابير لتقديم ضمانات مناسبة.

ب ـ طبيعة القرار التحكيمي:

ان قرار التحكيم هو القرار الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حدا للنزاع، ويتمتع هذا القرار بقوة الشيء المقضي فيه الذي يمنع الأطراف من تحريك النزاع امام أي جهة قضائية أخرى، ويجب ان يتخذ القرار في الآجال المحددة من قبل الأطراف، فان لم يتفق الأطراف على تحديد اجل للنطق بالقرار فان الآجال القصوى المحددة في نظام التحكيم هي ثلاثة اشهر يبدا حسابها من تاريخ تثبيت اخر محكم (استكمال تشكيل هيئة التحكيم) ، غير ان هذا الاجل يمكن تمديده من قبل رئيس الغرفة المعنية او بطلب من هيئة التحكيم ، وعدم احترام الآجال من النظام العام وتؤدي الى بطلان الاجراء التحكيمي ، ويصدر القرار التحكيمي مكتوبا ، وبمداولة اغلبية هيئة التحكيم في حال التشكيلة الجماعية ، وفي حالة تساوي الأصوات يتولى رئيس الهيئة التحكيمية بالفصل في النزاع بمفرده [297]، ويكون قرار التحكيم مكتوبا ، ومؤرخا ، ومعين المكان ، ومسببا ، وموقعا من قبل المحكم او المحكمين حسب الحالة ، ويتمتع الحكم الصادر بحجية الشيء المقضي فيه فور صدوره[298] من هيئة التحكيم التي تنتهي مهمتها بعد ذلك وتحل وجوبا إلا في حالة تقديم طلب تصحيح خطأ مادي من احد الأطراف والمتعلق فقط بالحساب والطباعة او في حالة تقديم طلب تفسير للقرار.

---

[297] المادة 27 من النظام التحكيمي، المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية.

[298] احمد حشيش ، القوة التنفيذية لحكم التحكيم ،دار النهظة العربية،مصر، ص 107.

ويتوجب على الأطراف الالتزام بالقرار الصادر عن المحكمة الرياضية، وفي حالة عدم الالتزام من قبل أحد الأطراف او كليهما، يوجه رئيس المحكمة الرياضية طلبا لرئيس المحكمة العادية الواقع في دائرة اختصاصها المحكمة الرياضية طلبا يمهر من خلاله القرار بالصيغة التنفيذية في ذيل القرار التحكيمي ليجعله قرارا واجبا للتنفيذ [299]

المبحث الثاني:

غرفة التحكيم الرياضي في فرنسا (CAS-CNOSF)

المطلب الاول: نشأة وتنظيم غرفة التحكيم الرياضي

الفرع الاول نشأة وتنظيم غرفة التحكيم الرياضي:

في الميدان الرياضي عموما وفي فرنسا خصوصا تعد الطرق البديلة لتسوية النزاعات الرياضية امرا مألوفا بالإضافة لأليات التسوية الداخلية التي تتوفر عليها الاتحاديات الرياضية عن طريق لجان الطعن، التي تسوي من خلالها بعض النزاعات الناشئة من خلال القرارات الفردية او التنظيمية التي تصدرها او تلك التي تصدرها الرابطات الرياضية المنضمة لها، كما توجد طرق ووسائل أخرى للتسوية بعيدا عن طريق السلطة القضائية للدولة [300]، ولعل هذه السبل تتمثل أساسا في الوساطة والتحكيم.

---

[299] فتيحة بوساق، مرجع سابق، ص 110.
[300] G. semon, vois de règlement des litiges sportifs, thèse université de digon ,2006

وتعد الوساطة هي الطريق الأصيل والمفضل لتسوية النزاعات في المجال الرياضي وذلك منذ سنة 1984 تاريخ صدور القانون المنظم للنشاط البدني والرياضي والذي اعطى صلاحية اجراء الوساطة وحصريتها للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية فيما يتعلق بنزاعات كل من الفيدراليات الرياضي والفرق الرياضية والرياضيين ماعدا النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات [301] ، وفي سنة 1992 اصبح اخطار [302] اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية بالنزاع الناشئ بين افراد الحركة الرياضية الفرنسية ضروريا قصد استنفاذ طريق الوساطة قبل اللجوء الى القضاء العادي مما جعل اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية تصل الى تسوية عدد معتبر من النزاعات الناشئة في المجال الرياضي ، وبالرغم من الوظيفة التحكيمية التي اقرها المشرع الفرنسي منذ صدور قانون 29 أكتوبر 1975 المتعلق بتطوير لتربية البدنية والرياضية [303] حسب المادة 14 منه والتي تنص على :

" **اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية تعد حكما في بناءا على طلبها في النزاعات المتعلقة بالرياضيين والنوادي الرياضية والفيدراليات الرياضية**"

ونظرا لعدم صدور نص تنفيذي لتحديد كيفيات تطبيق مضمون هذا التفويض

---

[301] Article L 141-4 du code du sport, il s'agit de la formulation actuellement en vigueur

[302] Selon l'article R141-5 du code du sport : « la saisine du comité a fin de conciliation constitue un préalable obligatoire a tout recours contentieux, lorsque le conflit résulte d'une décision, susceptible ou non de recours interne, prise par une fédération dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ou en application de ses statuts

[303] Loi N°75-988, jorf le 30 octobre 1975 page 1180.

الممنوح للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية أصبحت هاته المادة في وضعية ميتة حسب تعليق الأستاذ موريتو moréteau[304] على قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 مارس 198 والذي اعطى صلاحية تسوية المنازعات الرياضية للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية غير انه لم يحدد الالية ولا الجهاز الذي سيتولى ذلك.

بعد أكثر من عشرين سنة من إقرار أهلية اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية بتسوية المنازعات الرياضية، قررت الجمعية العامة انشاء "غرفة التحكيم الرياضي" بتاريخ 23 ماي 2007 والتي انطلق نشاطها الفعلي بعد ذلك خلال سنة2008 بعد صدور نضامها التحكيمي وضبط قائمة المحكمين

وتتولى اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية عن طريق الجمعية العامة للوسطاء تسوية النزاعات عن طريق تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع لتفادي إجراءات الإحالة على غرفة التحكيم الرياضي، ويمنح الوسطاء اجل شهر لطرفي النزاع لتنفيذ الأرضية التوافقية المتوصل اليها بناءا على تقريب وجهات النظر

كما تتولى أيضا اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية عن طريق غرفة التحكيم الرياضي التي تعد طريقا بديلا في بعض الحالات للقضاء العادي ويتم اللجوء اليها جبرا في بعض المنازعات، وفي هاته الحالة فان هيئة التحكيم لا تقوم بتقريب وجهات النظر او اقتراح الحلول وانما تتولى الفصل مباشرة في الملف

---

[304] « Faute d’intervention du décret d’application qu’il prévoyait, cet article est toutefois reste lettre morte jusqu'à l’abrogation de la loi qui contenait » revue juridique et économique du sport. N° 88 année 2008, page 8 (il s’agit de l’arrêt du 16 Mars 1984 du conseil d’état)

المعروض عليها عن طريق قرار يسمى القرار التحكيمي «la sentence arbitrale» والتي لا تكتسي طابعا تنفيذيا بمجرد صدورها غير ان لا تقل عن كونها حائزة لقوة الشيء المقضي فيه

الفرع الثاني : تنظيم غرفة التحكيم الرياضي

استنادا المادة الاولى من نظام غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية فان تنظيمها بسيط بحيث تتكون من امانة والتي تعد الجهاز الإداري بالإضافة الى لجنة توزيع او توجيه « comité de désignation » ، والتي تختص بتعيين المحكمين والتي تتكون رئيس غرفة التحكيم ونائبين ويتولى رئيس الغرفة بالإضافة الى مهامه ، مهام أخرى خاصة مثلا الامر بمتابعة إجراءات التحكيم في حالة ما اذا كان هناك دفع بعدم اختصاص غرفة التحكيم [305] او تحديد مبلغ حقوق اتعاب المحكمين اذا تعلق الامر بمبالغ هامة او قضية معقدة تكون محلا للنظر من قبل غرفة التحكيم [306] ، ان بساطة تشكيلة غرفة التحكيم الفرنسية يطرح إشكالية مدى استقلاليتها في ممارسة وظائفها بالنسبة للهيكل الام المتمثل في اللجنة الاولمبية والرياضية الفرنسية

استقلالية غرفة التحكيم الرياضي عن اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية

تنقسم أجهزة تسوية المنازعات الرياضية الى فئتين ، الفئة الاولى وهي في شكل جهاز تابع للجان الأولمبية كما هو الحال بالنسبة لجنة بلجيكا ولوكسمبورغ للرياضة و الغرفة الايطالية للتحكيم والوساطة الرياضية او محكمة التحكيم

[305] Mathieu Maisonneuve, revu juridique et économique du sport, N°88, année 2008, page 10
[306] Le même ouvrage précité.

الرياضي الاسبانية وبطبيعة الحالة غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية والفئة الثانية وهي أجهزة مستقلة على الأقل قانونا عن اللجان الأولمبية مثل مركز تسوية النزاعات الرياضية الكندي ووكالة التحكيم الرياضي اليابانية او المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية او محكمة التحكيم الرياضي الدولية في لوزان بعد تعديل نظامها الأساسي سنة 2004 لتصبح مستقلة عن اللجنة الأولمبية الدولية

ان الحديث سينصب على الاستقلالية العضوية على الأقل دون الحديث عن الاستقلالية الوظيفية للفئة الاولى ، وحديثنا هنا عن غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية باطل لعدة اعتبارات لعل أهمها كون وجود الهيكل قانونا وتمتعه بالشخصية المعنوية يقابلها تدخل اداري في تسيير الغرفة حيث ان مجلس إدارة اللجنة الاولمبية والرياضية الفرنسية هو من يضبط قائمة المحكمين بناءا على اقتراح من لجنة الاخلاقيات في اللجنة الأولمبية بالإضافة الى كون مجلس إدارة اللجنة الأولمبية هو من يصادق على نظام غرفة حل النزاعات الرياضية باقتراح من المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية وبعد استشارة لجنة الاخلاقيات التابعة لها .

ان عدم الاستقلالية الهيكلية او التنظيمية لغرفة التحكيم الرياضي عن اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية يصعب الطعن فيه وفي هذا رأيان فقهيان مختلفان تماما

الراي الأول :

وجاء به فقيه القانون الرياضي جون ميشال مارمايو «jean Michel marmayou»والذي اعتبر ان : " الروابط الهيكلية التي تجمع غرفة التحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية في حد ذاتها تضع استقلاليتها

موضع شك، معتبرا ان العدالة (يقصد القرارات التي تصدرها الغرفة) لا يكفي ممارستها استقلالية وانما أيضا يجب إعطاء انطباع بذلك، ومظهر الاستقلالية هنا وما يمكنه إضفاء ذلك الانطباع غائب، تماما " [307]

الرأي الثاني :

جاء به فقيه التحكيم برنار فوشيه« Bernard Foucher »والذي يرى بان :" الاستقلالية الهيكلية ليست هي ما يهم في وظيفة غرفة التحكيم الرياضي وانما الاستقلالية الشخصي التي يتمتع بها المحكمون، ويضيف ان غرفة التحكيم ليست محكمة بالمفهوم الدقيق للغرفة القضائية، بل هي غرفة مكلفة بتنظيم التحكيم، والعدالة التي ستتحقق في كل قضية معروضة امامها لن تكون من خلالها كهيكل وانما من خلال المحكم او المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع المطروح " [308]، والذين بدورهم هم فقط يشكلون في كل نزاع مطروح ما يمكن فقط تسميته بهيئة التحكيم سواء كانت فردا او متعددة المحكمين.

وبين هذين الرأيين المتناقضين فانه حتما يوجد مجال لرأي ثالث الذي طرحه الأستاذ «Mathieu Maisonneuve» في مقاله الصادر في مجلة القانون والاقتصاد في المجال الرياضي العدد 88 لسنة 2008 والذي اشتقه من اجتهاد المحكمة الفيدرالية في سويسرا[309] فيما يتعلق بمحكمة التحكيم الرياضي TAS، وحسب اعلى هيئة قضائية فيدرالية في سويسرا

[307] Revue juridique et économique du sport. N° 88 année 2008, page 10
[308] le même ouvrage précité page 11
[309] VOIR, notamment tribunal fédéral, 15 mars 1993. « E. Gundel vs FEI et TAS », ainsi que tribunal fédéral le 27 mai 2003, « L. Lazutina et D. Danilova vs CIO, FIS et TAS »

« Une prétendue sentence arbitrale né l ‘est véritablement qu’a, la condition que le tribunal qui la prononce présente des garanties suffisantes d’indépendance »

أي ان أي هيئة تصدر ما يمكن اعتباره قرارا تحكيميا هي الهيئة التي تقدم شروط وضمانات كافية لاستقلاليتها ، والذي اشار أيضا الى ان هيئة التحكيم ليست هي الجهاز الذي ينظم عملية التحكيم ولا الهيئة التي تشرف عليه وانما هيئة التحكيم فردا كان ان اوفي تشكيلة جماعية هي من ستصدر القرار التي التحكيمي وذلك قصد تلافي إمكانية حصول ان تكون اللجنة الأولمبية الدولية طرفا في نزاع او في الحالة الفرنسية ان تكون اللجنة الأولمبية والرياضية طرفا في نزاع .غير انه وفقا لشرط تحكيمي تضعه الهيئة الوصية بإحالة أي نزاع تكون طرفا فيه الى محكمة التحكيم الرياضي الدولية لتفادي وضع مصداقية جهاز التحكيم الرياضي الذي يعمل تحت وصايتها على المحك ومثال ذلك [310] المادة 29 الفقرة الاولى من القانون الأساسي للجنة الأولمبية الاسبانية والمادة 65 الفقرة 5 من القانون الأساسي للجنة الأولمبية والرياضية في لوكسمبورغ

[310] V. par exemple article29.1 des statuts du comité olympique espagnol, article 62 alnea5 des statuts du comité olympique et sportifs du Luxembourg

المطلب الثاني : مجال اختصاص غرفة التحكيم الرياضي :

ان الحديث عن مجال اختصاص غرفة التحكيم الرياضي يقودنا من دون شك للحديث عن حدود النزاع الرياضي ومفهومه، وان كان النزاع الرياضي بمفهومه الموسع هو كل نزاع يكون موضوعه او أحد اطرافه على علاقة بالممارسة الرياضية فانه من غير الممكن إحالة كل نزاع بالمفهوم المذكور أعلاه لغرفة التحكيم الرياضي، فاذا اخذنا على سبيل المثال عقود البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى التي يمكن ان يكون من وجهة نظر شركة البث التلفزيوني مجرد عقد اقتصادي او العقود المبرمة بين اللاعب الرياضي المحترف او المدرب ووكيله الذي يمكن أيضا ان ينظر اليه من جانب مهني بحت او بين لاعب رياضي مشهور واحد شركات السيارات التي تضع تحت تصرفه سيارة من احدى علاماتها قصد ضمان الترويج لها والتي ينظر اليها الرياضي من منظور غير التي تراه الشركة الراعية التي تراه ذو طابع تجاري تروجي محترف فقط ، وفي هذا الاطار اقر الاجتهاد القضائي الفرنسي تطبيق المادة 121–2 من قانون العمل الفرنسي الذي اعتبر الممارسة الرياضية الاحترافية واحدة من مجالات النشاط التي لا يمكن فيها اللجوء الى عقود العمل الغير محددة المدة

وغرفة التحكيم الرياضي الفرنسية تمارس اختصاصها التحكيمي عن طريق المحكمين المقيدين بقائمتها التي يعتمدها المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية ، ويرى الأستاذ « Mathieu « Maisonneuve أن غرفة التحكيم كهيكل لا تمارس الوظيفة التحكيمية وانما هي فقط تقوم بتنظيم عملية التحكيم ويتولى المحكمون سواء كأفراد او كتشكيلة جماعية التحكيم في

المسائل المعروضة على المحكمة وقسم أساس اختصاص محكمة التحكيم الى قسمين :قابلية تحكيم منازعات القانون الخاص(الفرع الاول) وعدم قابلية تحكيم منازعات القانون العام (الفرع الثاني)

الفرع الاول : قابلية تحكيم منازعات القانون الخاص :

نصت المادة 2059 من القانون المدني الفرنسي على انه : " لكل الأشخاص حرية التصرف في المطالبة بحقوقه عن طريق القانون "

« Toute personne peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition »

وبذلك قد افسح المشرع الفرنسي المجال لإمكانية اختيار التحكيم كطريق لحل النزاعات القائمة بين الافراد وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الاولى من نظام التحكيم الخاص بغرفة التحكيم الرياضي الفرنسي حيث نصت على :

« La chambre arbitrale du sport est pour mission de résoudre les litiges et les différends qui lui sont soumis par les parties, notamment, les fédérations sportives ainsi que les organes nationaux, régionaux et départementaux, les groupements sportifs qui leurs sont affiliés et leurs licencies, portant sur des droits dont elles ont la libre disposition »

"تتولى غرفة التحكيم الرياضي تسوية المنازعات التي تعرض عليها من قبل أطراف النزاع المتمثلين أساسا في الاتحاديات الرياضية وأجهزتها سواء كانت وطنية او جهوية او ولائية، والفرق الرياضية وكل المنتمين اليها وكل الممارسين الرياضيين الذين يتولون الدفاع عن مصالحهم بكل حرية"

وإذا كان للرياضي الحق في الدفاع عن حقوقه الشخصية والعينية امام السلطة القضائية [311] بعيدا عن كونها نزاع رياضي يستوجب التحكيم فانه يمكن لبعض النزاعات الناشئة عن تصرفات يمكن اعتبارها على علاقة بحقوقه الشخصية والعينية غير انه يمكن ان تكون محلا لإجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية ومثال ذلك الحق في استغلال صور اللاعبين le « droit à l'image » والذي ميز فيه المشرع الفرنسي بين حقوق المؤلف وحق الاستغلال الاقتصادي للمؤلف (الشيء المؤلف)، وإذا اخذنا بعين الاعتبار هذا التمييز لن يبقى مجال للشك كون بعض المنازعات المتعلقة بالقيمة العينية للصورة قابة للتحكيم ، كان يسمح اللاعب بموجب عقد لنادي رياضي او فيدرالية رياضية ينتمي لها باستغلال صورته للترويج ،غير ان الاتحادية او الفريق الرياضي يستغل ذلك لأغراض تجارية ، والنزاع الناشئ هنا يخضع لإجراءات التحكيم التي تتولاها غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية، حتى وان اصر البعض ان استغلال الصورة حق شخصي وبعيد عن كونه حقا عينيا ، حتى وان كان تصريحا بالاستغلال التجاري للصورة بمقابل مادي ،الا انه في الجهة المقابلة نحن بصدد تحديد طبيعة بنود العقد الذي يحدد العلاقة التعاقدية للاستغلال التجاري للسمات الشخصية [312]،وفي هذا الاطار يرى الأستاذ باسكال انسال « pascal ancel » انه لا يجب الخلط بين النزاع المتعلق بحق من الحقوق

---

[311] Pascal ancel, les droits sur la propriété de l'image du sportif, ouvrage précité 76

[312] Mathieu Maisonneuve : « le débat sur la nature du droit objet du contrat a simplement pour objet de déterminer les limites contractuelles de l'exploitation commerciale des attributs de la personnalité et non de l'interdire » ouvrage précité page18

الشخصية التي لا يمكن اطلاقا خضوعه لإجراءات التحكيم ، وبين النزاع الناشئ بسبب احد هاته الحقوق والذي يمكن ان يكون قابلا للتحكيم حيث يقول في هذا الاطار[313]

« En effet un litige de ce type ne porte pas sur le droit de la personnalité lui-même, mais sur le droit de la victime aux dommage-intérêts, droit de créance, patrimonial, qui est parfaitement susceptible de renonciation (et donc de compromis) au moins après sa naissance »

بالإضافة الى انه في المجال الرياضي مثلا فيما يتعلق باستغلال الصورة الشخصية يمكن التمييز بين الصورة بشكل فردي والاستغلال الجماعي للصورة، فاذا كانت الصورة الفردية من الحقوق الشخصية فان قانون 15 ديسمبر 2004 في الشق المتعلق بالصورة الجماعية للفريق المحترف لم يعتبرها من الحقوق الشخصية وعليه اعتبر الأستاذ ماتيو ميزوناف «Mathieu Maisonneuve» ان اعتبارها غير قابلة للتحكيم امر عبثي[314]،بالإضافة الى القاعدة العامة المذكورة في المادة 2059 من القانون المدني الفرنسي التي تحدد الاطار العام لقابلية النزاع للتحكيم نجد أيضا المادة 2060 التي تمنع أي: " **تسوية عن طريق التحكيم لكل نزاع**

[313] Pascal ancel « arbitrage –conventions d'arbitrage-conditions de fond-litige arbitrales » jurisclasseur, procédures civil, fiscal n° 76,1986, page 1024.

[314] Mathieu Maisonneuve « …le second d'ailleurs consacre expressément par la loi 15 décembre 2004 s'agissant plus précisément de l'image collective d'une équipe professionnelle, ne saurait par définition être un attribut de personnalité et on voit mal comment il pourrait donner lieu à des litiges inarbitrables ». Ouvrage précité page 19

متعلق بالنظام العام "[315]،هذا المادة التي يعد مجال تطبيقها أوسع من صياغتها [316]،وعليه فان محكمة الاستئناف في قرار 16 فيفري 1989 المسمى :"l'arrêt Almira" قد خلص الى ان عدم قابلية كل نزاع على علاقة بالنظام العام للتحكيم ، لا يعني عدم اخضاعه لنظام التحكيم بصفة قطعية وانما تقتصر عدم قابلية التحكيم فقط للنزاع الذي يعود اختصاصه فقط للسلطة القضائية للدولة او بالنسبة للقرارات التي من شأنها ان تشكل خطرا على النظام العام

« L'arbitrabilité d'un litige au regard de l'ordre public ne doit pas s'entendre de l'interdiction faite aux arbitres d'appliquer des dispositions impératives, mais seulement de statuer dans une matière relevant par sa nature de la compétence exclusive de la juridiction étatique ou consacrer par leur décision une violation de l'ordre public. »

وإذا كانت هاته هي القاعدة العامة التي تحكم اللجوء للتحكيم كطريق لحل منازعات القانون الخاص، فانه أيضا هناك قواعد حددت بموجب نصوص خاصة ومثال ذلك نص المادة «L.525-1 et 2»من قانون العمل الفرنسي التي اجازت استثناءا اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات الجماعية للعمل، وكذا المادة التي تنص على ان محكمة منازعات العمل «conseils de prud'hommes»هي صاحبة الاختصاص الوحيد للفصل في منازعات

[315] Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité page 20
[316] Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité page 20

العمل الفردية الناشئة عن طريق عقد عمل وكل اتفاقية تخالف ذلك لا يعتد بها[317]

« L'article L511-1 prévoit que les conseils des prud'hommes sont seuls compétents pour connaître des litiges individuels nés d'un contrat de travail et que : « toute convention dérogatoire est réputée non écrite »

وهو ما اجمع الفقهاء على ان قراءة هاته المادة استثنت العقود التي تتضمن بنودا لذلك او ان طريق التحكيم يضمن تسوية النزاع القائم[318]، كما استثنت اتفاق التحكيم المؤسس للفصل في نزاع نشأ بعد انقطاع علاقة العمل او تلك المتعلقة بمستحقات نادي رياضي لدى نادي رياضي اخر تتعلق بحقوق انتقال لاعب، واستثناء اخر متعلق بعقود العمل ذات الطابع الدولي[319]، ومن الممكن ان يضع الطرفان شرطا تحكيميا في العقد يتم اللجوء اليه مثلا في حالة فسخ العقد من طرف واحد[320]

« Il est envisageable qu'un club et un joueur concluent un compromis pour soumettre à l'arbitrage le litige né de la résiliation unilatérale par l'un ou l'autre du contrat qui les liait »

---

[317] Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité, page 20.
[318] Mathieu Maisonneuve, même ouvrage précité
[319] Mathieu Maisonneuve : « …font encore exception, dans une certaine mesure, les arbitrages portant sur des litiges nés d'un contrat de travail international. »
[320] Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité page 21

وممارسة التحكيم في النزاعات الرياضية اثبت وجهة نظر الفقهاء التي استمدت بداية من قراءة مواد القانون المدني الفرنسي وقرارات محكمة النقض، والاستناد الى الاجتهاد القضائي الأجنبي والحديث هنا خاصة عن الاجتهاد القضائي السويسري ممثلا في المحكمة الفيدرالية العليا في سويسرا[321] واراء بعض الفقهاء والمختصين في مجال التحكيم عامة والقانون الرياضي بصفة خاصة.[322]

الفرع الثاني عدم قابلية تحكيم منازعات القانون العام:

ان القرارات التي تصدرها الاتحاديات الرياضية المفوضة لممارسة مهام الخدمة العمومية في فرنسا او الرابطات المنتمية اليها، سواء للسير العادي للمرفق العام المفوض لها تسييره او حال ممارستها لاحد امتيازات السلطة العامة والتي استقر الفقه والقضاء الفرنسيين عن كونها قرارات ادارية[323]، وانه في حال كونها محل نزاع فالاختصاص يعود للقضاء الاداري[324]، وبالنسبة المنازعات التي قد تنشأ جراء تطبيق نظام المنافسة او القرارات المتعلقة بالترتيب في المنافسات، او العقوبات المسلطة على النوادي ، وحتى القرارات المتعلقة بعدم تسجيل رياضي ذو مستوى عالي في المنافسات الكبرى والتي لا تعد نظريا قرارات ادارية، فان القانون الفرنسي لم يترك مجلا لذلك معتبرا انه لا مجال للحديث عن إجراءات التحكيم طالما

321 Voir notamment Antonio rigozzi. « L'arbitralité des litiges sportifs » ASA Bulletin (association suisse de l'arbitrage), suisse, volume21, N° :3, année 2003, page 502
322 Voir notamment Antonio rigozzi. « L'arbitralité des litiges sportifs » ASA Bulletin (association suisse de l'arbitrage), suisse, volume21, N° :3, année 2003, page 501.
323 Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité, page 22
324 Mathieu Maisonneuve, le même ouvrage précité.

هناك شخص معنوي عام كطرف في نزاع والحديث هنا فقط عن الاتحاديات الرياضية المعتمدة المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام[325]

وانه لا يمكن اللجوء الى إجراءات التحكيم الا بموجب نص خاص يتيح صراحة اللجوء للتحكيم، وهو ما ذهب اليه الاجتهاد القضائي الإداري في فرنسا[326] ،حيث اعتبر في القضية المعروضة عليه ان المبادئ العامة في التشريع الفرنسي المقررة بموجب الفقرة الاولى من المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي، مع مراعاة احكام النصوص الخاصة و /او عند الاقتضاء احكام الاتفاقيات الدولية التي يتم دمجها في القانون الداخلي، كما لا يمكن للأشخاص المعنوية العامة اللجوء الى اجراءات التحكيم قصد التهرب من التقاضي في مسائل هي من اختصاص السلطة القضائية للدولة.

« Il résulte des principes généraux de droit public français, confirmes par les dispositions législatives expresses ou, le cas échéant, des stipulations de conventions internationales incorporées dans l'ordre juridique interne, les personnes morales de droit public ne peuvent pas se soustraire aux règles qui déterminent la compétence des juridictions nationales en remettant à la décision d'un arbitre la solution de litiges auxquels elles sont parties et qui se rattachent à des rapports qui révèlent de l'ordre juridique interne »

---

[325] Il s'agit des fédérations sportives délégataire

[326] Avis du conseil d'état, du 6 Mars 1986, Affaire Euro-Disneyland/GACE

وعليه فان المشرع الفرنسي كما انه لم يدع مجالا يسمح باللجوء للتحكيم فيما يتعلق بمنازعات القانون العام، سيما ما تعلق منها بالنظام العام، حتى ان كانت مثلا القرارات او التصرفات محل النزاع من اشخاص القانون الخاص، الا انه في المقابل سمح وفقا لإطار قانوني وقضائي ضيق ومضبوط باللجوء للتحكيم طالما وجدت نصوص خاصة صريحة تسمح بذلك، أو ما تعلق بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تبيح ذلك

الفرع الثالث : نظام التحكيم على مستوى غرفة التحكيم الرياضي في فرنسا

ان عرض نزاع ما للتحكيم على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية يتطلب أولا قبول نظام التحكيم الذي تتبناه، أي ان النزاع سيكون محلا للتحكيم وفقا للإجراءات التي تعتمدها غرفة التحكيم، بالإضافة الى الشروط المتفق عليها بين طرفي النزاع على ان يوافق عليها كل من غرفة التحكيم كهيئة وكذا هيئة التحكيم التي ستتولى الفصل في النزاع اكانت فردا او تشكيلة جماعية [327]،ويصبح هذا النظام ابتداءا من مباشرة إجراءات عرض النزاع للتحكيم ووصولا الى التطبيق الدقيق لإجراءات التحكيم

أ. كيفية مباشرة إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية :

[327] Mathieu Maisonneuve, le règlement de procédure de la CAS, ouvrage précité, page 25

ان مباشرة إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية تتطلب بداية طلب محرر موجه لغرفة التحكيم الرياضي يتضمن رغبة اللجوء للتحكيم في النزاع المطروح عن طريق هيئة تحكيمية تعمل تحت وصايتها، ويجب ان يتضمن طلب التحكيم المشار اليه مجموعة من البيانات وهي:

- ✓ بيانات طرفي النزاع المعروض للتحكيم
- ✓ ملخص للنزاع والتدابير التي لجأ اليها طرفا النزاع
- ✓ دفع حقوق التسجيل المقدرة بـ: 500 أورو التي يجب ان تدفع خلال الخمسة عشر يوما الموالية لإيداع طلب التحكيم تحت طائلة الرفض.

بعد قبول طلب التحكيم، يبلغ عن طريق امانة غرفة التحكيم للطرف المدعى عليه الذي يتوجب عليه الرد في اجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ، بالرد وتقديم طلباته ان وجدت، وفي حالة عدم رد الطرف المدعى ضده او كان الرد يتضمن دفعا بعدم اختصاص غرفة التحكيم، فان رئيس غرفة التحكيم الرياضي هو من يتولى الفصل سواء باختصاص او عدم اختصاص غرفة التحكيم او تعيين الهيئة التحكيمية وتحافظ بذلك هيئة التحكيم على اختصاصها للفصل في النزاع المعروض.

وبالرغم من ان النص لم يشر صراحة الى ذلك، الا أن رئيس غرفة التحكيم له الحق في رفض قبول التحكيم في النزاع الذي يجب ان يكون محلا للإجراءات الوساطة و الصلح الاجباري على مستوى اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية، وهو ما ذهبت اليه المادة R141_5 من القانون الرياضي الفرنسي «code du sport» التي اشارت صراحة الى اجبارية اللجوء لإجراءات الوساطة والصلح

قبل أي طعن قضائي، والذي فسره الأستاذ « Mathieu Maisonneuve » على انه ينسحب أيضا على المنازعات المعروضة للتحكيم على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية ، وهو ما تم فعلا على مستوى الغرفة ، لا سيما انه يشغل منصب عضو في مؤتمر المحكمين على مستوى اللجنة الاولمبية والرياضية الفرنسية هذا من جهة ومن جهة ثانية نظام التحكيم المعتمد على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الذي اكد على ان غرفة التحكيم أنشئت دون المساس بمبدأ اجبارية إجراءات المصالحة [328] ،وهو ما ارادة تولية رئيس غرفة التحكيم ، رئاسة مؤتمر الوسطاء على مستوى اللجنة الأولمبية والرياضية في فرنسا لتفادي أي خطأ في الإحالة.

والمنازعات التي تشترط فيها إجراءات المصالحة المسبقة هي :

- ✓ القرارات التي تصدرها الاتحادية التي الرياضية بمناسبة ممارستها لامتياز السلطة العامة والتي تكون او لا تكون محلا لطعن داخلي
- ✓ القرارات التي تصدرها الاتحادية الرياضية في إطار تطبيق قوانينها وأنظمتها الداخلية او تلك التي تصدرها احدى الرابطات الرياضية بالوكالة عن الاتحادية الرياضية الام، والتي تكون او لا تكون محلا لطعن داخلي.

[328] L’article 1 du règlement de la chambre d’arbitrage sportif

غير ان القرارات التي تصدرها الاتحادية الرياضية بمناسبة تطبيق قوانينها وأنظمتها الداخلية فقط [329]تكون محلا لإجراءات التحكيم والتي تتم بعد استنفاذ إجراءات الصلح المسبق، وقد تتم عن طريق هيئة تحكيمية في تشكيلة منفردة او هيئة تحكيمية بتشكيلة جماعية

ب. كفيات وشروط تحديد قائمة المحكمين المعتمدين:

تتكون قائمة المحكمين حاليا على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي من أربعين محكما يختارون بناءا على كفاءتهم في ميدان القانون الرياضي و/او قانون التحكيم ، من بينهم محكمين معتمدين لدى المحكمة الرياضية الدولية واخرون أعضاء في هيئة الوساطة التابعة للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية ، وكل المحكمين مختصون في القانون من محامين وأساتذة جامعيين وأعضاء هيئات قضائية إدارية ،الا في استثناءات تكاد تكون منعدمة ، غير انه لا يوجد أي قاض ضمن المحكمين بعد التعديل الحاصل سنة 2002 على القانون الأساسي للقضاء في فرنسا [330]والذي يجعل التحكيم من حالات التنافي مع الوظيفة القضائية

ان ما يدعو للقلق في كيفيات وشروط اختيار المحكمين لم يكن الكفاءة بقدر ما كان في استقلالية ونزاهة المحكمين[331]، ان المخاوف من استقلالية ونزاهة المحكمين من قضية لأخرى لا تخص التحكيم الرياضي وحسب وانما هي مسالة

[329] Mathieu Maisonneuve « …seuls les litiges nés de l'application des statuts d'une fédération sportive ou, par extension, d'une ligue professionnelle peuvent de toute façon l'objet d'un arbitrage » ouvrage précité, page 26.
[330] Article 8 de l'ordonnance N°58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature
[331] Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité page 12

مطروحة في كل مسائل التحكيم[332] ويشترط نظام غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية على المحكم الذي يرى نفسه غير قادر على ضمان حياده ونزاهته في قضية مطروحة اختير فيها ضمن هيئة التحكيم ان يشعر امانة غرفة الحكيم الرياضي بذلك لتبلغ بدورها الأطراف [333] عن الأسباب والظروف التي حالت دون تمكنه من مواصلة مهامه التحكيمية

ج . كيفيات تعيين الهيئة التحكيمية :

ان إجراءات التحكيم الرياضي لم تشذ عن باقي إجراءات التحكيم اذ انه عادة ما يتم منح هامش من الحرية لطرفي المبادرة التحكيمية لاختيار المحكمين الذين سيتم اللجوء إليهم للفصل في النزاع الناشئ، وعليه فان نظام التحكيم الرياضي على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي قد فصل في كيفيات اختيار هيئة التحكيم التي تكون وجوبا من ضمن القائمة لتي اقرها مجلس إدارة اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية والتي توضع تحت تصرف رئيس غرفة التحكيم الرياضي، ويعود للجنة الإحالة **« la comite de désignation »** تكييف النزاع واحالته الى تشكيلة منفردة او تشكيلة جماعية وذلك حسب أهمية النزاع ودقته

---

[332] M. Henry, le devoir d'Independence de l'arbitre, LGDJ,2001, France, page 32.

[333] Mathieu Maisonneuve : « …impose tout d'abord à chaque arbitre pressenti d'informer le secrétariat de la chambre, qui en informe à son tour les parties » ouvrage précité page 13.

1. **التشكيلة المنفردة للهيئة التحكيمية**: وفي هاته التشكيلة نميز بين حالتين

الحالة الاولى: ان يتم الاتفاق على اسم المحكم الذي سيفصل في النزاع كتشكيلة منفردة وفي هاته الحالة فإنه يباشر إجراءات التحكيم بعد موافقة امانة غرفة التحكيم الرياضي.

الحالة الثانية: هي عدم اتفاق طرفي النزاع على اسم المحكم[334] الذي سيتولى إجراءات التحكيم، او عدم رد الطرف المدعى عليه على طلب التحكيم[335]، وهي الحالة التي يتولى فيها رئيس غرفة التحكيم الذي هو في نفس الوقت رئيس لجنة الإحالة «comité de désignation» تعيين[336] محكم ليتولى الفصل في النزاع المطروح كهيئة تحكيمية منفردة

2. **التشكيلة الجماعية للهيئة التحكيمية**: وهي التشكيلة التي تتكون وجوبا من ثلاثة محكمين ويتم اخيارهم حسب الحالة اما:

الحالة الاولى: وهي ان يختار كل طرف من طرفي النزاع محكما، بالنسبة لطالب التحكيم اثناء طلب التحكيم والمدعى عليه في التحكيم اثناء رده على طلب التحكيم، على ان يختار المحكمان اللذان عينهما طرفا النزاع محكما ثالثا من بين قائمة من ثلاثة

---

[334] Voir notamment Antonio rigozzi. « L'arbitralité des litiges sportifs » ASA Bulletin (association suisse de l'arbitrage), suisse, volume21, N° :3, année 2003, page 501

[335] M. Henry, le devoir d'Independence de l'arbitre, LGDJ,2001, France, page 33

[336] M. Henry ,ouvrage précité, page 34

محكمين تقترحهم غرفة التحكيم[337] ليتولى رئاسة الهيئة التحكيمية في تشكيلتها الجماعية.

الحالة الثانية: وهي ان لا يرد الطرف المدعى عليه على طلب التحكيم او ان يدفع بعدم اختصاص الغرفة وبذلك تصبح التشكيلة الجماعية مشكلة من محكم واحد فقط، بعد إقرار اختصاصها وعليه يلجأ رئيس غرفة التحكيم الى تعيين محكمين اخرين من بينهما رئيس الهيئة التحكيمية لتتولى الفصل في النزاع المطروح كتشكيلة جماعية.

د-آليات الفصل في النزاع التحكيمي:

ان ما يميز التحكيم عن القضاء العادي الممارس في ظل السلطة القضائية للدولة هو سرعة وبساطة ومرونة اجراءات الفصل في المنازعات المعروضة، وهو ما يميز كل الطرق البديلة لتسوية النزاعات بصفة عامة، ونظام التحكيم على مستوى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي اقر مدة ستة أشهر كميعاد لفصل في النزاع التحكيمي المعروض ابتداءا من توقيع اتفاق التحكيم «l'acte de mission»[338]،هذا الاتفاق الذي يتضمن جدولا زمنيا [339]،والذي يجب

[337] M. Henry ouvrage précité, page 37.

[338] Mathieu Maisonneuve « les sentences sont en principe rendues dans un délai de six mois à compter de la signature de l'acte de mission par le président de la formation arbitrale ouvrage précité page 24

[339] Mathieu Maisonneuve « …cet acte, qui fixe le calendrier prévisionnel de la procédure et les prétentions des parties, et établi dans les trente jours de la remis du dossier de l'affaire a la formation arbitrale et signe dans les huit jours de son établissement, par les arbitres comme par les parties » ouvrage précité page 25

ان يوقعه في اجل ثمانية أيام من قبول طلب التحكيم [340]، من طرف كل من هيئة التحكيم وطرفاها وتتم إجراءات التحكيم اما باتباع إجراءات التحكيم العادية او اللجوء للإجراءات الاستعجالية:

✓ **إجراءات التحكيم العادي:**

ان ميعاد الفصل في النزاع التحكيمي المقدر بستة أشهر يمكن ان يمدد[341] بموجب قرار مسبب من طرف هيئة التحكيم في حدود سنة واحدة من انطلاق إجراءات التحكيم كما يمكن ان تقلص آجال التحكيم الى اقل من ستة أشهر متى اقتضت الضرورة ذلك، هذا بالنسبة لإجراءات التحكيم العادية

✓ **إجراءات التحكيم الاستعجالية:**

يحق لأي طرف ان يطلب اخضاع التحكيم لإجراءات الاستعجال [342] التي تجبر الهيئة التحكيمية اتخاذ كل الاجراءات الضرورية قصد معالجة الملف في الآجال القصوى، او على الأقل[343] اتخاذ تدابير وإجراءات تحفظية الى حين الفصل في الموضوع، سواء من تلقاء نفسها او بناءا على طلب أحد الأطراف.

---

[340] M. Henry, ouvrage précité, page 36
[341] M. Henry, ouvrage précité, page 37.
[342] M. Henry, ouvrage précité, page 37.
[343] Mathieu Maisonneuve « …à défaut de pouvoir rendre une sentence définitive avec la célérité qui exige un litige donné, la formation arbitrale peut, dès sa saisine, d'office ou à la demande de l'une des parties, ordonner toute mesure conservatoire ou provisoire

ان تميز إجراءات التحكيم بالسرعة لا يعني ان تكون متسرعة كما أكد على ذلك نظام التحكيم المعتمد من قبل غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي في المادة 16منه التي اقرت على انه في جميع الأحوال فان الهيئة التحكيمية تباشر إجراءاتها وفقا لمبدأ الوجاهية في الخصام بطريقة عادلة وشفافة، وبما يكفل لكل طرف من أطراف الخصومة عرض كل ما لديه

L'article 16 Du règlement du CAS

« En toute circonstance la formation arbitrale conduit la procédure dans le respect du principe du contradictoire, de manière équitable et impartiale, et veille à ce que chaque partie ait eu la possibilité d'être suffisamment entendue »

كما اعتماد مبدأ الوجاهية والسرعة في الاجراءات لا يمنع اللجوء الى إجراءات التحقيق التي يمكن ان تلجأ اليها هيئة التحكيم وهو ما اقرته المادة 18 الفقرة 6 من نظام التحكيم المعتمد من قبل غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية

L'article 18 alinéa 6 Du règlement du CAS

« La formation arbitrale peut décider d'entendre des témoins et des experts désignés par les parties, elle peut également ordonner toute mesure d'instruction lui paraissant nécessaire ainsi que la comparution de toute personne susceptible de l'éclairer dans l'examen du litige »

اذ بينت المادة المذكورة أعلاه ان لهيئة التحكيم متى رات ذلك مناسبا، الاستماع للشهود او لخبراء مقترحين من قبل أحد طرفي النزاع او كليهما بالإضافة

الى حقها في اصدار كل تدبير تراه ضروريا او الاستعانة باي شخص قد يساعد على الوصول الى حل عادل للنزاع المطروح

✓ **تمثيل طرفي الخصومة :**

الأصل ان يتولى الأطراف بأنفسهم مباشرة الخصام غير انه يمكنهم الاستعانة بمساعدين او ممثلين او أي شخص من اختيارهم على ان لا يكون الشخص الذي يستعان به محاميا بقدرات خاصة قد تؤثر على إجراءات التحكيم [344]

✓ **مكان سير الخصومة[345] :**

يحتفظ طرفا الخصومة التحكيمية باختيار مكان سير الخصومة كما ان استماع الشهود او الخبراء او الجلسات التي تتم بين المحكمين وطرفي الخصومة التحكيمية، وذلك لأهداف عملية تتعلق بالشهود والخبراء او أطراف النزاع أنفسهم، أو مالية تتعلق بتكاليف الخصومة التحكيمية سواء تكاليف المحكمين أنفسهم او التكاليف الملحقة بسير الخصومة التحكيمية، ومع ذلك يبقى مقر اللجنة الأولمبية مقرا لمباشرة إجراءات التحكيم في كثير من الأحيان.

✓ **لغة سير الخصومة :**

لم يشر نضام التحكيم المعتمد من قبل غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية الى لغة الاجراءات وبما ان طبيعة المنازعات المعروضة تكتسي طابعا وطنيا (داخلي)،

---

344 Mathieu Maisonneuve : « les parties peuvent comparaitre seules, comme être assistées ou représentées par toute personne de leur choix, à condition toutefois, s'il ne s'agit pas d'un avocat qu'elle justifie d'un pouvoir spécial » ouvrage précité page 23

345 Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité page24

وبما ان غرفة التحكيم تعمل تحت وصاية اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية وعليه فانه على ما يبدو ان اللغة الفرنسية هي اللغة الاعتيادية[346]، وبما ان إجراءات التحكيم مرنة فانه يمكن ان نتوقع لجوء طرفي الخصومة الى الاتفاق على لغة أخرى لسير الخصومة.

- ✓ **القانون الواجب التطبيق**[347]:

من مظاهر مرونة إجراءات التحكيم أيضا ان نظام التحكيم لم يفرض قانونا بعينه يتوجب تسوية النزاع في ظله، بل اعطى طرفي الخصومة مطلق الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق لفض نزاعهم، بما في ذلك استبعاد أي قانون واللجوء الى قواعد اتفاقية فقط، غير انه في حال عدم اتفاق الطرفين على نظام معين فان احكام القانون الفرنسي هي التي يجب ان يطبق.

- ✓ **سرية إجراءات سير الخصومة والقرار التحكيمي**:

جاء في نص المادة 19 [348]من نظام التحكيم المعتمد من قبل غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي، ان كل إجراءات التحكيم التي تكون تحت ظل غرفة التحكيم سرية، وبذلك يلتزم الأطراف والمحكمون وغرفة التحكيم بعدم الكشف عن أي معلومات على علاقة بالنزاع او بالإجراءات للغير.

---

[346] Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité page38

[347] Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité page39

[348] L'article 19 du règlement de la CAS : « la procédure instituée selon le présent règlement est confidentielle, les parties, les arbitres, et la chambre arbitrale du sport s'engagent à ne pas divulguer a des tiers des faits ou autres informations ayant trait au litige et à la procédure … »

كما ان القرار التحكيمي الصادر عن غرفة التحكيم غير قابل للنشر[349] كأصل، الا إذا نص القرار التحكيمي نفسه على نشره، او في حالة اتفاق جميع الأطراف على ذلك، غير ان نص المادة لم يحدد الأطراف التي يجب ان تتفق هل هما طرفا الخصومة التحكيمية فقط، ام يضاف إليهم هيئة التحكيم وغرفة التحكيم نفسها، وهو برأيي الاصح على اعتبار ان الالتزام بالسرية يشمل جميع الأطراف بما فيهم هيئة وعرفة التحكيم.

✓ **أهمية وخصوصية القرار التحكيمي:**

ان اللجوء الى تسوية نزاع بإجراءات بسيطة ومرنة وسريعة وزيادة على ذلك اسناد مهمة الفصل لمختصين في المجال كما هو شان التحكيم الرياضي يعد أحسن صور القضاء كما وصفه الفقيه «Mathieu Maisonneuve» وصف: «une justice de luxe»

وهذا كله له ثمن يقابله، اذ ان القضاء العادي للدولة مجاني، وهو مالا يمكن ان يكون في التحكيم اذ يجب دفع حقوق تسجيل الخصومة لغرفة التحكيم بالإضافة الى اتعاب هيئة التحكيم والتي تبقى في المقابل بسيطة مقارنة بالتحكيم التجاري

✓ **الطعن في القرار التحكيمي:**

ان ما يمكن ان يضفي أهمية كبرى وثقة أكبر للمتخاصمين فيما يتعلق بالتحكيم هو صعوبة الغاء القرار لتحكيمي مما يجعل منه في غالب الأحيان ذو طابعي نهائي

---

349 L'article 19 du règlement de la CAS (la suite) : « ……les sentences ne sont pas publiées, sauf si la sentence elle-même le prévoit ou si toutes les parties y consentent. »

وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث نجد ان القرار التحكيمي الصادر عن غرفة التحكيم الرياضي حيث انه وبالرغم من ان الفقرة الخامسة من المادة السادسة[350] «L'article 6 alinéa 5» من نظام التحكيم الخاص بغرفة التحكيم الرياضي الفرنسية قد اقرت ان التحكيم في إطار غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية يعتبر تنازلا صحيحا عن كل طرق الأخرى بما فيها القضائية التي كان يمكن ان يسلكها طرفا الخصومة التحكيمية ، لا سيما طريق الاستئناف الذي يعتبر حسب نص قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد طريقا متاحا عندما يتعلق الامر بقرارات التحكيم الداخلي(الوطني)[351]، ومن هذا المنظور فان إمكانية الغاء القرار التحكيمي الرياضي تبقى ضعيفة ، ولا يمكن للقاضي الا النظر في المسائل المتعلقة بالنظام العام[352]

في الحقيقة فان صعوبة اللجوء للطعن في قرارات التحكيم الرياضي هو في الحقيقة دافع اخر لاختيار هذا الطريق لحل النزاع الرياضي الحاصل، نتيجة المدة القصيرة مقارنة بالطريق القضائي للوصول الى حل نهائي سيما ان طبيعة الكثير من المنازعات الرياضية تتطلب سرعة الفصل

---

[350] L'article 6 alinéa 5 du règlement du CAS : « par la soumission de leur différend au présent règlement, les parties sont réputées avoir renoncé à toutes voies de recours auxquelles elles peuvent valablement renoncer »

[351] L'article 1482 du code de procédure civile Créé par Décret 81-500 1981-05-12 art. 5 JORF 14 mai 1981 rectificatif JORF 21 mai 1981 : « La sentence arbitrale est susceptible d'appel à moins que les parties n'aient renoncé à l'appel dans la convention d'arbitrage. Toutefois, elle n'est pas susceptible d'appel lorsque l'arbitre a reçu mission de statuer comme amiable compositeur, à moins que les parties n'aient expressément réservé cette faculté dans la convention d'arbitrage »

[352] Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité, page116

الفصل الثاني

محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان (TAS)

لقد اضحى التحكيم الرياضي الدولي طريقا معهودا لتسوية المنازعات الرياضية، فالمحكمة الرياضية الدولية الكائن مقرها بمدينة لوزان السويسرية أصبحت طريقا ضروريا لتسوية المنازعات الرياضية، ويرى الأستاذ والمحامي السويسري احد اهم فقهاء القانون الرياضي أنطونيو ريغوزي « ANTONIO RIGOZZI » ان :" **التحكيم الرياضي وبالرغم انه حديث النشأة مقارنة بالتحكيم التجاري الا انه اصبح الطريق الطبيعي لتسوية المنازعات في المجال الرياضي** "[353]، و بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي طالت محكمة التحكيم الرياضي، لاسيما ما تعلق بالصلة التي تربطها باللجنة الأولمبية الدولية، والتي يمكن أيضا ان تكون طرفا في نزاع رياضي محتمل، وسأحاول من خلال هذا الفصل التركيز على ثلاث محاور تتعلق بالمحكمة الرياضية الدولية وهي :

- ✓ نشأة المحكمة الرياضية الدولية وتنظيمها
- ✓ اختصاصات المحكمة الرياضية الدولية
- ✓ دور المحكمة الرياضية الدولية في التأسيس لنظام قضائي بديل في المجال الرياضي

---

353 Antonio rigozzi : « en matière sportive, le recours à l'arbitrage est beaucoup plus récent qu'en matière commerciale, depuis la création du tribunal arbitral du sport (TAS) en 1984, l'on constate toutefois que l'arbitrage tend à devenir le mode ordinaire de résolution des litiges également en matière sportive » ASA Bulletin, ouvrage précité, page 501

ان هاته المحاور لا يمكن باي حال من الأحوال ان تحيط بكل ما يتعلق بالمحكمة الرياضية الدولية، غير أنها ستضعنا في موضع يمكننا من الاطلاع على اهم ما يتعلق بالمحكمة الرياضية الدولية واهم ما يثار حولها، على اعتبار ان موضوع القضاء الرياضي الخاص مستجد نسبيا في التشريعات المقارنة

المبحث الاول

نشأة المحكمة الرياضية الدولية وتنظيمها

ان الحديث عن محكمة بالمفهوم الكلاسيكي للتنظيم القضائي لم يكن يوما مطروحا في أي نظام قضائي مقارن، لا سيما إذا علمنا ان الكثير من التشريعات المقارنة لم تعتمد حتى نظام الازدواجية القضائية ولا القضاء المتخصص ضمن تنظيم السلطة القضائية ولا التنظيم القضائي كما سبق وان ذكرنا، وانما التفكير كان بداية من محاولة اللجوء دوما الى الاجهزة الداخلية لتسوية مختلف النزاعات الداخلية ، من خلال تفعيل لجان الانضباط على مستوى الأندية الرياضية او لجان تسوية المنازعات الرياضية على مستوى الرابطات والاتحاديات الرياضية ، وهو نفس الامر الذي كانت تلجأ اليه جل الاتحاديات الرياضية الدولية ، ان خصوصية النزاع الرياضي ، وامتداد وترابط الانظمة الرياضية ، بالإضافة الى تأثير التشريع الدولي في المجال الرياضي على التشريع الوطني وطابعه الالزامي ، بما يعني ان الحركة الرياضية الوطنية كانت دوما ملزمة بالخضوع للأنظمة الرياضية الدولية حتى وان كانت لا تتماشى مع ما يقتضيه التشريع الوطني، وبما ان التنظيم الدولي للرياضة قد اصبح مصدرا من مصادر التشريع

الرياضي ، كان من الضروري التفكير على مستوى اعلى هيئة رياضية دولية وهي اللجنة الأولمبية الدولية في إيجاد كيان يمكن الحركة الرياضية الدولية من تسوية المنازعات التي قد تطرأ بين أعضائها ، وهو الامر الذي حدث بداية من ثمانينات القرن الماضي وبالضبط في سنة 1982

المطلب الاول

نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية

في سنة 1982 بدأت فكرة انشاء المحكمة الرياضية الدولية تتبلور على مستوى اللجنة التنفيذية للجنة الأولمبية الدولية، وتم طرح الفكرة فعليا اثناء انعقاد دورة اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1983 بنيودلهي بالهند [354]، باعتبارها هيئة دائمة للتحكيم الرياضي المتخصص، على ان يكون نظامها مستوحى من نظام التحكيم المعتمد على مستوى غرفة التجارة الدولية، (CCI)[355] وتم تنصيبها الرسمي بداية من سنة 1984، لتفصل في المنازعات المطروحة عليها وفقا لنظام التحكيم وأجهزتها التي ستتولى مهمة التحكيم، وقد احتلت محكمة التحكيم الرياضي الدولي حيزا واسعا في ما يتعلق بالمنازعات الرياضية بصفة عامة وما تعلق منها بالمسائل العبر وطنية بصفة خاصة ، وذلك بحكم اختصاصها العام[356] فيما تعلق بالمنازعات الرياضية الدولية خاصة، وكذا باعتبارها جهة

[354] Simon le reste, « la résolution des litiges sportifs », thèse de doctorat en droit privé, spécialité droite du sport, université d'aix-marsielle, 2015, page 210.
[355] Le même ouvrage précité, page 210.
[356] Le même ouvrage précité, page 210.

استئناف لقرارات الهيئات الوطنية المشابهة ، وما توفره من ضمانات ومن خلال تنظيمها الداخلي بما توفره من غرف تتماشى وطبيعة المنازعات الرياضية

بحسب قانون التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الدولية فانها ذات اختصاص عام فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية، وهو ما يمنحها أهمية كبرى بالنسبة للفاعلين الرياضيين سيما الاتحاديات الرياضية الدولية التي تنشط تحت لواء اللجنة الأولمبية الدولية، وما زادها تطورا، التشجيع الذي اولته الدول لهذا الطريق البديل للقضاء الوطني، بما يوفره من ضمانات تتعلق بالاختصاص، بالإضافة الى تخفيف العبء على مرفق العدالة بصفة عامة وعلى المتقاضين ذاتهم .

الفرع الاول : الاختصاص العام في المنازعات الرياضية :

كما سبق وان ذكرنا فان قانون التحكيم الرياضي الذي يحكم اختصاص المحكمة الرياضية الدولية، هو الذي يقر الاختصاص الموسع للمحكمة الى كل ما يتعلق بالمنازعات الرياضية، اذ ان المحكمة الرياضية لم يحدث ان حكمت بعدم الاختصاص[357] في نزاع على علاقة بالمجال الرياضي طرح على مستواها

وبما ان مقر المحكمة الرياضية الدولية يقع بمدينة لوزان السويسرية ، فان قانون التحكيم السويسري بالإضافة الى قانون التحكيم الرياضي هو الذي يطبق ، والقانون السويسري يفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي فاذا كان التحكيم الداخلي(بين شخصين مقيمين في سويسرا) يمكن فيه للمتخاصمين اختيار القانون الذي يفصل من خلاله في النزاع حسب المادة 5 من اتفاق التحكيم

[357] Simon le reste : « le TAS ne s'est jamais, à notre connaissance, encore déclaré incompétent pour un litige qui n'aurait pas été relatif au sport » ouvrage précité, page211

الفيدرالي في سويسرا[358] كما انه يشمل كل المنازعات ،فان التحكيم الدولي حسب القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص، يشترط طابعا ماديا **(caractère patrimonial)**،لتنظيم التحكيم الدولي وفقا للقانون السويسري[359]،وهو الامر الذي لم يتغافل عنه الفقه والقضاء السويسري، بالكيفية التي جعلته يلغي الكثير من القرارات بما فيها القرارات التأديبية للهيئات الرياضية[360]، والتي غالبا ما تكون على علاقة بنظام المنافسة او نظام سير اللعبة

وبما ان اغلب المنازعات الرياضية غير المادية، كانت لتكون على صلة أساسا بقواعد اللعبة، وهو الامر غير المتاح في القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالقانون القانون الخاص (كما سبق ذكره)، فانه جل التساؤلات قد سلطت على مسالة قابلية نظام اللعبة في الرياضة للتحكيم، وقد أعتبر جل الفقهاء ان قابلية قوانين الألعاب الرياضية **(les règles de jeu)**، للتحكيم هو حصانة **من الخضوع لرقابة القاضي** ولكن تمكن أخيرا الفقه والقضاء السويسري من اخضاع قوانين الألعاب الرياضية ولو بشكل محدود لرقابة القاضي [361]

« Les interrogations se sont cristallisées sur la question de l'arbitrabilité des règles du jeu, longtemps considérées comme immunisées d'un

---

[358] L'article 5 du « concordat inter cantonal sur l'arbitrage »
[359] L'article 177 de la loi fédérale sur le droit international privé (la LDIP).
[360] Franc latty, « la lex Sportiva –recherche sur le droit transnational », edition martinus nijhoff publidhers,Belgique 2007, page,525
[361] Simon le reste, « la résolution des litiges sportifs », ouvrage précité, page 211.

quelconque contrôle juridictionnel, la doctrine et les juges étatique ont finalement admis un control à minima de l'appréciation des règles du jeu »

ان الرقابة التي أصبح بالإمكان ان يمارسها القاضي على قوانين اللعبة الرياضية، جاءت بسبب وجود أثر مالي معتبر محيط بها[362]، وهو ما ترجم من خلال محكمة التحكيم الرياضي من قبل غرفتها المتخصصة المنعقدة بمناسبة الألعاب الأولمبية (اطلنطا1996) بالقرار التحكيمي المعروف بقرار مندي (la sentence *mendy*)[363]،والتي اقرت قابلية قوانين اللعبة للتحكيم، عندما يؤثر تطبيقها فعليا على المركز القانوني للرياضي[364]

« La sentence *mendy* qui a confirmé l'arbitralité des règles du jeu des lors que leur application affecte effectivement la situation juridique du sportif »

وإذا كانت محكمة التحكيم الرياضي لا يمكنها ان تراقب قرارات الحكام (حكام الملعب) بحكم حرية التصرف التي يحوزونها اثناء تطبيق قواعد اللعبة، فإنها على الأقل يمكنها ان تراقب شروط ممارستهم لوظائفهم وفي هذا الإطار يرى الأستاذ كريستيان شوصار[365]«Cristian chuassard» أن: " تشكيلة

---

[362] Même ouvrage précité, page 211.

[363] TAS-CAH (commission ad-hoc) Atlanta, le 1er aout 1996, Mendy/AIBA,96/006, recueil du TAS page 409.

[364] Cristian. Chuassard : « chronique de jurisprudence arbitrale en matière sportive », revue de l'arbitrage, N° :3, année 2009, page 615.

[365] Cristian chaussard : « si les formations du TAS ne peuvent pas contrôler le bien-fondé des décisions de terrain, elle doivent pouvoir vérifier que ces décisions n'ont pas été prononcées en violation de la loi, des règlementation prises de manière abusive, notamment par mauvaise foi, malveillance, ou dans le cadre d'actes des corruptions ….la jurisprudence du TAS signifie que la portée du contrôle des arbitres

محكمة التحكيم الرياضي لا تستطيع مراقبة مدى صحة قرارات الحكام في الملعب ، لكن يمكنها التأكد من ان القرارات المتخذة لم تكن مخالفة للنظم الاجتماعية والقواعد العامة للقانون، وانها لم تتخذ بسوء نية او بداعي الكراهية او الحقد على الطرف المتضرر من القرار او في اطار فساد رياضي

ان اجتهاد المحكمة الرياضية الدولية اقر ان الرقابة على قرارات حكام الملعب محدودة جدا في حدود الرقابة على الخرق الفاضح والخطير لقواعد اللعبة

الفرع الثاني : المحكمة الرياضية كجهة طعن

مع تزايد نشاط المحكمة الرياضية الدولية وبما ان تأسيسها جاء بمبادرة من اللجنة الأولمبية الدولية التي تعد اعلى سلطة رياضية دولية وبذلك سارعت الى ادراج اختصاص المحكمة الرياضية الدولية ضمن الميثاق الأولمبي [366]بحيث ان كل نزاع رياضي ينشأ بمناسبة تطبيق الميثاق الأولمبي [367] او بمناسبة دورة العاب اولمبية [368]، فان الفصل في النزاع من اختصاص المحكمة الرياضية الدولية ،وبذلك أدرجت جل الاتحاديات الرياضية الأولمبية والغير اولمبية الا ان بعضا من هاته الأخيرة تخلفت عن الاعتراف للمحكمة الرياضية الدولية باختصاصها [369]

---

est limites aux cas des violations manifestes particulièrement grave des règles du jeu »

[366] L'article 19 de la charte olympique

[367] Simon le reste : « instigateur de la création du TAS le CIO prévoit expressément le recours à l'arbitrage dans la charte olympique pour le règlement des litiges survenus dans l'application de cette charte ou dans l'organisation des jeux olympique » ouvrage précité page 212.

[368] L'article 74 de la charte olympique.

[369] Par exemple : l'international rugby board (IRB) et la fédération internationale automobile (FIA)

ضمن أنظمتها كجهة طعن خارج اطار أجهزة الاتحادية [370] كما ان مسالة اقناع الحركة الرياضية الدولية الأولمبية وخاصة الاتحاديات الرياضية الدولية الاساسية كالاتحادية الدولية لكرة القدم او العاب القوى، لم يكن بالأمر السهل اذ تأخر انضمام هاتين الاتحاديتين الرياضيتين الدوليتين الاساسيتين الى غاية سنة 2002 [371]

ان اعتراف كل الاتحاديات الرياضية الدولية الأولمبية والكثير من الاتحاديات الرياضية غير الأولمبية ومن خلالها الاتحاديات الرياضية الوطنية المنضمة اليها بالمحكمة الرياضية الدولية كجهة طعن في المجال الرياضي عزز مكانتها بشكل كبير بالرغم من ان نشأة التحكيم الدولي في المجال الرياضي كانت حديثة مقارنة بالتحكيم في المجال التجاري

وزاد من تعزيز مكانتها امضاء [372] اهم الاتحاديات الرياضية الدولية وأكثر من 80 ثمانين دولة على القانون الدولي لمكافحة المنشطات بتاريخ 05 مارس 2003، ويعد الانضمام الى اتفاقية مكافحة المخدرات تعبيرا عن إرادة [373] الدول في

---

[370] Jean pierre karaquillo : intervention sous le titre « **le rôle du TAS en tant qu'instance d'appel externe aux fédérations sportives** », lors d'une conférence organiser à Lausanne en 2006 par **Antonio rigozzi** et **Mathieu Bernasconi** sous le thème « **the proceedings before the court of arbitration for sport** » publier au colloquim, Édition schulthess, Bern, Suisse, année 2007, pages 33-43.

[371] Antonio rigozzi : « l'année 2002 a en effet marqué l'acceptation de la juridiction du TAS par les fédérations internationales d'athlétisme (IAAF) et de football(FIFA), les deux dernières fédérations olympiques encore hésitantes à confier le règlement du contentieux disciplinaire avec leurs affiliés à une instance indépendante » ouvrage précité, page501

[372] Antonio Rigozzi, ouvrage précité, page 501.

[373] Jean Cristian lapouble : « …de la volonté des états de le reconnaître ou, à défaut d'autoriser ou faciliter son accès » droit du sport, droit public, édition LGDJ France, Année 1999, page,173

الاعتراف بالمحكمة الرياضية الدولية او على الأقل التصريح وتسهيل عمل المحكمة، ان هذا الاعتراف قد زاد من أهمية المحكمة الرياضية الدولية، وانه اعتراف من قبل الدول والاتحاديات الدولية الموقعة على الاتفاقية على اختصاص المحكمة الرياضية الدولية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنشطات[374].

ان اهتمام مختلف الهيئات القضائية بالمحكمة الرياضية الدولية وخاصة في أوروبا[375] بعد البداية الحذرة التي كان ينظر بها للمحكمة الرياضية الدولية، قد ساهم هذا الاهتمام في بلورة تصور واضح لعمل المحكمة الرياضية وساعد في ظهور تيار او رأي عام دولي داعم لإمضاء اتفاقية باريس لمكافحة المنشطات التي كانت أكبر اعتراف بمكانة المحكمة الرياضية الدولية كجهاز قضائي دولي في المجال الرياضي بصفة عامة وفي مجال مكافحة المنشطات على وجه الخصوص، والذي عرفت بعده المحكمة الرياضية اطرادا في عدد القضايا المعالجة على مستواها مثلا[376] في سنة 2008 عالجت المحكمة 300 قضية 35 بالمائة منها تتعلق بالمنشطات و40 بالمائة متعلقة بعقود تحويل اللاعبين مما يعطينا تصورا واضحا عن مدى الاهمية التي أصبحت تحظى بها المحكمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات في المجال الرياضي ، اذ انه وبالرغم من ان اتفاقية باريس تخص المنشطات فقط ، الا

---

[374] Franc latty : « …l'unique instance international de recours en matière de dopage », ouvrage précité, page 285

[375] C amson : « à titre d'exemple, des délégations de la cour constitutionnelle autrichienne, et du tribunal fédéral suisse ont été accueillies en mai2001 au siège du TAS, ou leurs ont été exposer les grandes lignes du fonctionnement et des objectifs de l'institution », DROIT DU SPORT, édition VUIBERT France, Année 2010, page147

[376] Jean luck chappelet and Kubler mabbott, « the international Olympic committee and the Olympic system », routhledge edition, UK (United Kingdom),2008, page 129.

ان امضاء العديد من الدول عليها بالإضافة الى اهم الاتحاديات الدولية ساهم بشكل كبير في ارتفاع نسبة المنازعات المعروضة عليها في مجالات أخرى ، وعقود تحويلات اللاعبين مثال ذلك كما سبق ذكر ذلك أعلاه .

المطلب الثاني : نشأة غرفة التحكيم العادية :

يمكن القول ان غرفة التحكيم العادية هي كل محكمة التحكيم الرياضي الدولية اذ استثنينا الجوانب الإدارية والمالية، فان الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، لم يتعد في بداية نشأتها، اختصاص غرفة التحكيم العادية، ولهذا يمكن القول ان محكمة التحكيم الرياضي كانت تمارس اختصاصها القضائي في بداية تأسيسها من خلال غرفة التحكيم العادية الوحيدة آنذاك .

الفرع الاول : تنظيم غرفة التحكيم العادية

تجدر الإشارة الى ان الغرفة العادية على مستوى محكمة التحكيم الرياضي كانت غرفة وحيدة يقتصر اختصاصها على المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية [377]،وهي الغرفة الوحيدة (قبل التعديل) في المحكمة الرياضية الدولية والتي بدأت من خلالها المحكمة نشاطها حال نشأتها، والتي لم تعرف تطورا ملحوظا مقارنة بالغرف الأخرى ، اذ ان محكمة التحكيم الرياضي لم تبلغ المستوى الذي بلغته الان من الولاية العامة في المنازعات الرياضية الا بأنشاء الغرف الأخرى ،

[377] Selon le code d'arbitrage du TAS, cité par **Simon le reste**, ouvrage précité page 214.

بداية من الغرفة الاستئنافية ، والغرفة المتخصصة وأخيرا غرفة منازعات تعاطي المنشطات [378]

وتنظيم الغرفة العادية لم يتغير منذ نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية اذ انها تتشكل من محكم او ثلاث محكمين حسب الحالة [379].

التشكيلة الجماعية :

وتتضمن ثلاثة محكمين يختارون من بين المحكمين الموجودين في القائمة المعلنة من قبل محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ويتم اختيارهم من قبل طرفي الخصومة التحكيمية على أساس محكم لكل طرف والمحكم الثالث يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفي حالة العكس، فان رئيس غرفة التحكيم يتولى ذلك،

المحكم الفرد :

يمكن ان تتضمن الهيئة التحكيمية محكما واحدا اذا لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، في هاته الحالة يمكن لرئيس الغرفة حسب ملابسات طلب التحكيم تحديد عدد المحكمين، او بطلب من المدعي في طلب التحكيم، شريطة ان لا يعترض المدعى عليه في طلب التحكيم، او ان يفقد حقه في الاعتراض في انه لم يدفع نصيبه من حقوق التحكيم.

---

378 وهو مجموع الغرف المشكلة لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية حاليا حسب قانونها الأساسي المنشور على صفحتها الرسمية على الانترنت http://www.tas-cas.org

379 La Formation est composée d'un(e) ou trois arbitres. Si la convention d'arbitrage ne précise pas le nombre d'arbitres, le/la Président(e) de la Chambre en décide en tenant compte des circonstances de l'affaire. Le/la Président(e) de Chambre peut alors choisir de nommer un(e) arbitre unique lorsque la partie demanderesse le requiert et que la partie défenderesse ne paie pas sa part des avances de frais dans le délai fixé par le Greffe du TAS.

الفرع الثاني : اختصاص غرفة التحكيم العادية :

وتختص هاته المحكمة كما سبق ذكره بكل المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية، كالمنازعات ذات الطبيعة التجارية او تلك المتعلقة بعقود تحويل اللاعبين، أي المنازعات التي تكون فيها اللعبة الرياضية مجرد غطاء او ديكور [380] بينما النزاع غير متعلق نهائيا باللعبة الرياضية، وغير متعلق نهائيا باللعبة في حد ذاتها وانما ، متعلقة بقرارات تنظيم مختلف التعاقدات في المجال الرياضي «décisions d'organisation corporatives»،غير انه يمكن للغرفة العادية ان تفصل في منازعات رياضية لكنها ليست ذات طابع تعاقدي ومثال ذلك **قضية فالفارد**« l'affaire *valverde* »[381] ،التي لجأت فيها المتسابقة في سباق الدراجات المقصاة بسبب المنشطات والتي لم يستنفذ بعد حقها في الطعن الداخلي المقرر في نظام الاتحادية الدولية لسباق الدراجات « UCI » ، وبما ان المنافسة الموالية التي تريد المشاركة فيها قريبة ، وعليه قررت رفقة الاتحاد الملكي الاسباني لسباق الدراجات اللجوء الى اجراء مستعجل « une procédure accélérée » امام محكمة التحكيم الرياضي والذي يكون فقط اما الغرفة العادية في غياب هذا الاجراء امام الغرفة الاستئنافية [382].

---

[380] Mathieu Maisonneuve :« chronique de jurisprudence arbitrale en matière sportive » : « **les litiges pour lequel le sport n'est qu'un décor, et alors systématiquement soumis à sa procédure dite ordinaire » la revue « arbitrage** » N° :03, année 2008, page542.

[381] TAS le 23 novembre 2007, **real fédération espagnola** et **alejandra valverde belemonte** contre **UCI (United cyclisme international)**, N° :2007/O/138123, Cité par Simon le reste ouvrage précité page 214.

[382] Marc Peltier, « chronique de jurisprudence arbitrale en matière sportive », la revue d'arbitrage, année 2008, N° :03, page 563.

أ ـ خصوصية إجراءات التحكيم على مستوى الغرفة العادية[383] :

إجراءات التحكيم امام الغرفة العادية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مشابهة كثيرا لإجراءات التحكيم التي تتم بالطريقة الكلاسيكية للتحكيم كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحكيم التجاري، وحددها نظام إجراءات التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الدولية «le règlement de procédure du TAS» بموجب احكام المواد من 38 الى 46 منه غير ان ما يميزها يتمثل أساسا في :

- ✓ هامش الحرية الممنوح بالنسبة لأطراف النزاع في كل من اختيار هيئة التحكيم[384] وسير اجراءات التحكيم [385] وإمكانية اجراءات المصالحة[386]
- ✓ مرونة مواد قانون التحكيم الرياضي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق مما يتيح الفرصة خصوصا للجوء الى إجراءات مستعجلة باتفاق الطرفين
- ✓ سرية إجراءات التحكيم حيث ان الاجراءات او القرارات الصادرة غير قابلة للنشر ما لم يتفق طرفا الخصومة وهيئة التحكيم على ذلك، او ان الخصومة ذاتها تتطلب ذلك، وهو الامر الغير متاح بالنسبة لإجراءات الغرفة

---

[383] مقارنة بالغرفة الاستئنافية والغرفة المتخصصة.

[384] Simon le reste : « a la déférence de la procédure d'appel, la procédure ordinaire accorde aux parties la possibilité d'un autre mode de constitution de la formation arbitrale que celui prévu par le règlement

[385] « L'article R44 du code de l'arbitrage en matière sportive décrit avec force de détails la procédure à suivre par les parties » cité par Simon le reste, ouvrage précité, page215.

[386] « L'article R42 du code de l'arbitrage en matière sportive permet, tout au long de la procédure, la formation arbitrale peut tenter de résoudre le litige par voie de conciliation » cité par Simon le reste, ouvrage précité, page215.

الاستئنافية لاسيما إذا علمنا انها تنظر في القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الرياضية، لاسيما القرارات التأديبية التي تقتضي إعلانها لاعتبارات متعلقة بوجود مصلحة عامة [387]،ما يعني انه يجب نشرها، وتتم عادة في بيانات إعلامية صادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الدولية[388]

✓ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق[389] بيت القانون الداخلي (الوطني)، والأنظمة الرياضية، قواعد العدالة ببساطة وفي حالة عدم الاختيار فان القانون السويسري هو الواجب التطبيق، على نقيض ما تتبناه غرفة الاستئناف حيث انها حال النظر في النزاع المطروح امامها والذي عادة ما يكون عبارة عن قرارات من هيئات رياضية او احد أجهزتها الملحقة بما في ذلك هيئة تحكيم الملعب ،فإنها تلجأ الى النصوص الفيدرالية المنضمة للعبة [390]، أي انها لا تدع مجالا لاختيار قانون يمكن تطبيقه في النزاع ، وهو امر منطقي بما ان الخصومة نتجت عن تطبيق ذات القانون ، في المنازعات المعروضة أيضا على الغرفة العادية فيما يتعلق

---

[387]« G. kaufman-kohler and p.bartsch,(the ordinary arbitration procedure of the court of arbitration for sport)in I.blakkshaw,R,Siekem and J.Soe, the court of arbitration of sport 1984-2004,TMC Asser Press, Année 2006,page96».cité par simon le reste , ouvrage précité , page 215.

[388] عن طريق البريد الاليكتروني مثلا (تجربة شخصية منذ سنة 2010)

[389] Selon l'article R45 du règlement du procédure du TAS (version janvier 2017) : « Droit applicable au fond : La Formation statue selon les règles de droit choisies par les parties ou, à défaut de choix, selon le droit suisse. Les parties peuvent autoriser la Formation à statuer en équité ».

[390] Simon le reste, ouvrage précité, page 215.

بالمنازعات ذات الطبيعة التجارية فانه عادة ما يطبق القانون الساري المفعول في الدولة محل العقد المنازع، او القانون السويسري في حالات كثيرة[391]

ب ـ محدودية غرفة التحكيم العادية :

ان انشاء المحكمة الرياضية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، كان أساسا من اجل وضعها في خدمة الحركة الرياضية الأولمبية ، بالشكل الذي يساعدها على تسوية المنازعات الناشئة في الوسط الرياضي وليس فقط المنازعات الناشئة بمناسبة الألعاب الرياضية ،وهو المبدأ ذاته الذي يحكم نشاط الغرفة العادية للمحكمة والتي كانت أصلا غرفة وحيدة الى غاية تعديل سنة1992 ،حتى ان البعض اعتبرها **هيئة لحماية مصالح الرياضة** **« institution de protection des intérêts du sport**[392]، حيث ان حيث يفضل الأطراف تطبيق نصوص القانون الرياضي على نصوص القانون التجاري حيث اعطى **الأستاذ فرانك لاتي**[393] **« franc latty »** مثالا لتبيان ذلك ،اذ ان نزاع قد يطرح على المحكمة الرياضية ناتج عن عقد تجاري (عقد رعاية) بين رياضي محترف وشركة مختصة في المكملات الغذائية من بين بنوده ان يستهلك الرياضي

---

[391] C.Chaussard : « …les litiges commerciaux relevant de la procédure ordinaire sont encore très fréquemment réglées en application des droit étatiques, et notamment du droit suisse », le règlement des litiges sportifs- essai sur la coexistence des déférents formes de justice, thèse université de bourgogne, 2006, page405.

[392] Franc latty, ouvrage précité, page335.

[393] Franc latty, « … privilégiant la lex Sportiva (droit sportif) à la lex mercatoria (droit commercial) par exemple : on peut imaginer qu'un contrat commercial aux termes duquel un athlète serait amené à consommer des substances prohibées –l'exemple d'un contrat de sponsoring conclu entre un athlète et une firme de compléments énergétiques- se verrait priver d'effets par le TAS en raison de son atteinte à l'ordre public de la lex Sportiva » ouvrage précité page353.

المكملات الغذائية التي تنتجها الشركة الراعية ، والتي هي من وجهة نظر القانون الرياضي عبارة عن مواد محظورة ، فهل من المنطقي ان ينظر في النزاع بمجرد ان المواد المستهلكة ممنوعة من وجهة نظر القانون الرياضي، وهو ما يفسر استياء الكثيرين من فرقة التحكيم العادية ، **بينما يرى** [394]ان شروط التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية أصبحت مع مرور الوقت في العقود التجارية المتعلقة بالمجال الرياضي، كما أشار الأستاذ **جون بيار كاراكايو jean »**[395] **pierre karaquillo «** الى ان هناك قصور في معرفة المحكمة الرياضية الدولية ومهامها من طرف اطراف الحركة الرياضية خاصة النوادي الرياضية ، التي تنظر للمحكمة الرياضية فقط من زاوية كونها غرفة استئناف وليست كونها وسيلة لتسوية المنازعات مع اطراف أخرى غير منتمية للحركة الرياضية.

وعليه يتوجب على المحكمة الرياضية التركيز على التواصل مع مختلف أطراف الحركة الرياضية لتبيان مهام واختصاصات الغرفة العادية، لتصل الى نفس الصدى الذي تحوزه غرفة الاستئناف

---

[394] Franc latty : « …les clauses compromissoires en faveur du TAS sont de plus en plus fréquemment insérées dans des contrats commerciaux liés au sport », ouvrage précité page 529.

[395] Jean pierre karaquillo : « …l'insuffisante connaissance du TAS et de ses fonctions par les acteurs du mouvement sportif et notamment les clubs, qui envisagent le TAS uniquement en tant que chambre d'appel et non en tant que moyen de résolution des litiges avec des tiers au mouvement sportif », droit international du sport, recueil des cours de l'académie de droit international de la Haye, 2004, page109.

المبحث الثاني

تنظيم محكمة التحكيم الرياضي الدولية واختصاصاتها

ان اهم ما يميز اللجوء الى قضاء متخصص هو إمكانية معالجة ملف النزاع من قبل مختصين في المجال بما يضمن اطلاعا دقيقا ومعالجة متخصصة لملف النزاع، مما يضمن سلامة في الاجراءات وتطبيقا واضحا للنصوص بالقدر الذي يمنح القرار الصادر افضلية من حيث الدقة والمصداقية.

والمحكمة الرياضية الدولية باعتبارها جهة قضائية دولية متخصصة بالفصل كجهة وحيدة في القضايا المتعلقة بالمنشطات او ما يتعلق بعقود تحويل اللاعبين او جهة طعن في المنازعات التي تصدرها مختلف الهيئات الرياضية او الاجهزة المنظمة اليها او تلك التي تصدرها النوادي الرياضية وكل نزاع رياضي بمفهومه الموسع، ولهذا فان تقسيم غرف المحكمة جاء بسيطا وسهلا، ويجدر بالذكر ان المحكمة الرياضية هي "جهاز لتنظيم التحكيم في المجال الرياضي او هي جهاز تحكيم متخصص "[396] وهو نفس الوصف الذي ينطبق على كل الاجهزة المحلية المشابهة كمحكمة تسوية المنازعات الرياضية في الجزائر او غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي بذاتها في المنازعات المعروضة عليها ، بل هي فقط كجهة تنظم التحكيم في المسائل الرياضية بينما تتولى هيئة التحكيم المنضمة في اطار غرف في اطار المحكمة الرياضية الدولية، واذا استثنينا المهام الاستشارية للمحكمة الرياضية الدولية فهي تشبه الى حد كبير تنظيم غرفة التحكيم التجاري

[396] Franc latty, « …**un organe de gestion de l'arbitrage dans le domaine du sport, une institution d'arbitrage spécialisée** » ouvrage précité, page 261

الدولية[397]، اذ انها تحتوي على طريق طعن واحدة "**عادية**" تتولى الفصل في المنازعات المطروحة عليها، في سنة **1992** وبعد التعديل[398] الذي طرأ على القانون الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية تضمن التعديل طريقا ثانيا هو طريق استثنائي لـ: "**الاستئناف**" فيما يتعلق بالقرارات التي تصدرها مختلف الهيئات الرياضية وهو الامر الذي عزز من مكانة محكمة التحكيم الرياضي التي كانت ضعيفة نوعا ما[399]،في سنة 1994 بعد **انشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي**[400]**« CIAS »** [401]،وتعديل القانون الأساسي وكذا نظام التحكيم للمحكمة الرياضية الدولية ، تم إقرار تنظيم التحكيم في غرفتين أساسيتين هما :

- ✓ الغرفة التحكيم العادية «chambre d’arbitrage ordinaire»
- ✓ غرفة استئنافية «chambre d’appel»

---

[397] K. Mbaye : « empiéter sur les pouvoir juridictionnels des institutions sportives, à la limite si l’on met à cote la procédure consultative prévue dès l’origine, le TAS pouvait s’apparenter à une institution d’arbitrage commercial international, dont la particularité était sa spécialisation dans les litiges relatifs au sport », cité par franc latty, ouvrage précité page 261

[398] Simon le reste, ouvrage précité page 213.

[399] Franc latty, ouvrage précité, page 101.

[400] سنتطرق اليه في مبحث لاحق

[401] Abréviation du : « conseil international d’arbitrage sportif »

وهي الغرف التي مازال نظام التحكيم قائما عليها حاليا، بالإضافة الى تنصيب مراكز إقليمية للمحكمة [402]، وهي من حيث مهامها هيئات عدم تركيز بالنسبة للمحكمة الرياضية الدولية [403] .

بالا ضافة الى :

- ✓ **غرفة متخصصة** «chambre AD-HOC» التي تنشؤ بمناسبة الألعاب الأولمبية او المنافسات الرياضية الدولية والتي تتولى تسوية النزاعات في مكان انعقاد دورة الألعاب الرياضية ، والتي أصبحت لها امانة دائمة بعدما كانت مؤقتة
- ✓ غرفة مكافحة تعاطي المنشطات « la chambre anti-dopage » التي أنشئت حديثا مقارنة بالغرف الأخرى

المطلب الأول

عرفة الاستئناف :«la chambre d'appel»

وهي الغرفة التي تتولى الفصل في استئناف قرارات الهيئات الرياضية الوطنية او الدولية وسنتعرف في هذا المطلب على تنظيمها وعملها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة امامها.

الفرع الأول : تنظيم غرفة الاستئناف

بإنشاء غرفة الاستئناف على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية سنة1992 فإنها صنعت استثناء مقارنة بالتحكيم الدولي في المجال التجاري

---

[402] مثل المركز الإقليمي في دبي بالإمارات العربية المتحدة، ومركز سيدني بأستراليا، مركز نيويورك
[403] سنتطرق اليها لاحقا

مثلا، والذي يعد أبرز سمات التحكيم الدولي واكثرها انتشارا، والإجراءات التي تمت على مستوى هاته الغرفة حال انشائها لم تكن إجراءات استئناف بالشكل الصحيح او المتعارف عليه[404] للاستئناف، إذ ان الاستئناف يقتضي بالضرورة وجدود هيئة ابتدائية مصدرة للقرار ويكفي ان نعلم ان أجهزة فض المنازعات على مستوى الاتحاديات ليس أجهزة قضائية رياضية متخصصة لنتأكد من ان الاجراء لا يتعلق اطلاقا باستئناف بالشكل المألوف، وانما يتعلق الامر فقط بطعن[405] في قرارات الاتحاديات الرياضية ، مع العلم انه من الممكن ان يكون الاجراء استئنافا في حالات محصورة تقتصر فقط على القرارات الصادرة عن مكاتب المحكمة « bureaux décentralisés du TAS » التي اعتبرت مكاتب لامركزية للمحكمة في كل من سيدني « Sydney » ونيويورك « New York »والتي أوكلت لها مهمة النظر في منازعات التحكيم الداخلي **غير تلك** [406]التي يؤول اختصاصها للمحكمة الرياضية الدولية بلوزان، أي انها تكون مختصة فقط في التحكيم الرياضي الداخلي وكمثال[407] على ذلك ما يقوم به مكتب سيدني بناء على اتفاقية بين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي« CIAS » واللجنة الأولمبية الاسترالية فيما يتعلق بمنازعات تعاطي المنشطات اذ انه يقوم بالتحكيم كأول درجة في المنازعات المتعلقة بتعاطي المنشطات، وقراراته قابلة للاستئناف امام المحكمة الرياضية الدولية في لوزان وفقا

---

[404] Simon le reste : « … cette procédure est improprement qualifiées de procédure d'appel or, pour qu'il y ait appel, il faut nécessairement qu'une première juridiction se soit prononcée », ouvrage précité, page217.
[405] Simon le reste, ouvrage précité, page 217.
[406] Simon le reste, ouvrage précité, page 217.
[407] Antonio rigozzi, ouvrage précité , page 138.

لإجراءات التحكيم امام المحكمة الرياضية الدولية بلوزان، وتجدر الإشارة الى ان الأمين العام لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية قد سلط الضوء اثناء ملتقى منظم بين مركز القانون الرياضي« centre de droit du sport » لجامعة مرسيليا ومؤسسة سبورت ماد« sportmed » بجامعة مرسيليا يومي 18و19 ماي 2006 ،حول السلطة في المجال الرياضي « l'autorité dans le sport » الى ان الكثير من الدول عبرت عن رغبتها في تنصيب محاكم تحكيمية بنفس نظام التحكيم المعتمد في محكمة التحكيم الرياضي الدولية في لوزان، فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بتعاطي المنشطات [408].

الفرع الثاني : اختصاص وإجراءات الغرفة الاستئنافية :

غرفة الاستئناف على مستوى محكمة التحكيم الرياضي لا تنظر الا في المنازعات الرياضية البحتة أي تلك المتعلقة بقرارات الهيئات الرياضية أي ان طرفاها كلاهما من اشخاص القانون الرياضي كما انها توفر النصوص الملائمة لتسوية مثل هاته المنازعات لاسيما تلك المتعلقة بالقرارات التأديبية والانضباطية

ولعل كون الغرفة الاستئنافية غرفة مستحدثة مقارنة بالغرفة العادية التي تعد كأصل في المحكمة الرياضية، قد يساعد نسبيا على التعرف على معايير او قواعد توزيع الاختصاص بين كل من الغرفة العادية والغرفة الاستئنافية، هذا التوزيع الذي تتولاه كتابة ضبط المحكمة والذي يتم وفقا لمعيار شكلي وهو أصل

---

[408] Christian chaussard, les voix de règlement des litiges sportifs-essai sur la coexistence des déférence formes de justice, thèse université de bourgogne, 2006, page 505.

القرار محل النزاع، غير ان الواقع العملي [409] يشير الى ان كتابة ضبط المحكمة لا تسجل الا الطعون التي تستهدف القرارات التأديبية ،اما باقي المنازعات ، لاسيما تلك المتعلقة بقرارات اعلى هيئة رياضية في التنظيم الرياضي لاختصاص معين ،فإنها تؤول للغرفة العادية ،وهي المعايير التي كانت محل انتقادات واسعة [410]، بما ان إجراءات الغرفة العادية لا تخضع لنفس القواعد فيما يتعلق بسرية سير الاجراءات ، والقانون الواجب التطبيق.

ومع تعديل قانون التحكيم الرياضي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004، اتسعت حدود اختصاص غرفة الاستئناف على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان لتشمل كل القرارات التي تصدرها الاتحاديات والجمعيات وكل هيئة رياضية أخرى، حسب ما اقرته الفقرة «b»من نص المادة S20من قانون التحكيم الرياضي المعدل الاتي نصها الأصلي :

« **La Chambre arbitrale d'appel** constitue des Formations ayant pour mission de résoudre les litiges concernant des décisions de fédérations, associations ou autres organismes sportifs dans la mesure où les statuts ou règlements desdits organismes sportifs ou une convention particulière le prévoient. Elle exerce, par l'intermédiaire de son/sa Présidente) ou de son/sa suppléant(e), toutes les autres fonctions relatives au déroulement efficace de la procédure conformément

---

[409] G.kaufmann-kohler and bartsch :the ordinary arbitration procedure of the court of arbitration fort sport" cite par simon le reste ,ouvrage precité, page 217.

[410] Simon le reste, ouvrage précité, page 218.

au Règlement de procédure (articles R27 et suivants) »

وهي المادة التي تفيد اتساع حدود اختصاص الغرفة الاستئنافية لتشمل بالإضافة الى القرارات التأديبية، كل القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية او الجمعيات او كل هيئة رياضية أخرى على علاقة بالمحكمة الرياضية.

أ - شروط قبول الاستئناف: «les conditions de recevabilité»

أولا : شرط القرار:

حسب نص المادة R47 من قانون التحكيم الرياضي بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان ، فان مباشرة إجراءات الاستئناف لا يكون الا بعد استنفاذ طريق التظلم الداخلي ووجود قرار محل الطعن المسبق بالإضافة الى شرط الميعاد المنصوص عليه في قانون التحكيم، وهو الامر الذي لا يراه الأستاذ ماتيو ميزوناف[411] مناسبا اذ يرى بانه من الأفضل لو ان هذا الشرط (شرط التظلم المسبق) لا يطبق خشية ان يصبح التحكيم الرياضي الذي من بين خصائصه مرونة الاجراءات وبساطتها فيصبح التظلم المسبق عائقا امام مباشرة إجراءات التحكيم، كما ان تعمد الهيئة المتظلم امامها المبالغة في اصدار قرارها ، او عدد الطعون الكبير قد يؤثر بشكل كبير على مسار تحقيق التسوية المرجوة من وراء التحكيم

[411] Mathieu Maisonneuve : « … cette règle ne peut s'appliquer dès lors qu'elle serait détournée dans le simple but de faire obstacle à la mise en œuvre d'un arbitrage , soit que l'autorité de recours interne retarde exagérément sa décision, soit que le nombre de recours successifs à exercer soit manifestement excessif, on pense aussi au cas où l'exercice d'un recours préalable serait inutile ,compte tenu ,par exemple ,d'une prise de position publique de l'autorité devant laquelle il doit être exercé »

كما ان اشتراط قرار صادر من هيئة رياضية للتصريح بقبول الاستئناف أي ان الاستئناف يعد مرفوضا حال عدم وجود قرار [412] بمفهوم المادة R47 المذكورة أعلاه

من جهة أخرى فان المحكمة الرياضية الدولية اعتبرت ان ارسالية اتحادية رياضية دولية موجهة لنادي رياضي لإعلامه بعدم اختصاصها للرد على طلبه المتعلق بالحصول على كافة الوثائق البنكية المتعلقة بعملية تحويل لاعب، بمثابة قرار بمفهوم المادة R47 من الهيئة المعنية وللنادي المخاطب بنص الارسالية الحق في الطعن بالاستئناف [413]

وفي الجهة المقابلة فان ارسالية اتحادية رياضية دولية لإعلام نادي رياضي بان تنفيذ قراراتها يقع على عاتق الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية لم تعتبرها قرارا [414] بمفهوم المادة R47.

في غياب قرار صادر عن هيئة رياضية معينة، فان الاتحادية الرياضية المعنية لا تستطيع مباشرة خصومة على مستوى المحكمة الرياضية، بل يجب عليها مباشرة إجراءات للحصول على قرار اولي ليكون محلا للطعن [415]

في الواقع، لقد رفضت المحكمة الرياضية الدولية ان يستعمل التحكيم كإجراء لتوقيع عقوبة تأديبية بدلا [416] عن الاجهزة الداخلية للهيئة الرياضية،

---

[412] Décision du TAS,09 mai 2008, *FINA* contre *CBDA* et Rebeca Braga gusmao, Revue arbitrage 2008, page 555, observation de C. Chaussard.
[413] Décision du TAS ,17 mars 2005, *Xc /FIFA et Club Y et Joueur Z*, N° :2004 /A/659
[414] Décision du TAS, 15 juillet 2005, *FC Aris Thessaloniki contre FIFA*, N° :2005 /A/899.
[415] Simon le reste, ouvrage précité, page 219.
[416] Cristian chaussard : « le TAS refus que l'arbitrage soit utilisé en tant que procédure disciplinaire de substitution aux procédures disciplinaires internes des organisations

هاته الأخيرة يجب عليها في جميع الحالات ان تباشر الاجراءات التأديبية، لتتيح بذلك الفرصة لمحكمة التحكيم الرياضي حال الاستئناف الرقابة على مدى سلامة الاجراءات وتطبيق النصوص في القرار المخاصم

مما يفيد بان التحكيم الرياضي لا يسعى ليكون بديلا عن الاجهزة الداخلية لتسوية المنازعات او لجان التأديب للاتحاديات الرياضية او أي هيئة رياضية أخرى، وانما تنحصر مهامه في رقابة مدى سلامة الاجراءات والتأكد من التطبيق السليم للنصوص.

ثانيا :شرط الميعاد:

حددت المادة R49 من قانون التحكيم الرياضي، ميعاد الطعن في قرارا الاتحاديات الرياضية بعشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي للمعني بالخصام، وبالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة R32[417] فان الميعاد المنصوص عليه في المادة R49 يحتسب حسب توقيت مكان اقامة المخاطب بالقرار او ممثله القانوني او وكيله، وذلك ابتداءا من اليوم الموالي لاستلام التبليغ

---

sportives qui doivent toujours être mises en œuvre afin que le recours au TAS demeure une procédure d'appel visant à vitrifier la régularité des procédures et des décisions sportives », chronique de jurisprudence arbitrale en matière sportive, revue d'arbitrage,2008, page 557.

[417] Alinéa 1, article R32 du code de l'arbitrage en matière de sport : « Les délais fixés en vertu du présent Code commencent à courir le jour suivant celui de la réception de la notification effectuée par le TAS. Les jours fériés et non ouvrables sont compris dans le calcul des délais. Les délais fixés en vertu du présent Code sont respectés si les communications effectuées par les parties sont expédiées le jour de l'échéance avant minuit, heure du lieu de leur propre domicile ou, si représentées, du domicile de leur conseil principal. Si le dernier jour du délai imparti est férié ou non ouvrable au lieu d'où le document doit être envoyé, le délai expire à la fin du premier jour ouvrable suivant

بالقرار ويمتد الى منتصف الليل من اليوم العشرين، ويرى الأستاذ ماتيو ميزوناف ان نص المادة يفيد بان الميعاد يجب ان يحترم حال مباشرة إجراءات التحكيم امام المحكمة الرياضية ، وان عدم التبليغ الشخصي لا يفيد ان الميعاد يبقى مفتوحا[418] وهو ما يجعل تحديد الميعاد امرا دقيقا وحساسا للغاية[419] بالنظر لنص المادة المذكورة أعلاه.

واعتبرت محكمة التحكيم الرياضي في قرارها[420] الصادر بتاريخ 31 جويلية 2003، انه يمكن اعتبار ان الميعاد ساريا حال وجود مساعي لإعادة النظر في القرار محل النزاع، في حين اعتبرت هيئة تحكيمية أخرى في القرار الصادر بتاريخ 16جانفي 2003، ان الآجال يمكن ان لا تؤخذ بعين الاعتبار في حالة وجود طعن امام هيئة ما حتى ولو كانت غير مختصة بالفصل فيه.

وقد تساءل الأستاذ ماتيو ميزوناف عن مدى جدوى الطعن في ميعاد قصير كهذا[421]

لأنها غير كافية للطاعن من اجل ممارسة حقه في التقاضي على أكمل وجه[422]،كما ان عدم قابلية النزاع للتحكيم لا تعني اطلاقا سقوط حق المخاطب

---

418 Mathieu Maisonneuve : « …combine avec l'article R32 du même code, il faut semble-t-il considérer que ce délai est respecté dès lors que la demande d'arbitrage a été expédiée au TAS et non pas nécessairement reçue par lui, avant son expiration » l'arbitrage des litiges sportifs, thèse, paris 1,2007, page112.

419 Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité, page 112.

420 Décision du TAS, le 31 juillet 2003, union slovaque de karaté contre/*WKF* (word karate fondation), N° :2003/A/443.

421 Vingt jours selon l'article R49.

422 Mathieu Maisonneuve : « ne revient-elle pas à priver le requérant de son droit au juge ? en effet l'irrecevabilité du recours devant le juge arbitral n'entraine pas corrélativement la compétence du juge étatique de sort que le requérant sera privé de toute voie de recours juridictionnel, sauf évidement a ce que le juge étatique

بالقرار المخاصم في اللجوء للقضاء، اذ يمكنه اللجوء الى القضاء الوطني والتقاضي وفقا للنصوص التي تحكم علاقة المخاطب بالقرار بالهيئة مصدرة القرار، الا إذا استبعد القاضي الوطني الاحكام الاتفاقية بين المتخاصمين من اجل تحقيق العدالة.

قد تعتبر كل هاته المبررات مقبولة من حيث جوهرها، أذ ان الميعاد هو وسيلة للمتقاضي لغرض خصومته للاستشارة وتحضير دفاعه، فكلما كانت كافية كانت وسائل دفاع المتقاضي احسن ، لا سيما اذا اخذنا بعين الاعتبار مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية ، لكن في الجهة المقابلة فان طبيعة النزاع الرياضي وخاصة فيما يتعلق بالمنافسات والعقوبات التأديبية خاصة فانه من المناسب للشخص المخاطب بالقرار ان تقلص الآجال اذا قلصت اجال الفصل في الطعن المحددة بستة اشهر ويمكن ان تمدد الى سنة من تاريخ تسجيل الطعن وهو الميعاد الطويل نسبيا.

ب ـ إجراءات سير الخصومة امام الغرفة الاستئنافية:

يتضمن قانون التحكيم في المجال الرياضي احكاما خاصة بإجراءات سير الخصومة امام الغرفة الاستئنافية، ونجدها في المواد من R47 الى R59، من القانون المذكور.

أولا : هيئة التحكيم: حسب نص الفقرة الاولى من المادة R50 من قانون التحكيم في المجال الرياضي فان الهيئة التحكيمية في غرفة الاستئناف تكون في تشكيلة جماعية (من ثلاثة محكمين)، كأصل مالم يتفق طرفا الخصومة

éventuellement saisi choisisse de priver d'effet la disposition compromissoire pour éviter un déni de justice »

على ان تكون الهيئة التحكيمية من قاض فرد[423] وتشكل الهيئة التحكيمية بناءا على اقتراح كلا طرفي الخصومة محكما على ان يتولى رئيس الغرفة التحكيمية تعيين المحكم الثالث ، كما تجدر الإشارة الى ان المحكمين المقترحين من قبل الخصوم لا يتم اعتمادهما الا بعد استشارتهما وموافقة رئيس الغرفة [424]،وذلك خلال العشر أيام الموالية للتصريح بقبول التحكيم ، في حالة امتناع احد طرفي الخصومة او كلاهما اقتراح محكم فان رئيس الغرفة هو من يتولى تعيين الهيئة ، كما هو الشأن في حالة سلوك طريق التشكيلة المنفردة اين يتولى رئيس الغرفة تعيين المحكم الذي سيجسد الهيئة التحكيمية ما لم يتفق طرفا الخصومة على اسم المحكم الذي سيتولى الفصل كهيئة تحكيمية و هذا حسب ما اقرته المادة R53 من قانون التحكيم في المجال الرياضي.

على ان يكون تعيين المحكمين الذين سيشكلون الهيئة التحكيمية، وفقا لما اقرته المادة R33 من قانون التحكيم اين تشترط عدم وجود أي صلة لأي من المحكمين المشكلين للهيئة التحكيمية بأحد الخصوم، وذلك قصد ضمان استقلالية ونزاهة المحكمين وشفافية إجراءات التحكيم[425] ،

---

423 Alinéa 1 De L’article R50 du code d’arbitrage en matière du sport : « L’appel est soumis à une Formation de trois arbitres, sauf si les parties sont convenues de recourir à un(e) arbitre unique ou, en cas d’absence d’accord entre les parties concernant le nombre d’arbitres, si le/la Présidente) de la Chambre décide de soumettre l’appel à un(e) arbitre unique, compte tenu des circonstances de l’affaire, parmi lesquelles le fait que la partie intimée paie ou non sa part des avances de frais dans le délai fixé par le Greffe du TAS.

424 Article R54 du code d’arbitrage en matière du sport.

425 **Alinéa 1 de l’article R33** du code de l’arbitrage en matière du sport : « Tout arbitre doit être et demeurer impartial(e) et indépendant(e) des parties et a l’obligation de révéler immédiatement toute circonstance susceptible de compromettre son indépendance à l’égard des parties ou de l’une d’elles »

بالإضافة الى اتقان لغة التحكيم والتفرغ قصد استكمال إجراءات التحكيم في الآجال المحددة[426]

ثانيا :سير إجراءات التحكيم: تتم مباشرة إجراءات سير التحكيم بعد تسجيله والتصريح بقبوله من طرف رئيس الغرفة، ومن ثم يبدأ فعلا سير الدعوى

- ✓ **ميعاد وطبيعة مذكرة الطعن** : في غضون عشرة أيام[427] من انقضاء اجال مباشرة إجراءات التحكيم امام غرفة الطعن على مستوى محكمة التحكيم الرياضي، يتوجب على الطرف المستأنف تقديم مذكرة على مستوى كتابة ضبط محكمة التحكيم، تتضمن شرح مفصل للوقائع والحجج القانونية التي يستند اليها في طعنه، مرفقة بكافة الوثائق التي تدعم مذكرته، كما يتعين عليه في نفس الميعاد اخطار كتابة ضبط المحكمة بان المذكرة المقدمة هي مذكرة طعن تحت طائلة البطلان
- ✓ **بيانات مذكرة الطعن**: حسب نص الفقرة الثانية من المادة R51 من قانون التحكيم الرياضي الذي يضبط سير إجراءات التحكيم على مستوى

---

426 **Alinéa 2 de l'article R33** du code de l'arbitrage en matière du sport : « Tout arbitre doit figurer sur la liste établie par le CIAS en vertu du Statut faisant partie du présent Code, maîtriser la langue de l'arbitrage et avoir la disponibilité nécessaire pour mener l'arbitrage à son terme dans les meilleurs délais »

427 **Alinéa 1De L'article R51** du code d'arbitrage en matière du sport : « Dans les dix jours suivant l'expiration du délai d'appel, la partie appelante soumet au Greffe du TAS un mémoire contenant une description des faits et des moyens de droit fondant l'appel, accompagné de toutes les pièces et offres de preuves qu'elle entend invoquer. Alternativement, la partie appelante doit informer par écrit le Greffe du TAS dans le même délai que la déclaration d'appel doit être considérée comme mémoire d'appel. L'appel est réputé avoir été retiré si la partie appelante ne se conforme pas à ce délai »

محكمة التحكيم الرياضي الدولية فان المذكرة التي يقدمها الطرف الطاعن يجب ان تتضمن تحت طائلة عدم جدوى إجراءات التحكيم من البيانات التفصيلية الاتية [428]:

- أسماء الشهود وملخص عن شهادتهم المتوقعة.
- أسماء الخبراء المراد الاستعانة بهم، مع الإشارة الى مجال خبرتهم.
- ذكر كل دليل من شأنه المساهمة في دعم وجهة نظره في الطعن على ان تقدم كل الأدلة مكتوبة ومرفقة بمذكرة الطعن مالم يقرر رئيس الغرفة خلاف ذلك.

✓ **سير التحكيم**: تقوم كتابة الضبط بتبليغ المذكرة ومرفقاتها للطرف المدعى ضده ليتولى رئيس الغرفة بعدها مباشرة إجراءات تكوين هيئة التحكيم تبعا للكيفيات المذكورة أعلاه والمقررة في المادتين R53 وR54 من قانون التحكيم الرياضي، كما انه بإمكان رئيس غرفة الطعن ان يتخذ كل اجراء او تدبير تحفظي متى ارتأى ذلك ضروريا [429]،وبعد

[428] **Alinéa 2 de l’article R51** du code de l’arbitrage en matière du sport : « Dans ses écritures, la partie appelante indique les noms des témoins, en incluant un bref résumé de leur témoignage présumé, et les noms des expert(e)s, avec mention de leur domaine d’expertise, qu’elle désire faire entendre, et formule toute autre offre de preuve. Les éventuels témoignages écrits doivent être déposés avec le mémoire d’appel, sauf si le/la Président (e) de la Formation en décide autrement »

[429] **Alinéa 1 de l’article R52** du code de l’arbitrage en matière du sport : « Sauf s’il apparaît d’emblée qu’il n’existe manifestement pas de convention d’arbitrage se référant au TAS, que la convention n’a manifestement aucun lien avec le litige en question ou que les voies de recours internes dont dispose la partie appelante n’ont manifestement pas été épuisées, le TAS prend toute disposition utile pour la mise en œuvre de l’arbitrage. Le Greffe du TAS communique la déclaration d’appel à la partie intimée et le/la Président (e) de la Chambre procède à la constitution de la Formation

ذلك تتولى هيئة التحكيم باي من الاشكال كانت فردية او جماعية سير باقي إجراءات التحكيم ، وهيئة التحكيم في غرفة الطعن لا يقتصر اختصاصها في الرقابة على مدى مطابقة إجراءات التحكيم للنصوص ، وانما يتعداها ليشمل إعادة فحص الخصومة التحكيمية من جديد، وذلك حسب ما اقرته بشكل صريح الفقرة الاولى من المادة[430] R57 من قانون التحكيم في المجال الرياضي، التي اقرت للهيئة التحكيمية كامل[431] الصلاحيات **إما** بنقض القرار المطعون فيه وإعادة احالته للهيئة مصدرة القرار لإعادة النظر فيه مع الاخذ بعين الاعتبار تسبيب الهيئة التحكيمية حال نقض القرار، و**إما** التصدي والفصل من جديد[432] في الخصومة المعروضة على الهيئة وإقرار عقوبات[433] حتى ولو كانت الهيئة مصدرة القرار لم توقعها على اللاعب مثلا في الحالات التأديبية، بالرغم من محاولة بعض الاتحاديات الرياضية من خلال أنظمتها، الحد من هاته

---

selon les articles R53 et R54. Le cas échéant, ce/cette dernier(-ière) statue également à bref délai sur l'effet suspensif ou sur la demande de mesures provisionnelles

[430] **Alinéa 1 de l'article R57** du code de l'arbitrage en matière du sport : « La Formation revoit les faits et le droit avec plein pouvoir d'examen. Elle peut soit rendre une nouvelle décision se substituant à la décision attaquée, soit annuler cette dernière et renvoyer la cause à l'autorité qui a statué en dernier

[431] **Simon le reste** : « …la formation du TAS dispose donc d'un plain pouvoir d'examen… » ouvrage précité, page 221.

[432] **Fréderic buy, Jean-Michel marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo** : « …le tribunal peut non seulement juger de la légalité de la décision contestée mais encore prendre une décision qui s'y substitue les clauses de règlement fédéraux qui tendraient à limiter ce pouvoir d'examen son appréhendées avec méfiance ». « Droit su sport », LGDJ Lextenso édition 3eme édition ,2012, page 199.

[433] **S. BESSON** : « …ou même prendre une décision de sanction alors que la fédération n'a pas sanctionné l'athlète » selon l'arrêt du tribunal fédéral suisse du 3 janvier 2011, revu de l'arbitrage, 2011, page824.

الصلاحية ، ويرى البعض [434] ان هذه الصلاحية تهدف الى محاولة منع الطعن في القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية امام القضاء الوطني والقضاء الإداري بصفة أدق عندما يتعلق الامر باتحادية رياضية وطنية معتمدة ومفوضة للقيام بمهام الخدمة العمومية على اعتبار قراراتها إدارية وتتركز أساسا رقابة هيئة التحكيم على احترام الحق في الدفاع ومدى تناسب العقوبة مع الخطأ بالإضافة الى ضمان تنظيم الاجراءات بشكل جيد على مستوى الاجهزة مصدرة القرار المطعون فيه، عمليا فان الاستئناف يسمح عادة بمراجعة الخرق المحتمل للإجراءات من قبل الاجهزة التأديبية الداخلية للاتحاديات الرياضية، بما يضمن تحقيق العدالة

- ✓ **القانون الواجب التطبيق**: حسب ما نصت عليه المادة R58[435] من قانون التحكيم في المجال الرياضي، فان القانون الواجب التطبيق هو ذاك المحدد من قبل طرفي الخصومة، او قانون مقر الاتحادية او الهيئة مصدرة القرار بالموازاة مع ذلك تطبيق اللوائح والتنظيمات الرياضية ، وتجدر الإشارة الى ان اللجوء الى اختيار قانون البلد مقر الاتحادية او الهيئة الرياضية

---

[434] **Simon le reste** : « … la chambre d'appel est censée empêcher les recours contre les décisions des fédérations devant les tribunaux étatiques ; elle vérifie donc essentiellement le respect des droits de la défense et la proportionnalité des sanctions, ainsi , la chambre d'appel est garante d'une bonne administration de la justice interne des organisation sportives , en pratique l'effet dévolutif de l'appel permet de purger les éventuels vices de procédure issus de la justice interne des organisations sportives », ouvrage précité page221

[435] L'article R58 du code de l'arbitrage en matière du sport : « La Formation statue selon les règlements applicables et, subsidiairement, selon les règles de droit choisies par les parties, ou à défaut de choix, selon le droit du pays dans lequel la fédération, association ou autre organisme sportif ayant rendu la décision attaquée à son domicile ou selon les règles de droit que la Formation estime appropriées. Dans ce dernier cas, la décision de la Formation doit être motivée ».

في بداية الاجراءات هو اجراء شكلي[436] في الحقيقة ، كما ان اللجوء الى قانون مقر الاتحادية او الهيئة الرياضية مصدرة القرار يبقى احتياطيا في حال عدم كفاية اللوائح والتنظيمات الرياضية وقواعد العدالة في تسوية النزاع ، كما الحلات التي يمكن فيها اللجوء الى قانون مقر الهيئة مصدرة القرار لتسوية المنازعات، تبقى قليلة جدا ووفق شروط محددة[437].

- ✓ **اصدار القرار**: تنص الفقرة الاولى من المادة R59 على ان القرار التحكيمي «la sentence» تصدر بأغلبية تشكيلة الهيئة التحكيمية او من طرف الرئيس في حالة تشكيلة المحكم الفرد، على ان يوقع القرار التحكيمي من قبل رئيس هيئة التحكيم او رئيس هيئة التحكيم بالإضافة الى مساعديه أعضاء هيئة التحكيم في حالة الضرورة، على ان ترسل حسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه للأمانة العامة للمحكمة قصد ابداء ملاحظاتها فيما يتعلق بصياغة القرار قصد إصداره في شكل يليق بالمحكمة ، بالإضافة الى لفت انتباه الهيئة التحكيمية للسياسة العامة للمحكمة وابلاغها ببعض النصوص او اللوائح التي يمكن ان تكون على دراية بها[438]،على ان يبلغ القرار للأطراف ليصبح قبلا

---

436 Mathieu Maisonneuve : « l'élection d'un droit étatique determiné souvent exposée au début des sentences est bien souvent formelle, le droit choisi n » est en effet appliqué qu'a titre supplétif, c'est-à-dire dans le cas où l'application des règles sportives et des principes généraux du droit ne permettrait pas de résoudre l'affaire, c'est rarement les cas, le recours a l 'arbitrage permet ainsi dans une certaine mesure, de soustraire le contentieux au droit étatique » thèse paris 1 , 2007, page 263.

437 Le même ouvrage précité.

438 Alinéa 2 article R59 du code d'arbitrage du sport : « Avant la signature de la sentence, celle-ci doit être transmise au/à la Secrétaire Général(e) du TAS qui peut procéder à des rectifications de pure forme et attirer l'attention de la Formation sur

للتنفيذ بمجرد تبليغه، والتبليغ هنا حسب الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتم اما عن طريق رسالة مضمنة او عن طريق الفاكس او البريد الاليكتروني وهي كلها طرق تبليغ صحيحة، وقبل ذلك يكون القرار قد سجل على مستوى كتابة ضبط المحكمة ليصبح كما سبق وان اشرنا قابلا للتنفيذ، ينص القانون السويسري للتحكيم الى إمكانية الطعن بالنقض امام المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية شريطة ان يكون لطرف النزاع إقامة دائمة او عنوان معتاد او مقر داخل سويسرا وان لا يكون قد تنازل صراحة من خلال اتفاق التحكيم او أي اتفاق مكتوب اخر يكون قد امضي اثناء سير إجراءات التحكيم ، كما ان كتابة الضبط تتولى تحضير بيان اعلامي يتضمن ملخصا للقرار التحكيمي لينشر في النشرة الرسمية للمحكمة والموقع الاليكتروني للمحكمة.

المطلب الثاني

غرفة التحكيم المتخصصة la chambre ad hoc

تتولى الغرف المتخصصة عادة الفصل في نزاع بمناسبة معينة ، والغرفة المتخصصة لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية تتولى الفصل في النزاعات التي تطؤ بمناسبة دورات الألعاب والمنافسات الدولية

des questions de principe fondamentales. Les éventuelles opinions dissidentes ne sont pas reconnues par le TAS et ne sont pas notifiées ».

الفرع الأول : نشأة واختصاص غرفة التحكيم المتخصصة

أ ـ نشأة غرف التحكيم المتخصصة :

قام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CIAS باستحداث الغرف المتخصصة والتي تباشر مهامها اثناء انعقاد الدورات الرياضية، وذلك قصد إعطاء التحكيم الرياضي أكثر فاعلية ومساهمة في تسوية النزاعات الرياضية[439]، وهو تعزيز لفكرة لامركزية التحكيم الرياضي الذي يحاول المجلس الدولي للتحكيم الرياضي تجسيده من خلال اجهزته التي تعد الغرف المتخصصة احداها ان لم تكن اهم مظاهر اللامركزية فيها .

وكان لقضية رينولد «l'affaire Reynolds» بمناسبة الألعاب الأولمبية بأتلانتا سنة 1996، أهمية كبرى في تحديد معالم غرفة التحكيم الرياضي المتخصصة والتي يمكن تعريفها من خلال تبيان اختصاصها

ب ـ اختصاص غرف التحكيم المتخصصة :

يحدد اختصاص غرفة التحكيم الرياضي المتخصصة زمنيا بفترة الألعاب الأولمبية وذلك طبقا لنص المادة 61 من الميثاق الأولمبي[440] ،غير انها لم تحدد مقر انعقاد وسير إجراءات التحكيم ولا المدة الزمنية لانعقادها والواقع يبين ان سير

---

439 Frédéric buy, jean Michael marmayou, Didier poracchia Fabrice Rizzo : « afin d'être plus efficace, le CIAS s'est efforce de décentraliser le TAS, en créant des chambres ad hoc ayant pour mission de trancher de manière définitive et dans un délai de vingt-quatre heures les litiges survenant pendant les grandes manifestations, comme jeux olympique…. »ouvrage précité page76.

440 Alinéa 2 de l'article 61 de la charte olympique : « Tout différend survenant à l'occasion des Jeux Olympiques ou en relation avec ceux-ci sera soumis exclusivement au Tribunal Arbitral du Sport (TAS), conformément au Code de l'arbitrage en matière de sport »

إجراءات التحكيم المتخصصة سار دائما بمدينة الألعاب الأولمبية بخلاف إجراءات التحكيم العادي والاستئنافي التي عادة ما تتم بمقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي بلوزان السويسرية، على الرغم من ان نص المادة 7 من نظام التحكيم [441] الخاص بالألعاب الأولمبية يؤكد كون مقر أي من تشكيلات الغرفة المتخصصة هو مقر المحكمة الرياضية بلوزان بالإضافة الى ان نص المادة الاولى من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية حدد اجال افتتاح إجراءات التحكيم المتخصصة بعشرة أيام قبل انطلاق الألعاب الاولمبية ،وما زادها أهمية جعل الاعتراف بها شرطا واقفا امام المشاركة في دورة الألعاب الأولمبية كما ان القراءة المتأنية لنص المادة المذكورة من الميثاق الأولمبي تحيلنا الى التمييز بين اختصاصين للغرفة المتخصصة وهي كل النزاعات التي تنشأ بمناسبة الألعاب الأولمبية و النزاعات التي لها علاقة بها « tout différend survenant a l'occasion des jeux olympiques ou en relation avec ceux-ci » ، وتعمل الغرفة قبل انطلاق فعاليات الألعاب الأولمبية أساسا في الطعون المتعلقة بالتأهل للدورة الأولمبية ، ولم تختص الغرف المتخصصة بالألعاب الأولمبية فقط وانما اقر المجلس الدولي للتحكيم الرياضي غرفا متخصصة مثلا في العاب الكومنولث سنة 1998 وبطولة أمم أوروبا لكرة القدم سنة2000 وبطولة العالم للتزحلق ski2005 ، اذ خصص المجلس الدولي للتحكيم الرياضية غرفة تحكيم متخصصة

441 REGLEMENT D'ARBITRAGE POUR LES JEUX OLYMPIQUES : « Le siège de la Chambre ad hoc et de chaque Formation est fixé à Lausanne, Suisse. Toutefois, la Chambre ad hoc et chaque Formation peuvent accomplir tous les actes relevant de leur mission sur le site des Jeux Olympiques ou en tout autre lieu qu'elles jugent approprié »

وكتابة ضبط لكل منافسة من المنافسات المذكورة.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم المتخصصة:

من الملاحظ ان إجراءات التحكيم على مستوى الغرف المتخصصة وتلك المتعلقة بالغرفة الاستئنافية ترميان الى نفس الهدف وهو الإسراع في الفصل في المنازعات المطروحة امامها نظرا لخصوصية المنافسة الرياضية وفي هذا الاطار يرى الأستاذ فرانك لاتي franc latty ان كلا من إجراءات التحكيم المتخصصة وتلك الاستئنافية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنافسة الرياضية وما تتطلبه خاصة فيما يتعلق بمباشرة وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليها[442]، وكما سبق وان ذكرنا فان الغرفة المتخصصة نظرا للأسباب المعلنة يمكنها الانعقاد في مكان قيام الألعاب التي ستتولى الفصل في المنازعات المحتملة اثناءها، وهو ما جرت عليه العادة منذ أول غرفة متخصصة « chambre d'arbitrage AD-HOC » سنة 1996 اثناء الألعاب الأولمبية بمدينة اطلانطا كما سبق ذكرة، وحتى وان كانت الغرف المتخصصة ترمي الى نفس أهداف الغرفة الاستئنافية الا ان لها احكاما خاصة بها مضمنة في قانون التحكيم لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية[443]،كما ان إجراءاتها مجانية واستعجالية اذ انها تفصل في غضون اربع وعشرين ساعة من اجل طرح النزاع امامها كما يمكنها إحالة النزاع المعروض امامها

---

[442] Franc latty : « la procédure d'arbitrage ad hoc s'aligne sur la procédure d'appel du code de l'arbitrage en matière de sport tout en l'adaptant au rythme de la compétition pour en accélérer considérablement le déroulement » ouvrage précité, page 110.

[443] Simon le reste : « la chambre ad-hoc est soumise à une règlement spécial dans le code de l'arbitrage du TAS … » ouvrage précité, page222.

ليعالج وفقا لإجراءات التحكيم العادية[444]، ويحوز رئيس الغرفة المتخصصة صلاحيات هامة ، ولعل أهمها على الاطلاق صلاحية الرئيس في تعيين الهيئة التحكيمية والتي يمكن ان تتكون من محكم فرد كما يمكن ان تكون في تشكيلة جماعية حسب ما يقرره رئيس الغرفة المتخصصة وهي صلاحية هامة أيضا ، ويرى الأستاذ كريستيان امسون[445] Cristian amson ان هناك من يعتقد ان الصلاحيات الممنوحة لرئيس الغرفة المتخصصة المعين من قبل رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي سيعطي افضلية للهيئات الرياضية على حساب الرياضيين خاصة في ظل متطلبات سرعة الاجراءات والطابع المقيد لقائمة المحكمين وكيفيات تعيينهم، حيث ان رئيس الغرفة وحده من يملك صلاحية تعيينهم مما يتيح له إمكانية الرقابة على إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي، وبهذا يتجلى الاختلاف الجوهري بين كل من إجراءات التحكيم المتخصصة وتلك العادية او الاستئنافية والمتمثل في عدم إمكانية اقتراح او اختيار المحكمين كما ان هيئة التحكيم المتخصصة تفصل بصفة نهائية قابلة للتنفيذ على ان تكون قابلة للطعن بالنقض امام المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص في سويسرا

[444] Simon le reste : « … la procédure est gratuite, la chambre statue dans les vingt-quatre heures et un renvoi est possible devant le TAS selon la procédure ordinaire » ouvrage précité page 222.

[445] C.Amson : « certains auteurs ont estimé que le pouvoir dévolu au président de la chambre ad-hoc, lui-même nommé par le président du CIAS pouvait indirectement favoriser les organisations sportives par rapport aux athlètes, les nécessités et la rapidité de la procédure imposent cependant le caractère restrictif de cette liste ainsi que la concentration du pouvoir de décision entre les mains d'une seule personne » droit du sport, édition Vuibert,2010, page 138.

وتتلخص جلسات هيئة التحكيم المتخصصة في جلسة واحدة على ان تفصل في النزاع في اجل اربع وعشرين ساعة، ويتيح القانون للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات حضور جلسات هيئة التحكيم المتخصصة، كما ان المادة 17 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية تطبيق الميثاق الأولمبي وكل قواعد القانون الرياضي او ما يصطلح عليها بـ:

La lex sportiva وهو ما اعتبره الأستاذ franc latty امتيازا واستثناءا ممنوحا لقواعد القانون الرياضي[446]، كقانون واجب التطبيق في الغرف المتخصصة للتحكيم الرياضي

المطلب الثالث

غرفة مكافحة تعاطي المنشطات: «la chambre anti-dopage»

تعاطي المنشطات اصبح ظاهرة جدية تهدد الممارسة الرياضية الدولية ، اذ ان بتناولها تضرب القيم الرياضية واخلاقيات الرياضة والمنافسة الرياضية التي تسعى الحركة الرياضية الدولية وعلى راسها اللجنة الأولمبية الدولية الى ارسائها ، ولذلك كان من الضروري متابعة وضبط المنافسات الرياضية بإنشاء كل هيئة كفيلة بالحفاظ على القيم والأخلاق التي يجب ان تتمتع بها المنافسة الرياضية و وهو الشأن بالنسبة لغرفة مكافحة تعاطي المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية التي سنعالجها من خلال هذا المطلب

[446] Franc latty : « l'article 17 assure une place privilégiée, pour ne pas dire exclusive, a l'application de la lex Sportiva lors des jeux olympiques et des autres manifestations sportives faisant appel au TAS » ouvrage précité, page 545.

الفرع الاول : نشأة وتنظيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات :

أ ـ نشأة غرفة مكافحة تعاطي المنشطات :

جاء في عرض الأسباب الخاص بنظام غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية ان المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية قد فوض بموجب هذا النظام صلاحيته للتأسيس كطرف في النزاع الناشئ عن انتهاك القانون الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات[447] بمناسبة الألعاب الأولمبية استنادا لنص المادة (59.2.4) من الميثاق الاولمبي معتبرا ان[448] تفويض سلطاته يجب ان يمنح لغرفة تحكيم تنشأ لهذا الغرض ضمن محكمة التحكيم الرياضي

أثناء اجتماع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CIAS في لوزان بتاريخ **18أفريل 2016**، تم اعتماد نظام التحكيم الخاص بغرفة التحكيم الخاصة بتعاطي المنشطات «règlement d'arbitrage de la chambre anti-dopage» وذلك استنادا للفقرات الاولى والثامنة والعاشرة من المادة S6، والمواد S8 و S23 ، من قانون التحكيم في المجال الرياضي ليصبح بذلك جزءا من قانون التحكيم في المجال الرياضي

---

[447] Alinéa 1 du préambule du Règlement d'arbitrage de la chambre anti-dopage du TAS « a délégué ses pouvoirs pour statuer sur toute violation du code mondial anti-dopage survenant à l'occasion des jeux olympiques conformément aux dispositions de la règle 59 .2.4 de la charte olympique »

[448] Alinéa 2 du préambule du Règlement d'arbitrage de la chambre anti-dopage du TAS : « considérant qu'une telle délégation de pouvoir est dévolue à une chambre du tribunal arbitral du sport spécialement créée, nommée chambre anti dopage du TAS (ci-après la « CAD-TAS »). »

ب ـ تنظيم غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات :

جاء في نص المادة الثانية من نظام التحكيم الخاص بغرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية المشار اليها اختصارا بـ:-CAD» TAS»

وهو اختصارا لتسميتها الكاملة والرسمية باللغة الفرنسية [449] الواردة كالاتي :

« **C**hambre **A**nti-**D**opage du **T**ribunal **A**rbitral du **S**port »

انها تتكون من رئيس ورئيس إضافي «un président(e) suppléant(e)» بالإضافة الى محكمين ممسوكين في قائمة خاصة بالإضافة الى كتابة ضبط خاصة بالغرفة

أولا : رئاسة الغرفة :

كما سبق وان ان أشرنا فان رئاسة الغرفة تتمثل في رئيس للغرفة ورئيس إضافي للغرفة ينتخبان من قبل مكتب المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من أعضاء المجلس نفسه [450] وفقا لأحكام المادة الرابعة من قانون التحكيم في المجال الرياضي، كما بينت المادة ان وظيفة الرئيس الإضافي تتمثل أساسا في تعويض الرئيس في حالة حدوث ما يعيق ممارسته لمهامه

---

[449] اللغة الفرنسية هي احدى اللغتين الرسميتين لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية إضافة للغة الإنجليزية.

[450] L’article 4 du RA-CAD :« Le Bureau du CIAS élit le/la Président(e) et le/la Président (e) suppléant(e) de la CAD TAS parmi les membres du CIAS nommés au CIAS conformément aux dispositions de l'article S4 e) du Code de l'arbitrage en matière de sport. Le/la Président (e) est indépendant(e) des parties et il/elle exerce les fonctions qui lui sont dévolues par le présent règlement et toutes autres fonctions utiles au bon fonctionnement de la CAD TAS. Le/la Président(e) suppléant(e) est indépendant(e) des parties et peut suppléer le/la Président(e) en tout temps si ce/cette dernier(-ère) ne peut exercer ses fonctions »

ثانيا : القائمة الخاصة للمحكمين:

جاء في نص المادة الثالثة من نظام التحكيم الخاص بغرفة منازعات تعاطي المنشطات ان المجلس الدولي للتحكيم الرياضي «CIAS»هو من يتولى عن طريق[451] مكتبه التنفيذي تعيين قائمة محكمين خاصة بغرفة تحكيم منازعات مكافحة تعاطي المنشطات المذكورة في المادة الثانية من نفس نظام التحكيم، كما وضعت نظام التحكيم بموجب نفس المادة شروطا يجب توفرها في المحكمين وهي :

- يجب ان يكون المحكم المعين صاحب تجربة[452] في مجال منازعات مكافحة تعاطي المنشطات.
- ان يكون كل المحكمين من ضمن قائمة محكمي القائمة العامة لحكمي محكمة التحكيم الرياضي[453]
- ان لا يباشر المحكم أي مهمة تحكيمية لصالح الغرفة المتخصصة للألعاب الأولمبية في نفس دورة الألعاب الأولمبية، ولا في قضايا أخرى لاحقة على علاقة بدورة الألعاب الأولمبية المذكورة[454]

---

[451] Alinéa 1 de l’article 3 de la RA-CAD-TAS : « Le CIAS, agissant par l'intermédiaire de son Bureau, établit la liste spéciale d'arbitres…… »

[452] Alinéa 1 de l’article 3 du règlement d’arbitrage de la CAD-TAS : « ………établit la liste spéciale d'arbitres, expérimenté(e)s en matière de litiges relatifs au dopage, prévue à l'article 2 ».

[453] Alinéa 2 de l’article 3 du RA-CAD-TAS : « Cette liste spéciale comprend uniquement des arbitres qui figurent sur la liste générale des arbitres du TAS. Aucun de ces arbitres ne peut agir pour la Chambre ad hoc du TAS pendant la même édition des JO, ni ultérieurement pour des affaires liées à ladite édition des JO ».

[454] Même ouvrage précité

ثالثا : كتابة ضبط الغرفة:

بينت المادة 5 من نظام تحكيم غرفة مكافحة المنشطات ان محكمة التحكيم الرياضي تضع تحت تصرف الغرفة كتابة ضبط تباشر مهامها بمدينة الألعاب الأولمبية، على ان توضع تحت تصرف الأمين العام لمحكمة التحكيم الرياضي بنهاية الألعاب الأولمبية لتتخذ من مدينة لوزان (مقر محكمة التحكيم الرياضي) السويسرية مقرا لها.

الفرع الثاني: اختصاصات غرفة مكافحة تعاطي المنشطات وإجراءاتها

أ ـ اختصاصات غرفة مكافحة تعاطي المنشطات:

جاء في عرض الأسباب المتعلق بنظام تحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات ان مهمتها هي[455] تسوية المنازعات عن طريق التحكيم لكل خرق مفترض لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات المعتمدة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية اثناء الألعاب الاولمبية، وقد بينت المادة الاولى من نظام التحكيم ان:

- غرفة التحكيم هي هيئة اول درجة في النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات[456]

- الغرفة هي المخولة بمباشرة الاجراءات واتخاذ الاجراءات في حالة انتهاك قانون

[455] Alinéa 3 du préambule du Règlement d'arbitrage de la chambre anti-dopage du TAS : « CONSIDERANT que la CAD TAS et les présentes dispositions procédurales ont été établis pour la résolution par la voie de l'arbitrage de violations alléguées aux règles anti-dopage qui lui sont soumises conformément aux Règles anti-dopage du CIO applicables pendant les Jeux Olympiques (ci-après les " RAD CIO ")

456 Article 1 du RAD-CAD-TAS : « La CAD TAS est l'autorité de première instance pour les litiges liés au dopage …… »

مكافحة تعاطي المنشطات [457]

- كل خرق في الاجراءات فيما يتعلق بإعادة فحص محتملة لعينات الكشف عن المنشطات التي تم اخذها بمناسبة الألعاب الأولمبية بموافقة طرفي النزاع [458] بالإضافة الى إقرار احكام انتقالية فيما يتعلق بالعينات التي تم اخذها قبل الألعاب الأولمبية ريو دي جانيرو 2016. [459]

ب ـ سير إجراءات التحكيم:

كما سبق وان ذكرنا فان غرفة التحكيم الخاصة بمنازعات تعاطي المنشطات تعد الجهة الابتدائية للفصل في المسائل المتعلقة بانتهاك قانون مكافحة المنشطات اثناء الألعاب الأولمبية ابتداءا من الألعاب الأولمبية لسنة 2016، وتبدأ اشغالها قبل عشر أيام من انطلاق فعاليات الألعاب الأولمبية، وتسير الاجراءات وفقا للخطوات الاتية:

أولا: طلب التحكيم: (عريضة افتتاح الدعوى)

يتم افتتاح إجراءات التحكيم على مستوى غرفة منازعات تعاطي

---

457 Alinéa 1del'article 1 du RAD-CAD-TAS : « ……est responsable pour la conduite des procédures et la notification de décisions lorsqu'une violation alléguée aux règles anti-dopage a été invoquée et lui a été soumise conformément aux RAD CIO ».

458Alinéa 2 de l'article 1 du RAD-CAD-TAS : « La CAD TAS est compétente pour les cas de violations alléguées de dopage liées à toute ré- analyse subséquente d'échantillons collectés à l'occasion des JO. Avec l'accord des parties concernées…… »

459 Alinéa 2 de l'article 1 du RAD-CAD-TAS : « …Toute violation alléguée de dopage liée à la ré-analyse d'échantillons collectés à l'occasion des JO avant 2016 peut être soumise au Tribunal Arbitral du Sport »

المنشطات عن طريق طلب مكتوب[460] موجه لغرفة مكافحة تعاطي المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي ويجب ان يتضمن الطلب الآتي[461]:

- ✓ العنوان او العنوان الاليكتروني للرياضي المعني بالفحص وكل شخص معني بمفهوم نظام تحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات، او من يمثلهم في مكان سير الألعاب الأولمبية.
- ✓ عرض موجز للوقائع والتأسيس القانوني للطلب بالإضافة الى كل دليل مادي يثبت صحة الادعاءات
- ✓ طلبات المدعي الاصلية وعند الاقتضاء طلب تدابير مؤقتة.
- ✓ كل توضيح مفيد قيما يتعلق باختصاص غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات
- ✓ عنوان الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية الدولية اثناء دورة الألعاب الأولمبية وفي حالة الضرورة عنوان البريد الاليكتروني الذي يمكن الاتصال من خلاله لضرورة سير الاجراءات، وفي حالة الضرورة المعلومات الكاملة

---

[460] Alinéa 1 de l'article 10 du RAD-CAD-TAS :« Une violation alléguée aux règles anti-dopage sera soumise à la CAD TAS par voie d'une demande écrite, conformément aux dispositions des RAD CIO »

461 Alinéa 2 et suivent de l'article 10 du RAD-CAD-TAS :« La demande doit comprendre : • l'adresse et/ou l'adresse électronique de l'athlète ou de toute autre personne concernée, comme définie dans les RAD CIO, ou de leur représentant, sur les lieux des JO ; • une brève description des faits et moyens de droit fondant la demande, y compris toutes preuves matérielles ; • les prétentions du demandeur et, le cas échéant, une requête de mesures provisionnelles ; • toutes explications utiles sur le fondement de la compétence de la CAD TAS ; • si la demande est soumise pendant la période des JO, l'adresse du Groupe Médical et Scientifique du CIO sur le site des JO et, le cas échéant, l'adresse de courriel auquel il peut être atteint pour les besoins de la procédure et, le cas échéant, les mêmes informations sur la personne représentant le Groupe Médical et Scientifique du CIO

عن ممثل الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية الدولية

على ان يحرر الطلب بإحدى اللغتين الرسميتين لمحكمة التحكيم الرياضي وهما الإنجليزية والفرنسية وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة لنظام تحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

ثانيا : تعيين هيئة التحكيم:

بمجرد إيداع طلب التحكيم يقوم رئيس غرفة التحكيم او الرئيس الاحتياطي حسب الحالة بتعيين الهيئة التحكيمية[462] التي ستتولى الفصل ابتدائيا في طلب التحكيم المسجل بأمانة ضبط الغرفة، والتي تتشكل اما من محكم فرد او تشكيلة جماعية من ثلاث محكمين من بين المحكمين المقيدين في القائمة الخاصة بمحكمي غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات

كما يمكن لهيئة التحكيم نفسها ان تفصل في طلب تحكيم اخر على ارتباط[463] بالطلب الأصلي الذي عينت لأجله، إذا قدر رئيس الغرفة او من ينوبه ذلك، على ان يأخذ بعين الاعتبار[464] الظروف المحيطة بالطلبين، من حيث مدى ارتباط الطلبين وكذا مدى تقدم إجراءات التحكيم في الطلب الاول

---

462 Alinéa 1 de l'article 11 du RAD-CAD-TAS : « Dès le dépôt de la demande, le/la Président (e) de la CAD TAS, ou son/sa suppléant(e), constitue une Formation composée soit d'un Arbitre unique, soit de trois arbitres figurant sur la liste spéciale au sens de l'article 2 du présent règlement, en tenant compte des circonstances de l'affaire

463 Alinéa 2 de l'article 11 du RAD-CAD-TAS : « Si une demande est déposée et qu'elle est connexe à un arbitrage pendant devant la CAD TAS, le/la Président(e) de la CAD TAS, ou son/sa suppléant(e), peut attribuer le second litige à la Formation nommée pour trancher le premier litige»

464 Alinéa 2 de l'article 11 du RAD-CAD-TAS : «Pour décider d'une telle attribution , le/la Président(e) de la CAD TAS, ou son/sa suppléant(e), prendra en considération toutes les circonstances, y compris la connexité entre les deux affaires et l'avancement de la procédure dans la première affaire »

وتتولى كتابة ضبط غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات ابلاغ الهيئة بطلب التحكيم واعلام الأطراف بتشكيلة الهيئة التحكيمية فردية كانت ام جماعية [465]

ثالثا : استقلالية المحكمين وأهليتهم:

ان مسالة استقلالية المحكمين ، غاية في الاهمية خاصة اذا علمنا ان مدة معالجة القضايا المطروحة امام غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة ، بالإضافة الى كيفيات تعيين هيئة التحكيم ، التي لا يلعب فيها الأطراف أي دور على عكس بقية هيئات التحكيم في الغرف الأخرى اين يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على محكم او اقتراحه حسب الحالة، والضمان الوحيد هنا هو اختصاص المحكمين وكفاءتهم في ميدان مكافحة تعاطي المنشطات [466] ، بالإضافة الى ما اقرته المادة 12 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات ، حيث جاء في فقرتها الاولى التأكيد على استقلالية هيئة التحكيم عن طرفي النزاع وعن وجوب الإبلاغ عن أي علاقة محتملة لهيئة التحكيم او احد أعضائها بأحد طرفي النزاع او كلاهما ، بما يعرض استقلاليتها

[465] Alinéa 3 de l'article 11 du RAD-CAD-TAS : «Le Greffe de la CAD TAS communique la demande à la Formation et informe les parties du/des arbitre(s) nommé(e)(s). »

[466] Article 3 du RAD-CAD-TAS

للشك[467]، كما عزز استقلالية هيئة التحكيم بمنع المحكمين[468] من تقديم الاستشارة القانونية او الإدارية او أي علاقة أخرى لصالح احد طرفي النزاع ، سواء رياضي او هيئة رياضية

وبالأخذ دائما بعين الاعتبار خصوصية إجراءات التحكيم اما غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات لاسيما ما تعلق بآجال الفصل وأثرها على سير المنافسات، فان المشرع الرياضي الدولي وضع شرطا إضافيا وهو التفرغ للتحكيم اثناء الألعاب الأولمبية وبعدها ان تطلب الامر ذلك، وهي شرط لتأهيل المحكم، غير ان النص لم يذكر طريقة ذلك، ولكن بحسب المادة الثالثة من نفس النظام وديباجته فان اختيار قائمة المحكمين تكون على هذا الأساس

رابعا : تنحي وتنحية وعزل المحكمين:

La récusation, disqualification et révocation des arbitres

وفقا لأليات وشروط محددة يمكن لاحد الأطراف ان يطلب تنحي او تنحية او اقصاء(استبعاد) محكم او عدة محكمين، وفقا لشروط جاء ذكرها في المادة 13 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات والتي بينت

---

[467] Alinéa 1 de l’article 12 du RAD-CAD-TAS : « Tout(e) arbitre doit avoir une formation juridique et avoir une compétence reconnue en matière de litiges relatifs au dopage. Il/elle doit être indépendant(e) des parties et a l’obligation de révéler immédiatement toute circonstance susceptible de compromettre son indépendance ».

[468] Alinéa 3 de l’article 12 du RAD-CAD-TAS : « Aucun(e) arbitre ne peut agir en qualité de conseil pour une partie ou toute autre personne intéressée devant la CAD TAS »

بالتفصيل حالات التنحي والتنحية والاقصاء(الاستبعاد)، كما يمكن من خلالها التمييز بين الحالات الثلاث :

1. تنحي المحكمين: la récusation spontanée des arbitres

والفرق بين التنحي والتنحية والاستبعاد يكمن في ان التنحي يكون بالإرادة المنفردة للمحكم ويكون نابعا من قراره الشخصي و يمكن للمحكم ان يتنحى من تلقاء نفسه ويطلب اعفاءه من التحكيم في القضية المعروضة عليه، ولم يبين نظام التحكيم ان كان من الضروري تقديم مبرر بذلك، غير انه من الواضح ان تقديم التبرير غير مجد فيما يتعلق بقرار التنحي، والحقيقة ان التنحي في مفهوم المادة 13 المذكورة أعلاه[469] ، هو في الحقيقة نتيجة لوقوع المحكم المعني محل شك فيما يتعلق بحيادتيه و نزاهته فيلجأ للتنحي تلقائيا قبل تنحيته ، غير انه من المنطقي أيضا ان يلجأ المحكم للتنحي دون ان يكون محل شك في حياده ومصداقيته، حتى ولو لم يذكر ذلك صراحة بنص، ونتيجة ذلك مبادرة رئيس الغرفة او من يقوم مقامه على الفور بتعيين محكم بدلا من المحكم المتنحي

[469] Alinéa 1 de l'article 13 du RAD-CAD-TAS : « Un(e) arbitre doit se récuser spontanément ou, à défaut, peut être récusé(e) par une partie si les circonstances permettent de douter légitimement de son indépendance. Le/la Président(e) de la CAD TAS, on son/sa suppléant(e), est compétent(e) pour connaître de toute demande de récusation présentée par une partie. Il/elle tranche sans délai après avoir donné l'occasion aux parties et à l'arbitre concerné(e) de s'exprimer, dans la mesure où les circonstances le permettent. La récusation doit être requise dès connaissance du motif de récusation, faute de quoi les parties seront considérées comme ayant renoncé à leur droit de solliciter la récusation de l'arbitre sur le fondement dudit motif.

2. رد المحكمين: la disqualification des arbitres

تكون تنحية المحكمين بناءا على طلب من قبل أحد أطراف الخصومة، إذا كانت هناك ما يدعو لشك مؤسس في استقلالية المحكم المطلوب رده، ويقوم رئيس غرفة التحكيم او من ينوبه باستبعاد المحكم المقصود ان ثبت من وجهة نظره ان المبررات كافية لتنحيته بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه وتقديم وجهة نظره فيما يتعلق بالشكوك والتهم التي وجهت له، وكذا تمكين الأطراف كذلك من الادلاء بأقوالهم فيما يتعلق بطلب التنحية، على يعلم الأطراف والمحكم بالتسبيب الذي أدى الى تنحية المحكم او المحكمين حسب الحالة، وحسب حالات الادعاء يجب تقديم ادلة ملموسة او مبررات واقعية لتمكين رئيس الغرفة او من ينوبه باتخاذ القرار والا فان طلب الرد يعتبر كأن لم يكن، وقد نصت عليه أيضا المواد من 241 الى 247 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

3. عزل المحكمين: la révocation des arbitres

والعزل يكون بقرار صادر عن رئيس الغرفة او من ينوب عنه، وذلك في حالتين فقط حددتهما الفقرة الثانية من المادة 13 من نظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات وهي:

1 ـ عدم قدرة المحكم على ممارسة مهامه، وقد تكون هاته الحالة اما بناءا على عجز صحي او عائق فني يحول دون تمكنه من مواصلة مهامه[470]

---

[470] Alinéa 2 de l'article 13 du RAD-CAD-TAS : « Tout(e) arbitre peut être révoqué(e) par le/la Président(e) de la CAD TAS, ou son/sa suppléant(e), s'il/si elle est empêché(e) d'accomplir sa mission ou s'il/si elle n'exerce pas ses fonctions conformément au présent règlement »

2 ـ عندما لا يمارس وظيفته التحكيمية وفقا لنظام التحكيم الخاص بغرفة مكافحة تعاطي المنشطات [471]

رابعا : الابعاد المؤقت للهيئة التحكيمية :

جاء في نص المادة 14 من نظام التحكيم الخاص بغرفة منازعات تعاطي المنشطات، انه يمكن لرئيس الغرفة او من ينوب عنه اتخاذ اجراء تحفظي بالتعليق المؤقت لعمل للهيئة التحكيمية المعينة، وذلك بحسب ما جاء في النصوص الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات للجنة الأولمبية الدولية، والامر هنا يتعلق بمضمون الفقرة الخامسة [472] من المادة 8 من النظام الدولي لمكافحة المنشطات والتي اقرت إمكانية اللجوء الى اجراء اتفاقي قد يجنب اللجوء الى إجراءات التحكيم امام المحكمة الرياضية الممثلة في غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

[471] Le même ouvrage précité

[472] Alinéa 5 de l'article 8 du code mondial antidopage sous le titre : Audience unique devant le TAS : « Avec le consentement du sportif, de l'organisation antidopage responsable de la gestion des résultats, de l'AMA et de toute autre organisation antidopage concernée qui aurait eu le droit de faire appel d'une décision de première instance devant le TAS, les violations des règles antidopage alléguées à l'encontre de sportifs de niveau international ou de sportifs de niveau national peuvent être entendues directement par le TAS, sans qu'une audience de première instance ne soit nécessaire. » version actualiser 2015.

خـــــاتمة:

يعد نظام تسوية المنازعات الرياضية، نظام فريدا من نوعه فلا هو بالنظام القضائي الكلاسيكي ولا هو بنظام تحكيم كما هو الحال بالنسبة لغرف التحكيم التجاري الدولي او غرف التحكيم التجاري الوطنية، ولعل سبب ذلك راجع للخصوصية التي تكتسيها الممارسة الرياضية وكذا لكمية الاموال المستثمرة في المجال الرياضي ، بالإضافة الى الوزن الاجتماعي للألعاب الرياضية واسهامها في الحفاظ على التوازن الاجتماعي في المجتمع والتوازن النفسي للممارسين الرياضيين ، غير ان طبيعة الألعاب الرياضية التنافسية تلقي بظلالها من خلال الكم المعتبر من النزاعات الناشئة بمناسبة التنشيط او التنظيم الرياضي، هو الامر الذي اثار انتباه جل التشريعات المقارنة ، سواء ما تعلق بالمنظومة القانونية للدولة في حد ذاتها او المنظومة القانونية الرياضية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية ، وأصبحت مسالة تسوية النزاع الرياضي مسالة هامة ، اذ ان التعهد بها للأجهزة القضائية للدولة ، يدفع بها نحو الروتينية والوقوع في فخ التأجيل وتعقيد الاجراءات وهو ما يتنافى وطبيعة الألعاب الرياضية بصفة عامة والمنافسات الرياضية بصفة خاصة ، ولهذا لجأ القائمون على الرياضة في الجزائر على غرار التشريعات المقارنة الى ايجاد البديل القضائي الذي يضمن تحقيق العدالة في الوسط الرياضي ويضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون الرياضية وهو الفعل الذي تنهى عنه الهيئات الرياضية الدولية والذي قد تصل عقوبته الى توقيف الانشطة الرياضية للاتحادية التي يثبت تدخل السلطة التنفيذية للدولة في شؤونها، فالجزائر انشات

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية التي اثبتت مع نضج تجربتها انها البديل العملي الوحيد الذي ساهم في تسوية المنازعات الرياضية قياسا بحجم القضايا المطروحة امامها ، وهو نفس المنحى الذي اتخذه المشرع الفرنسي مع فارق جوهري كون القاضي العادي الفرنسي يتمسك باختصاصه في المادة التي تطرح امامه طالما كانت من اختصاصه النوعي ، فنجد ان القاضي الإداري يتمسك باختصاصه في المنازعات التي يكون الجمعيات طرفا فيها بالرغم من كونها ذات طابع رياضي ، و كذلك الشأن بالنسبة للقاضي الاجتماعي او المدني ويقتصر دور غرفة التحكيم الرياضي فقط على استئناف قرارات الاتحاديات الرياضية ، بينما ذهبت المحكمة الرياضية الدولية الى حد لعب دور الاجتهاد القضائي في المجال الرياضي وتقويم اعمال المحاكم الرياضية الوطنية ، من خلال الرقابة على قراراتها ، لتصبح قراراتها ملزمة وقابلة للطعن فقط امام المحكمة الفيدرالية العليا في سويسرا وبذلك أسست الحركة الرياضية الدولية لطرق بديلة فعالة لتسوية النزاعات الرياضية .

قـــائمة المراجع

1 : المراجع باللغة العربية

أولا النصوص الرسمية

النصوص الرسمية :

1. القانون 03.89 الصادر في 14 فيفيري 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها
2. القانون 11.90 الصادر في 04 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل
3. القانون 22.90 الصادر في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري
4. القانون 31.90 الصادر في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات
5. القانون 04–10 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52
6. القانون 12ـ06 الصادر في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات
7. القانون 05.13 الصادر في 31 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها
8. القانون 20.15 الصادر في 30 ديسمبر 2015 والمتعلق بتعديل القانون التجاري

9. الامر 81ـ76 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية

10. الامر 79ـ71 الصادر في 07 يونيو 1972 المتعلق بالجمعيات

11. الامر 59ـ75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بالقانون التجاري

12. الامر 09ـ95 الصادر في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها

13. الامر 96 ـ27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 والمتعلق بتعديل القانون التجاري

14. المرسوم التنفيذي 157ـ62 الصادر في 31 سبتمبر 1962 والمتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الا ما تعارض منها والسيادة الوطنية

15. المرسوم التنفيذي 254ـ63 الصادر في 19 جويلية 1963 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية

16. المرسوم التنفيذي 72ـ92 الصادر في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية

17. المرسوم التشريعي 08ـ93 الصادر 25 افريل 1993 والمتعلق بتعديل القانون التجاري

18. المرسوم التنفيذي 05 ـ502 الصادر في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين والمنتخبين

19. المرسوم التنفيذي 06ـ264 الصادر في 08 اوت 2006 المتعلق بضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2006

20. مرسوم تنفيذي رقم 11ـ198 مؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1432الموافق 24مايو سنة 2011يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-264المؤرخ في 13رجب عام 1427 الموافق 8غشت سنة 2006الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ..

21. المرسوم التنفيذي 14–330 المؤرخ في 27نوفمبر2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي

22. ملحق المرسوم التنفيذي 14–330 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية

23. المرسوم التنفيذي 15 ـ73 الصادر في 16 فيفري 2015 الذي يحدد الاحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على

النادي الرياضي الهاوي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2015

24. المرسوم التنفيذي 15– 74 الصادر في 16 فيفري 2015 الذي يحدد الاحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي المحترف الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2015

25. القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالرياضة الصادر بتاريخ 5مارس2016 الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية وفقا للإحالة الواردة بموجب نص المادة 7من المرسوم التنفيذي 14–330المذكور أعلاه.

26. القرار الوزاري الصادر في 02 غشت 1995 الذي يضبط شروط ممارسة الرياضة الاحترافية ويحدد كيفياتها الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 1995

27. مقرر رقم 752 الصادر في 12 جويلية 1999 المتعلق ببداية عمل المحكمة الرياضية الجزائرية

28. الوزاري المؤرخ في اول يوليو 2010،الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة ، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2010

29. ملحق القرار الوزاري المؤرخ في اول يوليو 2010،الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات

والنوادي الرياضية المحترفة ، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2010

30. القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالرياضة ووزير الداخلية الصادر في 05 مارس 2016 المتعلق بمعايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية

31. نظام تحكيم المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

ثانيا : الكتب

1. بو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي القاهرة، 1987، ص102، ونص المادة 569 من القانون التجاري.
2. عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، جامعة الجزائر، طبعة 2010، ص138.
3. العكيلي عزيز، القانون التجاري مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1996، ص
4. فضيل نادية، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
5. القليوبي سميحة، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1972،
6. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،طبعة2007
7. أسامة احمد شوقي المليجي

8. احمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر
9. احمد محرز محمد، القانون التجاري الجزء الثاني، الشركات التجارية، جامعة قسنطينة ،1980
10. القليوبي سميحة، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1972

ثالثا : الرسائل الجامعية

1. عزوز سكينة، الحريات العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2008
2. عبد الرحمن تشيشة، دور القضاء العام والقضاء الخاص في تسوية النزاعات الرياضية في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3
3. فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجيستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر،
4. منيعي محمد، الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
5. يحيى الزاوي ، وحسين حواش اشكال الشركات التجارية المناسبة لتسيير النوادي الرياضية المحترفة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجيات الرياضة ، المعهد العالي في علوم وتكنولوجيات الرياضة الجزائر 2007

ثالثا المقالات والمداخلات :

1. لمبارك معيزي، التنظيم القانوني للمحكمة الرياضية ودورها في حل النزاعات، مجلد المؤتمر العلمي الدولي الاول (التسيير الإداري والرياضي في ظل اقتصاد السوق)، مطبعة الشقة، سطيف الجزائر، مارس 2009
2. طربيت السعيد ، علاقة العمل المؤقتة لرياضي النخبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، العدد سنة

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

1. G. semon, vois de règlement des litiges sportifs, thèse Université de digon ,2006
2. akroune yakoute , le reglement d'arbitrage du sport , revue algerienne des sciences juridique politique et economique, numero 6 annee 2001
3. « Faute d'intervention du décret d'application qu'il prévoyait, cet article est toutefois reste lettre morte jusqu'à l'abrogation de la loi qui contenait » revue juridique et économique du sport. N° 88 année 2008, page 8 (il s'agit de l'arrêt du 16 Mars 1984 du conseil d'état)
4. Mathieu Maisonneuve, revu juridique et économique du sport, N°88, année 2008,
5. Revue juridique et économique du sport. N° 88 année 2008,
6. M. Henry, le devoir d'Independence de l'arbitre, LGDJ,2001, France

7. Pascal ancel « arbitrage –conventions d'arbitrage-conditions de fond-litige arbitrales » jurisclasseur, procédures civil, fiscal n° 76,1986

8. Antonio rigozzi. « L'arbitralité des litiges sportifs » ASA Bulletin (association suisse de l'arbitrage), suisse, volume21, N° :3, année 2003
9. Simon le reste, « la résolution des litiges sportifs », thèse de doctorat en droit privé, spécialité droite du sport, université d'aix-marsielle, 2015
10. Cristian. Chuassard : « chronique de jurisprudence arbitrale en matière sportive », revue de l'arbitrage, N° :3, année 2009
11. Jean pierre karaquillo : intervention sous le titre « **le rôle du TAS en tant qu'instance d'appel externe aux fédérations sportives** », lors d'une conférence organiser à Lausanne en 2006 par **Antonio rigozzi** et **Mathieu Bernasconi** sous le thème « **the proceedings before the court of arbitration for sport** » publier au colloquim, Édition schulthess, Bern, Suisse, année 2003
12. Jean Cristian lapouble : « …de la volonté des états de le reconnaître ou, à défaut d'autoriser ou faciliter son accès » droit du sport, droit public, édition LGDJ France, Année 1999
13. Franc latty : « …l'unique instance international de recours en matière de dopage »
14. C amson : « à titre d'exemple, des délégations de la cour constitutionnelle autrichienne, et du tribunal fédéral suisse ont été accueillies en mai2001 au siège du TAS`

15. Jean luck chappelet and Kubler mabbott, « the international Olympic committee and the Olympic system », routhledge edition, UK (United Kingdom),2008
16. K. Mbaye : « empiéter sur les pouvoir juridictionnels des institutions sportives, à la limite si l'on met à cote la procédure consultative prévue dès l'origine, le TAS pouvait s'apparenter à une institution d'arbitrage commercial international, dont la particularité était sa spécialisation dans les litiges relatifs au sport », cité par franc latty
17. Marc Peltier, « chronique de jurisprudence arbitrale en matière sportive », la revue d'arbitrage, année 2008
18. G. kaufman-kohler and p.bartsch,(the ordinary arbitration procedure of the court of arbitration for sport)in I.blakkshaw, R,Siekem and J.Soe, the court of arbitration of sport 1984-2004,TMC Asser Press, Année 2006

19. Jean pierre karaquillo, recueil des cours de l'académie de droit international de la Haye,2004
20. **S. BESSON** commentaire sur l'arrêt du tribunal fédéral suisse du 3 janvier 2011, revu de l'arbitrage, 2011
21. **Fréderic buy, Jean-Michel marmayou, Didier poracchia, Fabrice Rizzo** : « Droit su sport », LGDJ Lextenso édition 3eme édition ,2012,
22. C.Amson : droit du sport, édition Vuibert,2010
23. M. Henry, le devoir d'Independence de l'arbitre, LGDJ,2001, France
24. Jean pierre karaquillo, recueil des cours de l'académie de droit international de la Haye,2004

25. Marc Peltier, « chronique de jurisprudence arbitrale en matière sportive », la revue d'arbitrage, année 2008

القرارات القضائية

1. قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 مارس 1984
2. قرار صادر عن محكمة الاستئناف الفرنسية في 16فيفري 1989 والمسمى arrêt almira
3. قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 06 مارس 1986 في قضية euro disney land

فهرست المواضيع